

مسائل الخلاف في القياس وأثره
د. عبد السلام صبحي حامد

المدرس

في قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة : -

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد ، ،

فإنه من المعلوم أن الوصول إلى الحكم الشرعي في مسألة ، ما ، من خلال النظر في الأدلة التفصيلية ، يخضع لسلوك طريق القواعد والضوابط الخاصة بالأدلة الإجمالية ، والتي انتظمها علم أصول الفقه .

لذا فإن أي خلاف يقع في كيفية أو مضمون هذه القواعد يستبين أثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المسائل الجزئية ، عند النظر في الدليل التفصيلي لكل مسألة على حدة .

والأدلة التي ترتكز عليها أحكام الشريعة الإسلامية بلا خلاف ، «القرآن» و«السنّة» و«الإجماع» ، وأما القياس - الدليل الرابع - فهو محل هذا البحث ، للنظر

فيما شاب هذا الدليل من خلاف ، سيظهر في ثنايا هذا البحث .
ولكل من هذه الأدلة قواعد وأصول يجب مراعاتها عند النظر فيها ؛ لاستنباط
حكم شرعي لمسألة ، ما ، حتى لا يكون للهوى مدخل في الفتوى والقضاء ، وفي
عمل النفس .

وتجدر بالذكر : أن اختلاف العلماء لم يكن في أصل تقييد القواعد ، وثبتت
الضوابط ، وإنما كان فيما يصلح أن يكون قاعدة ، أو لا ، من حيث ما يخص كل
دليل من الأدلة التي ذكرتها ، أو من حيث العلاقة فيها بينها .

وقد اخترت أن يكون بحثي في القواعد الخاصة بأحدها وهو «القياس» كدليل
شرعي ، مع بيان الآثار الفقهية للاختلاف الحاصل في مسائل هذا الدليل ، سواء
من حيث كونه دليلاً والخلاف فيه ، أو من حيث أنه دليل شرعي متفق عليه ، أو من
حيث ذاته كدليل شرعي .

وأما عن خطة تناول هذا الدليل بحبياته الثلاثة فذلك على النحو التالي : -

أ - أما من حيث كونه دليلاً مختلفاً فيه ، فقد ناقشت ما دار حول هذا الدليل من
شبه ، وأنه لا انفكاك من القول به ، والاعتماد عليه ، وأن الذين حملوا لواء رفضه
تنازعوا فيما بينهم ، واحتاروا في أمر المسائل الحادثة التي لم تتناولها النصوص ، فتارة
يتكلفون في إيجاد الحكم ، والت نتيجة موافقتهم في الحكم للقائلين بالقياس ، مع
اختلاف في المأخذ ، وتارة يبقون المسألة على حكم الأصل لعدم الدليل على حد
زعمهم ، ويتبين ذلك من خلال المسائل التي أوردتتها كأثر للخلاف في هذا
الدليل .

ب - وأما من حيث أنه دليل شرعي متفق عليه أبرزت فيه جانبي هامين : -
أحد هما : علاقته مع الأدلة الشرعية من حيث العمل به عند التعارض ، أو من
حيث تحصيص النصوص به .

وأوردت له المسائل التالية : -

خبر الواحد والقياس .

قول الصحابي والقياس .

تحصيص العام بالقياس .

ثانيهما : مواطن جريانه كدليل شرعى ، من حيث أن القياس في الأحكام يعتمد الوقوف على المعانى ، أو من حيث أنه نصب دليلا لإفادة حكم شرعى . وأوردت له المسائل التالية : -

- القياس في الأسباب والشروط والموانع .

- القياس في الأسماء اللغوية .

القياس في الحدود والكافارات ، والرخص والتقديرات ، والعادات .

جـ - وأما من حيث ذاته كدليل أو بعبارة أخرى المسائل الخاصة بذات الدليل ، فعننت بها الشروط والضوابط التي تعلقت بأركانه الأربع ، وقد تناول «اللمساني» في «مفتاح الوصول» هذا الجانب تناولا في غاية الدقة والجودة ، واقتصرت في هذه الحيثية على أهم المسائل .

د - وأشار إلى أنه قد فصلت في بعض الفروع وأختصرت في بعضها ، ولم أذكر أكثرها ، حيث أوردت الفروع كنماذج لأثر الخلاف .

وأختتم هذه الكلمة بقول «الغهري» أحد فقهاء السادة المالكية، عن القياس، حيث قال: هو «من أهم أصول الفقه: هو أصل الرأي، وينبع الفقه، ومنه تتشعب الفروع، وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والواقع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلوا واقعة من حكم، وموضع النصوص والإجماع محصورة»^(١) كما ذكر في نشر البنود على مراقي السعودية «في باب القياس» ..

وقد حاولت مع دقة مسلك هذا الدليل ورقة الفواصل بين معانيه ، إبراز سر من أسراره ، وتهييد الوصول إلى أعماله ، على وجه يرضى لله ورسوله . فإن وفقت فللهم الحمد ، وإن كانت الأخرى فهذا جهد المقل .

والله الموفق ، والله أعلم ، ،

المبحث الأول

المطلب الأول : -

أ- تعريف القياس : -

القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، يقال قسّت النعل بالنعل اذا قدرته فساواه ، وقسّت الثوب بالذراع أي قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساوى به^(١).

وأما حقيقته فقد تعددت تعاريفه عند الأصوليين تبعاً لاختلاف تصوراتهم حول مفهومه ، مع اتفاقهم على أنه لا بد في القياس من أصل وفرع ، وعله وحكم . وأورد فيما يلي بعض هذه التعاريف :

١ - هو : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها ، أو نفيه عنها بأمر جامع بينها ، وهذا تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني ، قال الأمدي : وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا .^(٢) وتعريف الغزالي وابن قدامة في روضة الناظر قريب منه^(٣)

٢ - وقال البيضاوي : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٤).

٣ - وقال صدر الشريعة : هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة ، لا تعرف بمجرد فهم اللغة^(٥).

٤ - وعرفه الأمدي بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل^(٦).

١- انظر فتح الغفار ٨/٣

ومحاضرات للشيخ عبد الغني الخالق ص : ٢ - ٣ - ٤ ، الأحكام للأمدي ٣/٢٦١ ، وابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/٢٠٤ . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص : ٤٧٠ - أثر الاختلاف : ص : ٤٧٠
٢) الأحكام للأمدي ٣/٢٦٦ .

٣) المستصفى ٣١٤

٤) المهاج بشرح الأستوى جـ ٣ ص : ٣

٥) التوضيح مع التلويح جـ ٢ ص : ٥٢ .

٦) الأحكام للأمدي جـ ٣ ص : ٢٧٣

٥ - وعند ابن الحاجب ، «هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، ولصاحب التحرير ابن الهمام نحوه ^(١) بزيادة «وأن العلة لا تدرك من نصّه بمجرد فهم اللغة». ومنشأ الخلاف بين هذه التعريف هو : أنهم بعد أن انفقوا على أن الأدلة السمعية من الكتاب والسنة وغيرهما إمارات ، وعلامات نصبها الشارع للدلالة على الأحكام الشرعية ، والكشف عنها ، سواء وقف المجتهد عليها ونظر فيها وعرف الحكم عن طريقها ، أم لا ، واتفقوا كذلك على أن القياس أحد هذه الأدلة ، وأن الواجب أن تكون حقيقته صالحة لأن تكون إمارة على حكم الفرع الذي يدل عليه ، ويثبت فيه ، اختلفوا فيما هو الشيء الذي يصلح أن يكون الإمارة على ذلك الحكم ، ، أهوا تلك المساواة الخاصة ؟ أم هو نحو الإثبات الذي هو فعل المجتهد ^(٢) .

ب - القياس دليل شرعي : -

هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية ، حيث نالت اهتمام العلماء بها ؛ لإثبات أن القياس دليل شرعي يعتمد به ، وأنه رابع الأدلة الشرعية ، وركن من أركان التشريع ، قال أبو إسحاق الشيرازى «القياس طريق الأحكام الشرعية» ^(٣) . وقبل ذكر المذاهب مع بعض أدلةها ؛ خشية التطويل ، والتي استوفتها كتب الأصول - أورد ما ذكره الزركشي في البحر المحيط حيث أنه في غاية الأهمية ، لإفادته عدم جدواى المخالفة في حجة القياس . قال بدر الدين الزركشي - أحد علماء القرن الثامن - في البحر المحيط «إن أول من باح بإنكار القياس ، النظام ، وتابعه قوم من المعتزلة ، كجعفر بن حرب ، وجعفر بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الإسکافى ، وتابعه على نفيه من أهل السنة داود الظاهري ، ونقل ابن عبد البر في كتاب العلم : أنه قال «ما علمت أحدا سبق النظام إلى القول بنفس القياس ، ولم يلتفت إليه الجمهور» . وقال أيضاً : «إن هذه المذاهب كلها مهجورة ، وهو خلاف حادث بعد أن

^١) ابن الحاجب / ٢٠٤ / ٢ ، وانظر فتح الغفار ٩/٣

^٢) محاضرات في أصول الفقه ص : ٥ وانظر أصول الحضري بك : ٢٨٨ وما بعدها .

^٣) التبصرة للشيرازى ٤٢٤ .

تقديم الإجماع بإثبات القياس ، من الصحابة والتابعين قوله «عملاً» ، وقد ذكر نحوه سارح أصول فخر الإسلام في كشفه ؟ قال عبد العزيز البخاري «فإن الأمة أجمعـت على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه ، ونفـاة القياس ، حدثـوا بعد القرون الثلاثة ، فلا يعبأ بخلافـهم»^(١) .
- بيان الأقوال والمذاهب والأراء .

تناول علماء الأصول والفقه هذه المسألة من جانبين :

الأول : كون التعبد بالقياس من حيث العقل حائزاً ، أو واجباً ، أو مستحيلاً .

الثاني : كون العمل بالقياس واجب شرعاً ، أو عقلاً ، أم لا .

أما الجانب الأول : ففيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : التعبد بالقياس جائز عقلاً . وهذا قال الجمهور ، والزيدية والقاشاني ، والتهرواني ، والمعرى ، وبعض الخوارج ، ودادود الظاهري ، وأتباعه . على ما نقله عنهم إمام الحرمين والغزالى ^(٢) .

المذهب الثاني : التعبد بالقياس واجب عقلاً، وهو مذهب القفال من أصحاب الشافعى ، وأوى الحسن البصري من المعتزلة^(٣)

المذهب الثالث : استحالة التعبّد به عقلاً ، وهو قول بعض الشيعة الإمامية والخوارج سوى النجدات» ، وقد نسبه البيضاوي إلى النظام من كبار المعتزلة ، كما نسبه صاحب المحسن^(٤) والحاصل^(٥) إلى داود وأتباعه^(٦) .

ومذهب النظام هنا مقيد بما إذا كان القياس غير جلي ، ولا منصوص العلة ،
فاما إذا كان جليا ، أو منصوص العلة ، فإنه يقول : إن التuibد به جائز عقلا ، وواقع
فعلا . وفي عدا ذلك يقول بالاستحالة العقلية .

٤٠) حاشية ححق التنصرة ص : ٤٢٤ نقلًا من كتاب نراس العقول ص : ٦٢ . وكشف الأسرار ج ٢ ،

^{٢)} الأستاذي ١١/٣، الأحكام للأمدي ٦٤/٣، ابن الحاجب مع شرح العدد ٥٨/٢، التبصرة ٤٥/٤٢، ١٤٢.

^٣) المراجع السابقة . كشف الأسرار / ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، أسباب اختلاف الفقهاء ٤٢٨ محاضرات في أصول الفقه ٢٧ المسودة . ٣٦٧/ .

^{٤)} فخر الدين الرازي محمد بن عمر متوفى سنة ٦٠٦ هـ

^٥) تاج الدين محمد بن الحسن الارموي متوفى ٦٥٦ هـ

^٦ أساس اختلاف الفقهاء ٤٢٩ ، نفلا من كتاب الأصول العامة للفقيه المقارن محمد تقى الحكيم ص : ٣٢٢ - ط

دار الأندلس ، كشف الأسرار / ٣ ، ٢٧٠ ، الأسنوی ١١ / ٣ ، محاضرات في أصول الفقه ص : ٢٧

وهذا التقييد لمذهب النظام يجب أن يكون عاماً بالنسبة لمذهب الشيعة ، وسائل من أحالوا التعبد بالقياس ومنعوه ، ولكنه لا يسمونه قياساً^(١) ويلزم من هذا القول : أن العمل به غير واجب ، بل حرام .

الجانب الثاني : كون العمل بالقياس واجب شرعاً وعقلاً . وفيه أربعة مذاهب .

١ - المذهب الأول :

الذين قالوا : بأن التعبد بالقياس واجب عقلاً . اتفقوا على أن العمل بالقياس في الأمور الشرعية واجب شرعاً وعقلاً^(٢) . وهو أحد المذاهب الأربع في هذه المسألة . وأما الذين قالوا : بأن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، فقد اختلفوا في أن العمل به في الأمور الشرعية واجب أم لا ، على ثلاثة مذاهب :

٢ - المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء ، والأئمة ، وهو قول السلف من الصحابة والتابعين : إلى أن العمل بالقياس فيها واجب شرعاً، وأنه حجة شرعية يجب العمل بمقتضاه^(٣) .

٣ - المذهب الثاني : أنه يكون حجة في صورتين دون غيرهما :

- أولاهما : أن تكون علة الأصل فيه منصوصة بصربيح اللفظ ، أو بإيمائه .
- ثانيهما : أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل - كقياس الضرب على التأليف - في التحرير بجامع الإيذاء في كل ، وهو ما يعبر عنه بالقياس الجلي ، أو المقطوع به وهذا مذهب القاشاني ، والنهرولي .^(٤) .

١ - أسباب اختلاف الفقهاء ص : ٤٢٩

٢ - محاضرات في أصول الفقه ص : ٢٨

٣ - الأحكام للإمامي ٦٤/٣ . كشف الأسرار ٣/٢٧٠

٤ - المستوى ١١/٣

٥ - النهرولي إلى نهروان ، بلدة قديمة قرب بغداد لها قاعدة نواحي ، خرب أكثرها ، ينسب إليها كثير من العلماء ، والقاشاني هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني ، نسبة إلى قاشان وهي بلدة عند «قسم» ، والناس يقولون قاشاني بالشين المعجمة ، والصواب بالسين والقاشاني هذا حول العلم عن داود إلا أنه خالقه في مسائل كثيرة .

حاشية محقق التبصرة نفلاً عن طبقات الشيرازى ص : ١٤٩ ، والفهرست لابن التديم : ٣١٤ وتصير المتبع ١١٤٧/٣ ، وأنظر حاشية سعد الدين التمذانى على شرح العضد لأصول ابن الحاجب . ٥٨/٢

٤ - المذهب الثالث : لا يجب شرعاً العمل بالقياس في الأمور الشرعية . بل ورد الشرع بتحريمه ومنعه ، وأنه ليس حجة يستند إليها .

وهذا مذهب داود وأتباعه وبعض الشيعة الإمامية وبعض الخوارج ^(١) وهذا المذهب مقيد بغير القياس الجلي ، فإن داود وأصحابه لا يسعهم إلا العمل به ، بل قد وقع الاتفاق على حجيته - بصرف النظر عن كون الدلالة فيه قياسية أو لفظية ^(٢) . والأساس فيما ذكر : ما أورده ابن حزم في أحکامه حيث قال «إن تصوّص الشريعة تغيب بأحكام الحوادث ، ولا حاجة إلى أقيسة» ^(٣) .

وهذا المذهب هو قول من قال بالاستحالة العقiliة - لأنه يلزم من القول باستحالة التبعـد بالقياس عـقلاً عدم وقـوع التبعـد به ، وأن العمل به غير واجب بل

حرام . هذه هي مذاهب العلماء في حجية القياس ، ولكل مذهب أدلة التقليـة والعقلـية ، وـساقتـر على دليل واحد لكل مذهب مع إبرـاد مناقشـته - خـشـبة التطـوـيل ، حيث عمرت كـتب الأصول بكل الأـدلة ، وما دارـ من مناقشـات حولـها ^(٤) . استدلـ من قال بـمنع العمل بالـقياس ، وأنه ليس بـحجـة شـرعـية ، سواء أـكانـوا قـائـلين باـستـحـالـة التـبعـدـ به ، أمـ كانواـ قـائـلينـ بـجـواـزـ التـبعـدـ معـ عدمـ وـقـوعـهـ بـقـوـفـهمـ : * ثـبـتـ أنـ الشـارـعـ قدـ فـرقـ بـيـنـ الـمـتـهـاـلـاتـ ، وـجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـلـفـاتـ ، وـأـثـبـتـ أحـكـامـ لـأـعـقـلـ فـيـهاـ .

وـأـمـاـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـتـهـاـلـاتـ : فإنـ الشـارـعـ قدـ فـرقـ بـيـنـ الـأـزـمـنـةـ فـيـ الـشـرـفـ ، فـضـلـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـكـذـلـكـ أـوجـبـ الغـسلـ مـنـ الـنـىـ دونـ الـبـولـ ، معـ كـوـنـهـ نـجـسـينـ خـارـجـينـ مـنـ مـحـلـ وـاحـدـ . وـأـمـاـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـلـفـاتـ : فـلـأـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـاءـ وـالـتـرـابـ فـيـ جـواـزـ الطـهـارـةـ بـهـاـ معـ أـنـ الـمـاءـ يـنـظـفـ ، وـالـتـرـابـ يـشـوـهـ .

١) البيضاوي مع شرح الاسنوي ١١/٣ ومحاضرات في اصول المقهى ص ٢٩٠، أسباب اختلاف المقهى ص ٤٢٩ .

٢) والاحكام لابن حزم ٩٢٩/٧ وما بعدها، وجع الخواص ٢٠٤/٢

٣) محاضرات في اصول المقهى ص ٢٩٠، تفسير المتصوّص ٦٣٢/١

٤) الاحكام لابن حزم ٩٢٩/٧ وما بعدها - وانظر اثر الاختلاف في المقواعد ٤٧٢

٥) انظر سطر ذلك في كتاب السلسلة الذهبية من ص ١٩ - ٤٤

واما الأحكام التي لا مجال للعقل فيها فلأنه تعالى أوجب التعفف، أي غض البصر بالنسبة إلى الحرة الشوهاء ، شعرها وبشرتها ، مع أن الطبع لا يميل إليها دون الأمة الحسناء التي يميل إليها الطبع ، وذلك كله ينافي القياس ، فإن مدار القياس على إبداء المعنى ، وعلى الحق صورة بأخرى تماثلها في ذلك المعنى ، وأما أنه إذا ثبت ذلك استحال تعبد بالقياس ، فلأن معنى القياس وحقيقة ينافي ذلك ، وكل ما كان كذلك لا يجوز العمل به^(١)

وأجيب عن ذلك :- بأنه إنما يدعى العمل بالقياس حيث عرف المعنى مع انتفاء المعارض ، وغالب الأحكام من هذا القبيل . وما ذكرتم من الصور فهو نادر لا يقع في حصول الظن الغالب . ففي الغالب لا تكون الأحكام معقولة ، وفي الغالب يكون الجمع بين المتأتلات ، والتفريق بين المخلفات ، وهذا مبني الشرعية ، فإن من حقها أن تبني على العالب ، إذ النادر لاحكم له ، فمبني الشرعية هو مبني القياس . فلا نسلم أن بينهما تنافيا ، لاسيما والفرق بين المتأتلات يجوز؛ لانتفاء صلاحية ما يتوجهون أنه جامع ، أو لوجود معارض .

وكذلك المخلفات يجوز اشتراكها في معنى جامع ، وبالجملة فالمتأتلات ليست متماثلة من كل وجه ، ولا المخلفات مختلفة من كل وجه ، بل يجوز اختلاف المتأتلات في المناط ، واتفاق المخلفات فيه ، ويجوز الفرق لفارق ، فلا متأثلة باعتبار ذلك الفارق ، ويجوز الجمع جامع ، فلا مخالفة بالنظر إليه^(٢) . وقد أورد هذا الدليل أو الشبهة العالم الجليل ابن قيم الجوزية في رسالته «الفصول في القياس» ورد عليه ردًا مفصلاً في غاية الجودة والحسن ، وذكر أجوبة العلماء الأفضل رضي الله عنهم عن هذه الشبهة^(٣) .

ومنها ما أجاب أبو بكر الرازي الحنفي بأن قال : «لامعنى لهذا السؤال . فإن لم نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها ، وأعينها وأسمائها ، ولا أوجبنا المخالفة بينها ، من حيث اختلفت في الصور والأعيان والأسماء ، وإنما يجب

١) السلسلة الذهبية ص: ٣٨ ، وائر الاختلاف ٤٧٢

٢) السلسلة الذهبية ص: ٣٩ . والاسنوي ٢٢/٣

٣) انظر بسط هذا الدليل والرد عليه «القياس في الشرع الإسلامي» من ٨١ إلى آخر الكتاب .

القياس بالمعنى التي جعلت أمارات الحكم، وبالأسباب الموجبة فتعتبرها في مواضعها، ثم لأنبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوه غيرها.

مثال ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم التفاضل في البر بالبر من جهة الكيل، وفي الذهب بالذهب من جهة الوزن، أستدللنا به على أن الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل والوزن مع الجنس، فحيث أوجبنا تحريم التفاضل وإن اختلفت المبيعات من وجوه آخر، كالحمص وهو مكيل، فحكمه حكم البر من حيث كونه مكيلًا، وإن خالقه من وجوه آخر، كالرصاص وهو موزون، فحكمه حكم الذهب في تحريم التفاضل، وإن خالقه في أوصاف آخر.

فمتى عقل المعنى الذي تعلق به الحكم، وجعل علامه له، وجب اعتباره حيث وجد، كما رجم ماعزا لزناه، وحكم بالقاء الفارة وما حولها لما ماتت في السمن، فعقلنا عموم المعنى لكل زان، وعموم المعنى لكل مائعجاور النجاسة، إلا أن المعنى تارة يكون جلياً ظاهراً، وتارة يكون خفياً غامضاً، فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه.^(١) أ. هـ

٢ - واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة «تعمل هذه الأمة برها بكتاب الله، ثم تعمل برها بسنة رسول الله، ثم تعمل بالرأي أو القياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا».

وهذا الحديث مفاده : أن موجب العمل بالقياس ضلال العامل به، وبعده عن الصواب، لأن اسم الإشارة مثل الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هنا هو العمل بالقياس، فكان العمل به حراماً، على أن الرواية المتداولة عند المحدثين لفظها «إإن عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا» وهي صريحة في أن القياس ليس بحججة وقد ردّ هذا الحديث بأنه ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به.

قال ابن السكي في الإباح : - والحديث ماتقوم به حجة، لأنه رواية جبارة بن مغلي، وهو ضعيف. عن حماد بن يحيى الأبيح، وقد قال فيه البخاري : يهم في الشيء بعد الشيء.

١ - المرجع السابق.

وقد قال المحقق أبو زرعه : لا ينبغي الجزم بهذا الحديث، فإنه ضعيف. وقد بين الحافظ الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد»^(١) ضعفه حيث قال «فيه أي في سنته، عثمان بن عبد الرحمن الذهري، متفق على ضعفه، وذكر الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»، أن عثمان هذا قال عنه أبو عبدالله البخاري : تركوه «ثم ساق له أخباراً عدة مثل هذا الحديث»^(٢)

وعلى الحكم بصحته بعد التجاوز عن ضعفه، فهو معارض لما يثبت صراحة جواز العمل بالقياس من الحديث الصحيح . لذلك قال صاحب التبصرة «إن المراد بالرأي ، الرأي المخالف للنص ، وذلك عندنا ضلاله»^(٣) .
وأما أدلة الجمهور فالقرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول .
واقتصر في ذلك على الحجة الثالثة ، فهي أقوى الحجج والأدلة .

أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على حجية القياس ووجوب العمل به ، فإنه وقع منهم القول به ، والعمل بموجبه ، وتكرر ذلك من غير إنكار من أحد عليهم فكان ذلك إجماعاً منهم .

وببيان ذلك :-

- ١ - رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه فيأخذ الزكاة من بني حنيفة ، وقاتفهم على ذلك .
- ٢ - قول أبي بكر لما سئل عن الكلالة : «أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان» الكلالة : ما عدا الوالد والولد .
- ٣ - حكم أبي بكر بالرأي في التسوية في العطاء ، حتى قال عمر : كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كمن دخل في الإسلام كرها ، فقال أبو بكر إنما أسلموا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا

١ - محمد الزوائد ١٧٩/١

٢ - محاضرات في أصول الفقه ص : ٣٦

٣ - التبصرة ٤٣١ ، وحاشية المحقق الفاضل عليه نقلًا عن نبراس العقول ص : ١٥١

٤ - محاضرات في أصول الفقه

بلاغ ، وحيينا آلت الخلافة إلى عمر فرق بينهم .

٤ - قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد، على تعيينه بعقد البيعة، حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة، ووافقه الصحابة .

٥ - كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حيث لاه القضاء وفيه : «الفهم الفهم فيما أولى إليك ، مما ليس في القرآن والسنة ، ثم قس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشبه ، ثم اعمد إلى أحبهما إلى الله تعالى ، وأشبهها بالحق فيما ترى» وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول وذاع صيته واشتهر^(١)

وغير هذه الواقع من الأمثال والأقوال والواقع للصحابة رضي الله عنهم كثير .
ما يدل دلالة قاطعة : على أن الصحابة مثلوا الواقع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وأن
أهل النظر والاجتهد منهم قالوا بالرأي والاجتهد ، ومن لم يوجد منه حكم من هذا
الطريق لم يوجد منه إنكار ، فكان إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة مغلبة على الظن .^(٢)

ولا يعرض عليه بأنه إجماع سكوتى قد اختلف العلماء في حجيته ، لأن محل
الخلاف في ذلك إنما عند عدم تكرار المجمع عليه ، وقد تكرر منهم القياس^(٣)
قال الشيرازي : فإن قيل يحتمل أن يكونوا أرادوا بالرأي والاجتهد والنظر في
موجب الكتاب والسنة .

قيل هذا لا يصح لانه قد روينا : أنهم كانوا يجتهدون إذا لم يجدوا ذلك في
الكتاب والسنة^(٤)

١ - التبصرة ٤٢٦ ، وأخرجه الدارقطني في السنن والدرامي ، وأنظر الآشيه والمظاير لنسبيوضي ص : ٧ وقد شرع
الشيخ الامام ابن قيم الجوزية هذا الكتاب في كتابه (اعلام الموقعين) شرحاً في غایة الحودة «الجزء الاول» .

٢ - انظر بسط هذا في تر الأختلاف ٤٧٩ - ٤٨٠ وما بعدها والتبصرة ٤٢٦ - ٤٢٧ وما بعدها والأمني ٤ / ٣٨ - ٥٧ .

٣ - محاضرات في اصول الفقه ٣٤ ، وابن الحاجب مع شرح العصید ٢ / ٢٥٢ .

٤ - التبصرة ٤٢٧ - ٤٢٨ .

المطلب الثاني :

الأثار الفقهية لهذا الخلاف :

لا ريب في أن الخلاف الحال في مفهوم و Mahmia هذه الدليل من جهة ، وكونه دليلاً من جهة أخرى ، انعكست آثاره على الفروع الفقهية بشكل واضح . وبخاصة أن هذا الدليل هو محور ومركز دائرة الاجتهاد الذي أقر كمبدأ ، أو كدليل يستعن به للوصول إلى الحكم الشرعي ، من خلال النظر في المعانى غير الممحصورة للنصوص التي حملت الحوادث والوقائع غير الممحصورة .

وفيما يلي بعضاً من هذه الفروع ، والتي تشكل في نظري أساساً لأبواب من الفقه كاملة .

- الفرع الأول :

جريان الربا في غير الأصناف الوارد ذكرها في الحديث .

- الفرع الثاني :

الإفطار عمداً بغير الجماع في رمضان يوجب الكفارة أم لا .

- الفرع الثالث :

حكم الكفارة على المرأة بسبب الجماع في رمضان .

- الفرع الرابع :

حقيقة الرضاع المحرم .

- الفرع الخامس :

ما يكون به الظهور من الصيغ

- الفرع السادس :

استعمال أوانى النقدين في غير الوارد ذكره في الحديث .

- الفرع السابع :

قتل الزنبور في الحرم

- الفرع الثامن :

القضاء في حق من ترك الصلاة عاماً.

- الفرع التاسع :

إذا مات السنور في السمن

الفرع الأول : جريان الربا في غير الأصناف الوارد ذكرها في الحديث.
الأصل في هذا هو : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء . عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى^(٣).

من المتفق عليه بين المسلمين : أن الربا محظوظ في هذه الأصناف المنصوص عليها . وأما المختلف فيه فهو جريان الربا في غير المنصوص عليه .

أ - فقد ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أن كل صنف تتحقق فيه الاشتراطات مع هذه الأصناف جرى فيه الربا ، جريانه في الأصناف المنصوص عليها بالقياس .

ب - وأما أهل الظاهر فقلوا : إن الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة ، ولا يتعدى حكم الربا إلى غيرها ، لأنها من باب الخاص أريد به الخاص ، فلا ربا عندهم في الفول والعدس والذرة وغير ذلك . بناء على عدم جواز القياس عندهم .

وأما عند الشيعة الإمامية ، فالتحريم جار عندهم في غير هذه الأصناف المذكورة عن طريق شمول النص .

قال الطوسي «ما ثبت فيه الربا إنما يثبت بالنص لا لعنة من العلل . أى لا عن طريق القياس .

١ - الحديث الخرجي مسلم في المساقاة ، انظر أثر الاختلاف ٤٨٣ ، وحديث الروايات متعددة ذات معنى واحد ، انظر نيل الاوطان ٢١٧ / وسبل السلام ٣٧ / ٣ ، ٣٨ .

٢ - راجع بداية المنهج ١٦٢ / ٢ .

٣ - اسباب اختلاف الفقهاء ٤٣٠ - ٤٣١ نقلًا من كتاب الخلاف للطوسي ٥٢٣ / ١ - ٥٢٤ .

ولابن رشد في هذه المسألة توجيه في غاية الدقة، ينفي فيه أن المذكور في الحديث خاص أريد به معنى خاص، ويثبت فيه جريان الربا في غير المخصوص عليه حيث قال في بداية المجتهد^(١) «والفرق بين القياس الشرعي واللفظ اخاً صار به غيره، أعني أن المسكون عنه يلحق بالمنطق به من جهة الشبه الذي بينها، لامن جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاقي المسكون عنه بالمنطق به من جهة تشبيه، اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذا الصنفان يتقاربان جداً. إنما إلحاقي مسكون عنه بمنطق به، وهو ما يتبسان على الفقهاء كثيراً جداً».

فمثال القياس: إلحاقي شارب الخمر بالقاذف في الحد. والصدق بالنصاب في القطع، وأما إلحاقي الربوي بالمقتات أو بالملكيل، أو بالمطعم، فمن باب خاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضاً.

والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهيرية أن تนาزع فيه، وأما الثاني فليس لها أن تนาزع فيه، لأنها من باب السمع، والذي رد ذلك رد نوعاً من الخطاب، «بابن رشد رحمه الله يشير إلى أن الحكم المسكون عنه ثابت «بمفهوم الموافقة» وهو المعروف عند الحفيفية «بدلاله النص» قال^(٢) صاحب تفسير النصوص «إن مفهوم الموافقة مقول به من عامة أئمة هذه الشريعة».

الفرع الثاني: حكم الكفاراة على المفتر عامداً بغير الجماع في رمضان.

إن حديث الواقع في رمضان حديث صحيح ثابت رواه البخاري ومسلم^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلك؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان، قال: هل تجد ما تعتقد به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى فأقر مني؟

(١) بداية المجتهد ١٧ - ١٨.

(٢) راجع بسيط في «تفسير النصوص» ٩٢، ٢٦، ٥١٦، ٥١٧ وما يceedها و ٦٣٢ و ٦٣٣ وما بعدها و ٦٤٣ / ٢ إلى ٦٦٤.

(٣) طريق الرشد إلى تحرير أحاديث بداية ابن رشد ص ٢٠٩.

(٤) هو الزنبل وينسح من الخوص ويensus خمسة عشرة صاعاً نيل الأوطار ٢١٦ / ٤.

فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أننيابه . ثم قال اذهب فأطعمنه أهلك » أـ هـ .

الحديث ورد فيمن جامع في رمضان عامداً ، وحكمه وجوب القضاء والكفارة ، والخلاف فيمن **أكل** أو شرب عامداً ، فمذهب المالكية والحنفية والشوري : وجوب القضاء والكفارة على من افتر معمداً بالأكل والشرب في رمضان . وحجتهم في ذلك : انهم الحقوا المفتر بالأكل والشرب عامداً بالمجامع عامداً ، لتحقق العلة فيه ، وهو انتهاء حرم رمضان . فالحكم كـا يبدوا ظاهرا ثابت بطريق الحق فرع بأصل مع علة جامعة - وهذا هو القياس .

وذهب **الغا**هرية إلى عدم وجوب الكفارة على من افتر معمداً بأكل أو شرب في رمضان ، بناء على أصلهم في رفض القياس ، والاقتصار على مورد النص . أما **الساد**ة الشافعية ، والسادة الحنابلة ، فمرد القول عندهم بعدم وجوب الكفارة هو : أصلهم القائل بجواز التعليم بالعلة القاصرة أو الواقفة ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل **لثالث** «**المـسـأـلـةـ الأولىـ**» منه .
قال الزنجاني في تفريغه على مسألة العلة القاصرة ؛
ومنها : **الإفطار** بالأكل أو الشرب في نهار رمضان ؛ فإنه لا يوجب الكفارة ، لأن العلة فيه خصوص الجماع .
وعنهـ **أبي حنيفة** : العلة عموم الإفساد .^(١)

الفرع الثالث : حكم الكفارة على المرأة بسبب الجماع في رمضان .

ذهب **الحنفية** والمالكية : إلى القول : بوجوب الكفارة على المرأة بسبب الجماع في رمضان **الحاـفـاـ لهاـ** بالرجل ، بجامع الاعتداء على حرمـةـ رمضان ، قال في تبيـنـ

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٣٦٤/٣ ، تبيـنـ الحقائق ١/٣٢٧ ، المـحلـ لـابـنـ حـزمـ ٨٥/٣ - المسـأـلـةـ رقمـ ٢٧٣٧ .
روضـ الطـالـيـنـ ٣٧٧/٢ نـيلـ الـأـوـطـارـ ٤/٢١٤ ، فـتحـ الـقـدـيرـ ٢٣٩ - تـخـرـيـجـ الفـروعـ عـلـ الـأـصـوـلـ لـلـزـنجـانـيـ - صـ ٩ ، والـقـوـانـينـ الـفـقـيـةـ ١٢٩ .

الحقائق «وكذلك فإن الكفارة تجب بالإفساد وقد شاركته فيه» وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وذهب الظاهري إلى عدم وجوبها بناء على أصلهم ، وهو رفض القياس .
وأما الشافعية فعدم وجوب الكفارة عندهم هو القول الأظهر في مذهبهم ، كما نص على ذلك صاحب الروضة ، وذلك لأنهم يرون : أنه لو كانت الكفارة لازمة على المرأة لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك غير جائز . وهذا القول الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

وهذا مع وجاهته لكن البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة ؛ لاستواهما في الجنابة وحكمها^(١)

علماً بأن أصحاب المذهب الأول يستندون إلى قوله صلى الله عليه وسلم «من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر» رواه الداقطني بمعناه^(٢) .

الفرع الرابع : حقيقة الرضاع المحرم :

- الرضاع في اللغة - مصُّ اللبن من الثدي ، ومنه قوله : لئيم راضع أي يرضع غنمها ، ولا يخلها مخافة صوت حليه ، فيطلب منه اللبن^(٣) .
وأما في الشرع : مصُّ الرضيع اللبن من ثدي الأممية في وقت مخصوص .
والأصل في التحرير بسبب الرضاع قوله تعالى : «وأمهاتكم الالاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاع» سورة النساء الآية (٢٣) قوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع الذي هو التقام الثدي ، ووصول اللبن إلى الجوف ، هو رضاع محرم^(٤) وهذا القدر فيه حقيقة مسمى الرضاع^(٥)

١) بداية المجتهد ١ / ٣٧٠ ، القوانين الفقهية ص : ١٢٨ ، والمدونة ١ / ٢١٨ تبين الحقائق ١ / ٣٢١ المغني لابن قدامة ٣ / ٥٨ ، الروضة ٢ / ٣٧٤ المحلى لابن حزم ٦ / ١٩٦ .

٢) أثر الاختلاف ص : ٤٨٧

٣) حقوق الأسرة ص : ٢٣

٤) الإمام ٣٥ / ٥ أخذية ١٤ / ٣ ، والمغني لابن قدامع ٧ / ٥٣٧ وما بعدها ، نشر مكتبة الكليات الازهرية .

٥) سبل السلام ٣ / ٢١٤

والخلاف حاصل في ملاحظة المعنى من الرضاع، والذي يتصور حصوله
مثلا:-

من السعوط وهو : دخول اللبن من الأنف إلى الجوف - والوجور : وهو : صبُّ
اللبن في الحلق ، ودخوله إلى الجوف ، أو بعبارة أخرى وصول اللبن إلى جوف الطفل
من غير التقام الثدي» .

فذهب **الجمهور** : من الشافعية والحنفية ، والمالكية ، وأحمد في أصح الروايتين
عنه: إلى أن السعوط والوجور محظوظ ، بطريق الحق هذا بالتقام الثدي ، لتحقق العلة
من التحرير ، وهي : إنشار العظم ، وإنبات اللحم فيها ، فثبتت الحكم هنا كان
بالقياس^(١) .

قال ابن ندام في معرض استدلاله على التحرير «ولنا ما روى ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم «لارضاع إلا ما أنسز العظم ، وأنبت اللحم» ، رواه أبو
داود ، ولأنه يحصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتفاع ، ويحصل به من إنبات
اللحم ، وإنشاز العظم ما يحصل من الارتفاع ، فيجب أن يساويه في التحرير ،
وأنف سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحرير كالرضاع بالفم .

وأما الظهرية فلم يلاحظوا المعنى من الرضاع ، وقالوا : بأنه لا يحرم إلا ما
وصل إلى الجوف عن طريق التقام الثدي ، وهذا القول روایة عن أحمد ، وهو قول
عطاء^(٢) .

قال ابن حزم «مسألة : وأما صفة الرضاع المحظوظ ، فإنها هو ما امتصه الراضع
من ثدي أمه **المرضعة** بفيه فقط ، فأما من سقى لبن امرأة فشربه في إناء أو حلب في
فيه فبلغه ، أو طعمه بخبز ، أو في طعام أو صب في فمه ، أو أنفه ، أو في أذنه ، أو
حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئاً ، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله .

برهان ذلك قوله تعالى : «وأمهاتكم الآتي أرضعنكم ، وأخواتكم من
الرضاعة» . سورة النساء الآية : (٢٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا إلا

(١) بداية المجتهد ٤٥ / ٢ سبل السلام ٢١٤ / ٣ ، الشرح الصغير ٢ / ٧١٧ اثر الاختلاف ٤٨٧ المعني لابن قدامة .

(٢) بداية المجتهد ٤٥ / ١

بالإرضاع ، والرضاعة والرضاع فقط ، ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال : أرضعته ترضعه إرضاعا ، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أحد المرضع أو الرضيع بفيه الثدي ، وامتصاصه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعا ورضاعة ، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا ورضاعة ، إنما هو حلب وطعم وسقاء وشرب ، وأكل وبلع ، وحقنة وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً^(١) . ولكن بصرف النظر عن ثبوت الحرمة بغير المقص بالقياس ، فإن حديث ابن سعود فيه دلالة على أن المراد حصول اللحم والعظم من اللبن هو مناط التحرير ، وقد تحقق فعلا . والله أعلم .

الفرع الخامس : ما يكون به الظهار من الصيغ .

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أمي أنه ظهار^(٢) . فهذه صيغة الظهار التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا الالائى ولدتهم وإنهم ليقولون مُنكرا من القول وزورا ، وإن الله لغفور عفو» . . سورة الجادلة الآية :

(٢) .

قال ابن رشد : واحتلقو إذا ذكر عصوا غير الظهر ، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرامات النكاح على التأييد غير الأم » ، كما لو قال : أنت على كطن أمي ، أو ، كظهر أخي ، أو ، كفخذ عمتي ، ، فذهب الظاهريه بناء على أصلهم إلى القول بأنه لا يحصل الغهار إلا بصيغة أنت على كظهر أمي » .

قال ابن حزم : «ولا يجب شيء مما ذكرناه - من خusal الكفار - إلا بذكر ظهر الأم » فقط ، وبرهان ذلك قوله تعالى : «الذين يُظاهرون مِنْكُم مِن نسائِهِم ما هُنْ أَمَهَاتُهُم إِلَّا الالائى ولدَتْهُم» الآية -

١) انظر المحل مسألة رقم ١٨٦٦ جـ ٧ ص : ٧

٢) بداية المجتهد ١٣١/٢

٣) بداية المجتهد ١٣١/٢ المعني لابن قدامة ٣٤٠ / ٧ - نشر مكتبة الكليات الأزهرية والمحل جـ ٧ / ص : ٤٩ وما بعدها .

قال ابن رشد : «وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي : أن لا يسمى ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ **الظاهر والأم**». وهذا ظاهر النص والتمسك به عند الظاهيرية أصل من أصولهم .

وأما الجمهور فألحقو هذه الصيغة ب بصيغة أنت على كظهر أمي ، لحصول المعنى فيها من تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه .

قال ابن قدامة «ولنا أنهن محromات بالقراءة فأشبهن الأم ، فاما الآية فقد قال فيها : « وإنهم ليقولون منكرا من لقول وزورا » وهذا موجود في مسألتنا فجري مجراء ، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها ، إذا كانت مثلها ». وقال ابن رشد : معنى التحرير يستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات ، والظاهر وغيره من **الأعضاء**^(١) . والله أعلم .

الفرع السادس : استعمال أواني النقددين في غير الوارد ذكره في الحديث .
الأصل في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للشرب والأكل : قوله صلى الله عليه وسلم ، كما روى حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها فم في الدنيا ولكم في الآخرة ». رواه البخاري ومسلم^(٢) .
وكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم . حديث متافق عليه وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة »^(٣) ، وهذا القدر من التحرير متافق عليه ، كما قال النووي .

إلا رواية داود في تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ،
وقول قديم للشافعي والعرقيين ، فقال بالكرامة دون التحرير ، وقد رجع .^(٤)

١) بداية المجتهد ١٣١، المعني لابن قدامة ٧/٣٤٠ نشر مكتبات الكليات الأزهرية والمحل ج ٢ ص ٤٩ وما بعدها .

٢) نيل الأوطار ١/٦٦ .

٣) نيل الأوطار ١/٦٧ - ٦٨ .

٤) نيل الأوطار ١/٦٧ .

والخلاف في بقية الاستعمالات غير الأكل والشرب ، فذهب الجمهور إلى القول بالتحريم وشبهتهم في ذلك هي : إلحاد ببقية الاستعمالات بالأكل والشرب .

قال ابن قدامة «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ولا أعلم به خلافا ، ثم أردد مستدلا بما ذكرنا من الحديث ، وقال «والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهو موجود في الطهارة منها ، واستعمالها كيما كان ، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى»^(١) .

وأما داود الظاهري فذهب إلى القول بعدم حرمـة بـقـية الاستـعمالـات ، وقصر التحرـيم على ما بلـغـهـ منـ الحـديـث ، وقد أيدـ الشـوكـانـيـ هذاـ الـاتـجـاهـ مـعـلاـ ذلكـ بـقولـهـ «وـأـمـاـ سـائـرـ الاستـعمالـاتـ فـلـاـ تـدـلـ الأـحـادـيـثـ عـلـيـهـاـ .ـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الأـكـلـ وـالـشـرـبـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ ،ـ فـإـنـ عـلـةـ النـهـيـ عـنـ الأـكـلـ وـالـشـرـبـ هـيـ التـشـبـهـ بـأـهـلـ الـجـنـةـ ،ـ حـيـثـ يـطـافـ عـلـيـهـمـ بـأـنـيـةـ مـنـ فـضـةـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـاطـ مـعـتـرـ لـلـشـارـعـ»^(٢) .

وقد خرج السيوطي^(٣) ، القول بالتحريم في هذا النوع على قاعدة «ما حرم استعماله حرم اتخاذه» ، موجها ذلك بقوله : «واما متخد الإناء ونحوه ، فليس عنده من يمنعه ، فربما جره اتخاذه إلى استعماله» .

وهذه ثلاثة فروع تعين ثبوت الحكم فيها بالقياس ، قال أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقة : «واما قول داود : إن المقصود بالقياس إثبات الحكم فيما لا نص فيه» وكل حكم قد تناوله النص عندنا ، فالجواب عنه : أنا نعلم خطأ هذا القول ضرورة ، لوجود أحكام كثيرة لا نص فيها .

فإن قال : أذكر بعضها قيل له : من ترك الصلاة متعمدا أو بـعـبـ عـلـيـهـ قـضاـءـهـ
وـلـاـ نـصـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـاـ قـيـسـ عـلـىـ مـنـ نـسـيـهـ ،ـ أـوـ نـامـ عـنـهـ .ـ

١) المغني ٦٢/١ ، فتح القدير ٨١/٨ وما بعدها .

٢) نيل الأوطار ٦٧/١

٣) الأشباه والناظر للسيوطى ١٥٠

٤) الفقيه والمتفقة ١٨٣ ، البصرة ٤٢٤

وقتل الزنبر في الخل والحرم ليس فيه نص ، وإنما قيس على العقرب .
وإذا مات سنور في السمن ليس فيه نص ، وإنما قيس على الفأرة تموت في السمن «أورد نعوه صاحب التبصرة : أبو اسحق الشيرازي وزاد» إذا ماتت الفأرة في غير السمن» .

الفرع السابع : قتل الزنبر في الحرم - أي وغيره ، ،
قال ابن رشد ^(١) فإنهم - أي الفقهاء - اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم ،
إلا الخمس الفوائض المنصوص عليها -

قال عليه أصلة والسلام : «خمس من الدواب كلهن فوائض ، يقتلن في الخل
والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ،» متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها ^(٢) .

ثم قال : «واختلفوا - أي الفقهاء - فيما يلحق بها مما ليس يلحق بها» ، وهذا
فإن الناظر في هذه المسألة يجد أن إثبات الحكم في غير المذكور لا طريق له إلا
بالقياس ^(٣) . وقول داود : «وكل حكم قد تناوله النص عندنا» محکوم عليه كما قال
الشيرازي بالخطأ ضرورة .

ولا يبعد أن يكون هذا الحديث عنده من باب الخاص ، أريد به الخاص ^(٤) .

الفرع الثامن : القضاء في حق من ترك القضاء عامدا .

هذه المسألة من المسائل الهمة التي فصل فقهاؤنا القول فيها ، حيث اختلفت
فيها أقوالهم نتيجة لاختلاف أنظارهم في بعض القواعد والمسائل التي يرجع إليها
إثبات الحكم في هذه المسألة .

١) بداية المجتهد ٤٤١ / ١

٢) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١٩٤ / ٢

٣) أنظر بداية المجتهد ٢٤٥ / ١ ، الشرح الكبير ٣٠٢ / ٣ - ٣٠٣ - سبل السلام ٢ / ١٩٤ - تيل الأوطار ٥ / ٣٠

٤) بداية المجتهد ٤٤٦ / ١

٥) بداية المجتهد ٢٢٦ / ١

وأثبتت في هذه المسألة ما أورده ابن رشد في بدايته - مع بعض الإضافات - حيث أن تلك القواعد والمسائل التي مرد الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف فيها .
قا ابن رشد : «فاما على من يجب القضاء؟ فاتفق المسلمون أنه يجب على الناسى والنائم» والأصل في ذلك قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن رشد : «وأما تاركها عمدا حتى يخرج الوقت ، فإن الجمهوـرـ ومنهم الأئمة الأربعـةـ على أنه آثم وأن القضاء عليه واجب» .
«وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضـيـ وأنه آثم ، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد ابن حزم قال في نيل الأوطار^(١) : «وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم» .
ثم قال : «وسبب اختلافهم في شيئاً :
أحدهما : في جواز القياس في الشرع ، والقياس عند الظاهريـةـ ليس دليلاً يعتمد عليه فخلافـهمـ في المسـألـةـ ناتج عن ذلك .

الثاني : «في قياس العـامـدـ على الناسـىـ إذا سـلـمـ جـواـزـ الـقـيـاسـ» وفي هذا إشارة إلى أن مرد مخالفة بعض القائلين بالقياس - كدليل شرعي للجمهوـرـ في الحكم هو: معارضـهمـ لـقيـاسـ العـامـدـ على الناسـىـ ، ومن قال بالحكم المخالف للجمهوـرـ ابن تيمية ، وبعض أصحاب الشافعـيـ ، وماـلـ إـلـيـهـ الشـوكـانـيـ^(٢) .

غير أن ابن رشد بعد أن بين سبب خلافـهمـ أورد قولـاً يـشـعـرـ أنـ فيـ المسـألـةـ سـبـباًـ آخرـ لـخـلـافـ فـيـهاـ ، وهذا القولـ هوـ «والأصلـ أنـ القـضـاءـ لاـ يـجـبـ بـأـمـرـ الأـدـاءـ ، وإنـهاـ يـجـبـ بـأـمـرـ مـتـجـدـدـ عـلـىـ ماـ قـالـ المـتـكـلـمـونـ^(٣) ، وهذه مـسـأـلـةـ خـلـافـيـهـ .ـ إـنـ تـرـجـحـ قولـ القـائـلـيـنـ^(٤)ـ بـأـنـ القـضـاءـ يـجـبـ بـأـمـرـ الـأـوـلـ ، فـثـوـتـ حـكـمـ العـامـدـ يـكـوـنـ بـالـنـصـ ، وـتـخـرـجـ

^(١) نيل الأوطار ٢٥/٢

^(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني حيث يـسـطـ المـوـضـوـعـ ٢٥/٢ ،

^(٣) (٤) - قال محقق التبصرة معلقاً على قول الشيرازي «إذا فات وقت العبادة سقطت ولا يجب قضاها إلا بأمر ثان»
قال : وهو رأي المحققين من أهل السنة والمعزلة .

ثم قال الشيرازي : ومن أصحابنا من قال : لا تسقط «قال محقق التبصرة : «والى هذا هـبـ جـهـوـرـ الأـخـنـافـ كالـقـاضـيـ أبوـ زـيدـ ، والـسـرـخـسـيـ ، وـفـخـرـ الـإـسـلـامـ ، وـابـنـ الـهـمـامـ وـأـبـيـ بـكـرـ الرـازـيـ وـغـيـرـهـمـ وـعـيـهـ الـخـنـبـلـةـ ، وـاخـتـارـهـ القـاضـيـ عـبدـ الـجـبارـ ، وـابـوـ الـحـسـنـ الصـصـريـ منـ الـمـعـزـلـةـ» .ـ نقـلاـ عنـ الـاحـكـامـ الـلـامـدـيـ ١٠٦/٢ـ طـ شـرـكـةـ الـحـلـبـيـ فـوـاتـ الـرـحـمـوتـ ٤/٨٨ـ بـلـاقـ ، وـتـيـسـيرـ التـحـرـيرـ ٢ـ ٢٠٠ـ طـ الـحـلـبـيـ ١٣٥١ـ ، التـبـصـرـةـ الشـيرـازـيـ تـحـقـيقـ وـذـكـرـ دـ.ـ مـحـمـدـ حـسـنـ هـيـتوـ دـارـ الـفـكـرـ ١٤٠٠ـ هـ ، صـ ٦٤ـ المـسـأـلـةـ رقمـ ١١ـ وـبـدـاـيـةـ المـجـتـدـ ٢٢٦/١ـ

المسألة عن أن حكمها ثابت بدليل القياس - لنفيّ أهل الظاهر له ، وكذا من قال بالقياس لكن عرض قياس العاًمد على الناسي . والله أعلم .

الفرع التاسع : إذا وقع السنور في السمن أو الفأرة في غير السمن الأصل في هذه المسألة هو حديث ميمونة ، رواه البخاري وأحمد والنسائي من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فقال : ألقوها وما حوطها ، وكلوا سمنكم» .
فظاهره ينفي الحكم في الفأرة إذا وقعت في السمن ، والمسكوت عنه إذا وقعت في غير السمن ، أو وقع في السمن أو غيره غير الفأرة . كالسنور .
والحكم في غير الفأرة وغير السمن ثبت عند الفقهاء بالقياس ، وأورد ابن حزم المذاهب الفقهية في المحل كالتالي :

- ١ - مذهب الحنفية في الفأرة إذا وقعت في غير السمن ، قالوا : إذا ماتت في البئر فأخرج ، فإن البئر قد تنجست ، وظهورها أن يستقي منها عشرون دلوا ، والباقي طاهر^(١) .
- ٢ - مذهب مالك : قالوا : فإن وقعت في البئر الوزعة أو الفأرة فماتت : أنه يستقي منها حتى تطيب ، ينزفون منها ما استطاعوا^(٢) .
- ٣ - مذهب الشافعي : قال : إذا كان الماء غير جار فسواء البئر والإماء .. ، والبقعة وغير ذلك ، إذا كان أقل من خمسين رطل بالبغدادي ، بما قل أو كثُر ، فإنه ينجسه كل نجس وقع فيه ، وكل ميتة . سواء ماله دم سائل ، وما ليس له دم سائل^(٣) .
- ٤ - مذهب الظاهري : قالوا : لا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن ، ولا لل فأرة في غير السمن ، ولا لغير فأرة في السمن بحكم فأرة . لأنه لا نص في غير فأرة في السمن ، ومن الحال أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما

١) المحل ١٨٦ / وانظر فتح القدير ١٠٢ / ١

٢) المحل ١٩٢ / ١

٣) المحل ١٩٦ / ١

في غير الفارة في غير السمن ثم يسكت^(١).

وقد أفرد ابن رشد هذه المسألة تحت عنوان «مخالطة النجاسة للمطعومات الحلال» والظاهرية جعلوا ذلك خاصا بالفارة والسمن^(٢).

حكم الأضحية المعيبة بعيوب غير وارد ذكره في الحديث ،

والالأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «قام فينا رسول الله عليه وسلم ، فقال : أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين خلعها ، والكبيرة التي لا تنقي» رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى ، وابن حبان ، وصححه الحاكم ، وقال : على شرطهما ، أي شرط مسلم والبخارى .

قال صاحب سبل السلام : والحديث دليل على أن هذه الأربع العيوب مانعة من صحة التضحية ، وسكت عن غيرها من العيوب أ.هـ فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعـة .

وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها ، أو مساويا لها : كالعمياء ومقطوعة الساق^(٣).

غير أن ابن رشد جعل ثبوت عدم الإجزاء في غير العيوب الأربع بطريق دلالة اللفظ ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالمساوي على المساوى ، ولم يقبل أن يكون هذا خاصاً أريد به الخاص ، بل خاصاً أريد به العام ، وبالتالي يكون الحكم ثابت بطريق آخر ، وهو نفس الطريق الذي أثبت به حكم الربا في غير الأصناف المذكورة .

وهذا الطريق كما قال ابن رشد ليس للظاهرية أي تنازع فيه ، وقد مرّ أن هذا هو مذهب النهرواني ، والقاشاني ، بل ومذهب داود كما مر ذكره عند الكلام : على أن القياس يجب العمل به في الأمور الشرعية أم ، لا .

١) المجل ١٨٥/١

٢) بداية المجتهد ١/٥٧٢

٣) سبل السلام ٤/٩٣ بداية المجتهد ١/٥٢٩

تحليل وتعليق :

بعد هذا العرض الموجز للخلاف الحاصل في حجية القياس ومدى انعكاس هذا على علة الأحكام الفقهية - حيث أوردنا بعضاً منها، يلاحظ ما يلي :

- أولاً : أن **الخلاف** في حجية القياس صاحب العلة المستنبطة التي تدرك بالاجتهاد والبحث. **علم** بأن إثبات الحكم بهذا الطريق يتوقف على شروط وضوابط خضعت لها أركانه الأربع .

ثانياً : لـ**الخلاف** في أن القياس الجلي حجة بصرف النظر عن كون الدلالة فيه قياسية أو لفظية ، لأنه من باب السمع كما قال ابن رشد، وإن كان ابن حزم يرده بالظاهر، ووجه صاحب تفسير النصوص الرد عنده بقوله :^(١) «ولكن مرد الأمر عنده إلى حس مرهف نحو القياس ناشيء عن المبالغة في التمسك بالظاهر».

- ثالثاً : إن **رفض** هذا الدليل في الواقع يعني الرفض لإعمال النصوص من جهة المعاني التي اشتغلت عليها ، ولا يخفى شدة الشروط التي ذكرها الأصوليون لأعمال النصوص من جهة معانيها .

- رابعاً : إن بيان شمولية النصوص لأحكام الحوادث الواقعة والمستجدات لا يكون إلا من خلال **الوقوف** على المعاني هذه النصوص ، ثم إعمالها ، ولا طريق لها إلا القياس الذي أحيط بشروط وقواعد في غاية الدقة والعناية ، ولا يسعنا القول بالبراءة الأصلية إلا عند إنعدام النص لفظاً ومعنى . والله أعلم .

- خامساً : **يظهر** من خلال الكلام على المذاهب : أن المخالفين لهذا النوع من الاجتهاد **وان** تكلفو بإدخال المسائل المسكوت عنها تحت النصوص بوسائل أخرى ، وعلى سبيل المثال : شمولية النصوص ، وما هذا إلا إعمال معاني النصوص ، **هنا** يبرز أنه ليس حتماً إذا ثبت الحكم عن طريق القياس ، أن يقول النافون **خلافه** ، فقد يتفق الفريقان على الحكم ، ويكون الاختلاف في المأخذ

(١) **تفسير النصوص** ٦٦١ / ١ - د. محمد أديب صالح .

نقطة . وسائل ذلك : (ثبت الحال على من قذف الرجال المحسن إن الحالا بقاذف النساء المحسنات ، عند الجمهور.

وأما عند الظاهرية فثبتت الحكم كان عن طريق بيان شمولية النص له . قال ابن حزم «إن قوله عز وجل : «الذين يرمون المحسنات» عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص أو إجماع ، فممكن أن يريد الله تعالى النساء المحسنات كـ ما قلتم ، ويمكن أن يريد الفروج» ، ثم قال : «إن الفروج أعم من النساء ، لأن الاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة ، تخصيص لعموم اللفظ وتخصيص العموم لا يجوز إلا بنص أو إجماع» .. وأيضا فإن الفروج هي المرمية لا غير ذلك ، من الرجال والنساء ، وبرهان ذلك ما قاله تعالى : «والذين هُم لفروجهم حافظون» ، وقال تعالى : «والحافظين فُرُوجهم والحافظات». فصح أن الفرج هو : المحسن ، وصاحبـه هو المحسن له بنص القرآن»^(١)

١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٥٦ - ٩٥٧، مطبعة الإمام ، وأنظر أثر الاختلاف / ٤٩١ وأنظر بداية المجتهد ٥٧١/٢.

المبحث الثاني

ما ترتب على القول بأنه دليل شرعي
وفيه مطلبان

*) المطلب الأول : . . . علاقته مع الأدلة كدليل متفق عليه .
و فيه المسائل التالية :-

المسألة الأولى : خبر الواحد والقياس
المسألة الثانية : القياس مخصوص أم لا
المسألة الثالثة : القياس وقول الصحابي

*) المطلب الثاني : . . . مواطن جريانه كدليل شرعي
و فيه المسائل الثالثة :-

المسألة الأولى : القياس في الأسباب والشروط والموانع .
المسألة الثانية : القياس في الأسماء اللغوية .
المسألة الثالثة : القياس في الحدود والكافرات .
والشخص ، والتقديرات ، والعادات .

المُسَأَلَةُ الْأُولَى : خَرَقُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ .

٤- حقيقة خم ال واحد :

الحديث الأحادي (أو خبر الواحد) - هو الذي يرويه الواحد، أو الاثنين فصاعداً، من أول السند إلى منتهاه، ولا يبلغ رواهـ حد التوتر في العلـبات الثلاث. طبقة الصحابة، والتابعـين، وتابعـي التابعـين، إذ العـرة بما قبل التدوـين فقط من حيث مرتبـة الحديث، تواتـراً وشهرـة وأحـادـاً^(١). وهو القـسم الثالث من أقسام الحديث باعتبار عدد نقلـته^(٢).

ب - حكمه : هو وجوب العمل به ، قال صاحب التبصرة يحب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع ^(٣) أ . هـ .

وأما القياس، فشت حكمه، وهو وجوب العمل به.

فإذا خالف خبر الواحد القياس من كل وجه فأيهما يقدم؟ هذا محل خلاف بين الأصوليين، وقد ترتب عليه أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية، ولابد قبل بيان الآقوال والآثار من تحرير محاولة التزاغ وموضع الخلاف.

جـ - تحرير محاـل النـزاع .

قال ابو الحسين البصري :^(٤) إن القياس إذا عارضه خبر واحد فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، وجوب العمل بالقياس بلا خلاف لأن النص على العلة كالنص على حكمها فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

^{١)} انظر : كشف الاسرار /٢٣٦٠ و ٣٧٠، أصول الحديث وعيشه، ٣٠٢، أسباب اختلاف الفقهاء /٢٧٤، وسهيل الوصول ٤٣، وفتح الغفار /٢٧٨.

٢) أصول الحديث وعلومه ٣٠٢

(٣) انظر بسط هذا الموضوع، بأدله البصرة - ٣٠٣ - ٣١١ مع حاشية مختففة، والمستصنفي - ٩٤٢ / ١ - ط أولى والاحكام للأمدي / ٢ واحكام ابن حزم / ١ - ٩٧ - ١٠٧ صفحه سنه ١٣٤٥ هـ.

٤) المعتمد ٦٥٢/٢ وبمايعدها، وحاشية محقق التبصرة ص : ٣٠٣ الاختلاف - ٤١٠ - ٤١١ وكشف الاسرار ٢٣٧٧/٢، الاحكام للأمدي ٢/١٧٠ ومحضر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/٧٣ وطبع الجموع ٢/١٣٦.

وإن كانت - العلة - منصوصة بنص ظني يتحقق المعارضة، ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق، لأنه دال على الحكم بصريحة، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة.

وإن كانت - العلة - مستنبطة من أصل ظني كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف، لأن الظن كلما كان أقوى والاحتياط أقل، كان أولى بالاعتبار، وذلك في الخبر.
وإن كانت العلة - مستنبطة من أصل قطعي والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضوع الخلاف.

وأما الأمدي فحرر موضع الخلاف بشكل آخر، بعد أن أورد كلام صاحب المعتمد، حيث قال : والمختار في ذلك أن يقال : «إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً أو ظنياً، فإن كان متنه قطعياً ، فعلة القياس إما تكون منصوصة أو مستنبطة.

فإن كانت منصوصة، وقلنا : إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس ، فالنفس الدال عليها، إما أن يكون : مساوياً في الدلالة لخبر الواحد أو راجحاً عليه، أو مرجحاً . فإذا كان مساوياً فخبر الواحد أولى لدلالته على الحكم من غير واسطة ، ولالله نص العلة على حكمها بواسطة ، وإن كان مرجحاً فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة .

وإن كان راجحاً على خبر الواحد فوجود العلة في الفرع إما : أن يكون مقطوعاً به، أو مظنونا، فالظاهر الوقف، لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحاً غير أنه يدل على الحكم بواسطة العلة ، وخبر الواحد لا بواسطة فاعتدلا .

وأما إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقاً، وهو اختصار ابن الحاجب^(١)

د - ولكن بملاحظة العناوين أو الإطلاقات التي أدرجت تحتها هذه المسألة، وعلى سبيل المثال قولهم «خبر الواحد إذا ورد مخالف لقياس الأصول» «أو مخالف للأصول» أو «ورد على خلاف القياس» يظهر أن في المسألة موضع خلاف آخر، وهو إذا ورد خبر

١) المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/٧٣، والمراجع السابقة في رقم الحاشية ص : ٢٤

الواحد مخالف للقاعدة العامة أو المبدأ العام وهو ما يطلق عليه «طريق القياس» وهذا تعبير مستعمل بقوفهم «وكان مقتضى القياس أي الأصل العام كذا»، وبالتالي لانجد فيه صاحب الأركان الأربع، أو القياس المصطلح عليه، وإن كان ظاهر أن الخلاف في المصطلح عليه، ولكن ما الحكم إذا كان مخالفًا للأصول العامة، أو ما يسمى بالقياس^(١). وليتأمل بقول صاحب التبصرة حيث صرّح بهذا.

فقال : «يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس ويقدم عليه».

وقال أصحاب مالك : إذا كان مخالفًا للقياس لم يقدم.

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كان مخالفًا لقياس الأصول لم يقبل.^(٢)

وفي ضوء ما تقدم يكون موضع التزاع في جانبين :-

- الأول : حكم ثبت بخبر الواحد يعارض حكمًا ثبت بالقياس ذي الأركان الأربع.

- الثاني : حكم ثبت بخبر الواحد يعارض لمعنى عام، أو قاعدة عامة مقررة، ويظهر هذا من خلال الكلام على الفروع، فهي مدار التطبيق للخلاف.

هـ- المذاهب :-

المذهب الأول :- قال صاحب التبصرة : «يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس ويقدم عليه» أ. هـ وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأهل الحديث، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية^(٣)

المذهب الثاني :- ذهب أصحاب الإمام مالك إلى تقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً^(٤). وقد عزى هذا القول إلى الإمام مالك، وفي هذه النسبة نظر، حيث اتبعه صاحب قواعد الأدلة «ابن السمعاني» بقوله «وهذا القول مستتبع عظيم»، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوته منه» وقال ابن السبكي في رفع

١) انظر تحرير الفروع على الأصول - ١٩٥ ، التبصرة للشيرازي ٣١٦ و ٣١٨ وائر الاختلاف ٤٢٤ ، وحاشية البناي على جميعه الجوابع ١٣٧ / ٢ .

٢) التبصرة ٣١٦

٣) انظر التبصرة مع حاشية المحقق، ٣١٦ ، الاحكام للأمدي ١٦٩ / ٢

٤) انظر التبصرة مع حاشية المحقق، الاحكام للأمدي ١٦٩ / ٢ ، ونشر البنود ١٠٩ .

ال حاجب عن ابن الحاجب «وبيده نقل القاضى عبد الوهاب المالكى في «الملاخص» :
أن متقدميهم على ما رأينا من تقديم الخبر، فإنه يقدح في صحة المنسوب عن مالك»
أ. هـ.

قال القرافي : «وحكم القاضى عياض فى «التنبيهات» وابن رشد فى
«المقدمات» مالك فى تقديم القياس على خبر الواحد قولين ، كما أن عند الحنفية قولهان
أيضاً أ. د^(١)

المذهب الثالث :- قال في التبصرة : وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كان مخالفًا لقياس
. الأصول - أو مخالفًا للأصول - لم يقبل » أي القاعدة العامة أو الأصل العام المراعي
في التشريع .

فهذه المياغة لمذهب الحنفية تعنى وجود الفرق بين مذهب مالك وأبي حنيفة
وإن كان الحنفية صاغوا مذهبهم بقولهم مخالفًا لقياس دون تقييد وقد يؤنس له بما ذكره
الشيخ أبو زيد الدبوس في كتابه تأسيس النظر بقوله «والقول في القسم الذي فيه
الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين مالك رحمهم الله» :-

«الأصل عند علمائنا الثلاثة : أن الخبر المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام
من طريق الأئمـاد مقدم على القياس الصحيح ، وعند مالك القياس الصحيح مقدم
على خبر الأحادـد^(٢)».

وجدير بالذكر : أن الحنفية مع موافقتهم على اشتراط كون الراوى معروفاً
بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، أضافوا إلى ذلك تفصيلاً - في جملة شروط ، لتقديم
خبر الواحد على القياس ، منها : تقديم رواية من عرف بالفقه والرأي والاجتهاد ،
على القياس ، وأما من ليس معروفاً بالفقه والاجتهاد والرأي فإن وافق القياس - الظاهر
ذى الأركان الأربع والأصل العام - أخذ به ، وإن خالفه - أي خالف القياس - لم
يترك الخبر إلا بالضرورة ، وانسداد باب الرأي «وهو مختار متأخرى الحنفية»^(٣)

١) انظر مasicq، مع كشف الاسرار ٢/٣٧٠، وشرح المدار لابن ملك ٢/٦٢٣، حاشية المحقق على التبصرة ٣١٦،
نشر البدود ٢/١٠٤، وتفريح الفصول ص: ٣٨٧، الامدى ٢/١٧٠، ١٧٠، مختصر ابن الحاجب مع حاشية العصد
عليه ٢/٧٣، العتمد ٢/٦٥٥ والتحrir لابن اهيم ٣/١١٦، وشرح التوضيح ٤/٤.

٢) تأسيس النظر للدبوسي ٦٥ - ٦٦
٣) كشف الاسرار ٤/٣٧٩ و ٣٨٣

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ : «وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِرَاطَةٍ فَقَ، الرَّاوِي لِتَقْدِيمِ
خبره على القياس مذهب عيسى بن أبيان» أ، هـ

حججة المذهب الأول :-

١ - ماروى معاذ بن جبل من قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثه قاضيا ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بِمْ تَقْضِي؟» قال : - بكتاب الله ، قال :
إِنَّمَا تَجَدُّ ؟ قال : بِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : إِنَّمَا تَجَدُّ ؟
قال أَجْتَهَدْ رَأِيًّا وَلَا آلَوْ^(١)

ووجه الدلالة أنه رتب العمل بالقياس على إذا لم يجد في السنة خبراً من غير
تفصيل بين متواتر وأحادي، وأقره الرسول على ذلك .

٢ - إن الصحابة تركوا أحکامهم الثابتة بالقياس لما سمعوا خبر الواحد^(٢) ، وقد روی
ذلك عن غيرهم من بعدهم^(٣) وفيه نظر، لأن الخلاف في الخبر بعد عصره صلى
الله عليه وسلم ، لافي عصره صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب ترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها ،
والحكم بالدية للعاقلة ، بالحديث الذي رواه الصحاح بن سفيان : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها .
وكذا تركه القياس في الجنين ، لخبر حمل من مالك في الجنين «أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قضى فيه بغرة ، وقال : إن كدنا نقضى فيه برأينا» .

٣ - إن الخبر يقين بأصله ، لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احتمال للخطأ فيه ،
وإنما الشبهة في طريقه ، وهو النقل ، وهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة يقينا^(٤)

١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبهبقي والمدارمي - حاشية محقق البصرة / ٣١٧٥ .

٢) البصرة ٣١٧، كشف الأسرار ٢/ ٣٧٨

٣) أثر الاختلاف ٤١٢

٤) كشف الأسرار ٢/ ٣٧٨

٤ - إن القياس يدل على قصد صاحب الشرع عن طريق الظن والخبر يدل على قصده من طريق التصريح ، فكان الرجوع إلى التصريح أولى ، فضلاً عن أن الاجتهاد في الحديث من ناحية الراوي ، وفي القياس من نواحي الأركان الأربع التي أشتمل عليها القياس .^(١)

حججة المذهب الثاني :

وأحتج أصحاب مالك : بأن القياس يتعلق باستدلاله ، والخبر رجوع إلى قول الغير ، وهذا بفعله أوثق منه بفعل غيره ، فكان الرجوع إليه أولى ، وهذا قدمنا اجتهاده على اجتهاده غيره من العلماء^(٢) .

وقال الغرافي : «حججة تقديم القياس أنه موافق للقواعد العامة من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها»^(٣) .

حججة المذهب الثالث :

واحتج الحنفية بقولهم :-

١ - إن ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر ، لأنه عليه الصلاة والسلام أوصى جوامع الكلم ، وأختصر له الكلام اختصاراً ، والوقوف على كل معنى ضمنه كلامه أمر عظيم ، وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما كان ذلك كذلك احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعاني التي تتضمنها عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لقصور فقهه عن إدراكها ، إذ النقل لا يتحقق إلا بمقدار فهم المعنى ، فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها

١) انظر التبصرة ٣٤٨

٢) تنقیح الفصول ٣٨٧ ، وأسباب اختلاف الفقهاء ٣١٢

القياس، فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس، وهنالك شبهة في متن الحديث، أو الخبر، بمد مامكنة شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان، وفي القياس شبهة واحدة، فيحتاج في مثل هذا الخبر بترجمة ما هو أقل شبهة وهو القياس عليه»^(١)

٢ - وأيضاً فإنه قد اشتهر عن الصحابة الأخذ بالقياس، ورد خبر الواحد، ومن ذلك :-

فإن ابن عباس لما سمع خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار رده، ولم يعمل به. وقال توضّأ بما سخن أكنت تتوضأ فيه؟ وكذا ردّ حديث أبي هريرة في الوضوء من حمل الجنائز، وقال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة؟

٣ - إن القياس بإجماع السلف من الصحابة ، وفي إتصال خبر الواحد إلى النبي شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر واحد، فكان العمل به أولى .^(٢)

تحليل وتعليق :-

١ - وبعد هذا العرض الموجز لأدلة المذاهب الثلاثة، يظهر بوضوح دقة مسلك هذه المسألة، والتي ظهر أثر الخلاف في كثير من الفروع الفقهية. فالظاهر والله أعلم : أنه إذا ثبتت خبر الواحد - والذي مر ذكره «حكماً في مسألة ، وظاهر مشاركة هذه المسألة لمسألة أخرى في معنى جامع ، وتتوفرت شروط الإلحاد ، أو كان مقتضى قاعدة عامة ، أو أصل عام ، يثبت حكم آخر لهذه المسألة ، ففيها يقدم ؟ وبالتالي كان البحث عن المرجع كما هو الشأن في المعارضين .

٢ - إن كلام أبي زيد الدبوسي فيه إشارة إلى أن الحنفية يردون الخبر إذا كان مخالفًا للقواعد العامة^(٣) - كما في حديث المرأة وخبر العرايا ، وهو الظاهر لأن الشبهة في تعريدها مرفوعة .

١) كشف الأسرار / ٣٧٩ شرح النار لابن ملك / ٦٢٣ / ٢ وما بعدها.

٢) كشف الأسرار / ٣٧٨ / ٢

٣) وإن كان أبو زيد يجعل تحريم المتأتتين على اشتراط فقه الرواية .

٣ - لعل ملحوظ المالكية في تقديمهم القياس : أن الحكم الثابت به هو في الحقيقة عائد وراجع إلى نص الأصل الذي لا شبهة فيه من جهة نقله ، فيقدم على ما فيه شبهة .

٤ - إن مسألة اشتراط فقه الرواية لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان ، غير أن صياغة الدليل الأول عند الحنفية قد يفيد : أن مذهبهم كمذهب عيسى بن أبان ، فإن إدراك المعانى يحتاج إلى قدرة على الفهم والاجتهاد ، ولكن قد يتصور هذا في إمكانية تقييد قاعدة أو أصل عام ، ومع ذلك فإن هذا التقسيم غير مسلم عند الحنفية ، كما صرخ بذلك صاحب الكشف عبد العزيز البخارى ، وأبو زيد لدبosi في التأسيس ، والظاهر - والله أعلم - أن هذا التقسيم دعت إليه الشبهة الحاصلة في خبر الآحاد صورة ومعنى .

و- ماترتبت على الاختلاف في هذه المسألة من فروع .
ليس من السهل تتبع ماترتبت على هذه المسألة من مسائل ، لذا اكتفى بإيراد بعض هذه المسائل ، مع بيان مدى التزام كل مذهب بما قال .

١ - حد السرقة في جاجد الشيء المستعار :-

«أوجب أحمد وإسحاق والظاهريه القطع على من استعار حلياً أو متاعاً، ثم جحده لحديث عائشة ، قالت : «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتتجحده، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها »فأتى أسامة أهلهما، فكلموه، فتكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، يا أسامة، لأراك تتكلم في حد من حدود الله ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً، فقال : «إنما أهلك من كان قبلكم : أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها»^(١) «قول الرسول في خطبته» - حديث متفق عليه ، وقول عائشة هو وجه الحديث عند مسلم .

(١) بداية المجتهد ٢/٥٧٦ وسبل السلام ٤/٢١

وفي وجه عبد البخاري «أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت»^(١) قال ابن رشد^(٢) ورد الجمهور هذا الحديث لأنه مخالف للأصول ، ومن ذلك أن المعارضون ، وأنه يؤخذ بغير إذن فضلاً أن يأخذ من حرز «قالوا - أي الجمهور - وفي الحديث حذف «وهو : أنها سرقت مع أنها جحدت ، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام» إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه» قالوا أي الجمهور : وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده ، فقال فيه : إن المخزومية سرقت ، قالوا : وهذا يدل على أنها فعلت الأمر بجيعها : الجحد ، والسرقة ، وكذلك أجمعوا : على أنه ليس على الغاصب ولا على الم Kapoor المغالب قطع ، إلا أن يكون قاطع طريق ، شاهراً للسلاح على المسلمين ، مخيفاً للسبيل «أ. هـ» والظاهر والله أعلم : أن القطع للسرقة لا للجحد ، لأمور منها باختصار :-

الأول : اتحاد المرأة التي أقيمت عليها الحد ، وحد السرقة يتعلق بحقيقة معنى السرقة^(٣)
الثاني : أن من أحكام العارية كما هو في بابها - أنها مضمونة - على الخلاف في متى تضمن^(٤) .

وذكر هذا الفرع من باب بيان رد الخبر لمخالفته الأصول ، ويشبه أن يكون مأورد في هذا الفرع من خلاف يبرز نظر الحنفية بالمراد من الأصول التي عقب عليها الشيرازي بقوله «فالمراد من مخالفة الأصول»^(٥)

٢ - حكم بيع المصراء :-

قال الإمام الشافعي : التصرية : هي ربط أخلاق الشاه أو الناقة ، وترك حلبيها حتى يجتمع لبنيها فيكتثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها ، فيزيد من ثمنها لما

(١) سبل السلام ٤/٢١ (٣)

(٢) بداية المجتهد ٢/٥٧٦

(٣) سبل السلام ٤/٢٢

(٤) نيل الأوطار ٥/٣٣٧ ط الأخيرة.

(٥) النبضرة ٣١٨

يرى من كثرة لبناها».

وقال أبو عبدة وأكثر أهل اللغة : التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع ، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر، لأن أغلب مواشיהם كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد .

وأصل اتصرية : حبس الماء، يقال : صريت الماء، إذا حبسه^(١) .

لا خلاف في صحة بيع المصاراة ، وإنما الخلاف في اعتبار التصرية عيبا ترد به الشاة أولا ؟

من المسلم به أنه إذا أطلع المشتري على عيب لا يعلم به أنه يحق له الخيار في إمضاء البيع أو رده . وهو ما يسمى «بخيار العيب» على تفصيل ذكره الفقهاء في العيب المعتر^(٢) .

قال ابن رشد : «والتصرية عند مالك والشافعي عيب» مؤثر لثبوت الخيار للمشتري ، وهو قول جمهور العلماء ، وإليه ذهب زفر من الحنفية ، ورواية عن أبي يوسف^(٣) .

ثم قال : «وحجتهم حديث المصاراة المشهور» هو قوله عليه الصلاة والسلام : «لاتصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعاها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحملها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعدا من التمر» متفق عليه عن أبي هريرة^(٤) .

«قالوا : فأثبتت له الخيار بالرد مع التصرية ، وذلك دال على كونه عيبا مؤثرا^(٥) .

«قالوا : وأيضا . فإنه مدلس ، فأشبهه بالتدليس بساتر العيوب .

«قال أبو حنيفة وأصحابه - ليست التصرية عيبا ، للاتفاق على أن الإنسان^(٦) إذا اشتري شاة فخرج لبناها قليلاً أن ذلك ليس بعيب». وهو قول الإمام مالك في رواية

١ - نيل الاوطار للشوكاني ٥/٢٤٢ الطبعة الاخيرة - الباب الحلبي .

٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٠ وفتح القدير والمدایة والعنابة ٤/٣٥٤ .

٣) نيل الاوطار ٢٤٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٣ ، واثر الاختلاف ٤٢٠ ، وسبل السلام ٣/٢٦ وأسباب اختلاف الفقهاء ٢٩٤ .

٤) سبل السلام ٢/٣٢٣ ، نيل الاوطار ٥/٢٤٣ ط الأخيرة .

٥) بداية المجتهد ٢/٢٢٣ .

٦) بداية المجتهد ٢/٢٢٣ .

عنه^(١) وبعض الشافعية.

«وقالوا : وحديث المضارة يجب أن لا يوجب عملا ، لفارقته الأصول^(٢) ووجه مخالفته للأصول : أن الأصل في ضمان العدوان فيها له مثل مقدر بالمثل بقوله تعالى : «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم» سورة البقرة ١٤٤ - وفيما لامثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف «من أعتق شقاصاً في عبد قوم ، عليه نصيب شريكه إن كان موسراً»^(٣)

وقد انعقد الإجماع أيضاً : على وجوب القيمة ، أو المثل عند فوات العين ، وتعذر الرد ، فاللين إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة ، فإيجاب التمر مكانه يكون مخالف للحكم الثابت بالكتاب والسنن والإجماع ؛ فيكون نسخاً.^(٤)

وعقب ابن رشد بقوله :

«ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لوضع مسحة الحديث ، وهذا كأنه ليس من هذا الباب وإنما هو حكم خاص^(٥) ، وهذا القول من ابن رشد يشعر بعدم جواز قياس غير المضارة عليها .

٣ - خيار المجلس للمتباعين :-

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «إذا تباع الرجالان فكل واحد منها باختيار مالم يتفرق ، وكانا جمعاً ، وبخير أحدهما الآخر ، فتباعا على ذلك فقد وجب البيع »رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ، وفي فتح القيدير «أو يقول أحدهما لصاحبه آخر»
في رواية البخاري عن ابن عمر^(٦)

١) أسباب اختلاف الفقهاء ٢٩٦ نقلًا عن حاشية المرجاني على التوضيح ٣/٧٤ فتاوى نبيل الأوطار ٥/٤٣ .

٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٣ .

٣) الحديث مروي بالفاظ مختلفة وهو في البخاري في كتاب الشركة ومسلم في كتاب العنق - عامش أثر الاختلاف ٤٢١ .

٤) أنظر أثر الاختلاف ٤٢١ وكشف الأسرار ٢/٣٨١ ونبيل الأوطار ٥/٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ .

٥) بداية المجتهد ٢/٢٢٣ .

٦) أثر الاختلاف ٤٢٢ ، فتح القيدير ٦/٢٥٨ - ط - سنة ١٩٧٧ - دار الفكر .

قال ابن رشد «وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها، حتى لقد زعم أبو محمد : أن مثل هذا الإسناد يقع العلم ، وإن كان من طريق الآحاد»^(١).

- قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، واسحاق ، ودادود ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين : «البيع لازم بالافتراق من المجلس ، وأنهما مالم يفترقا ، فليس يلزم البيع ولا ينعقد»^(٢). مستدلين بهذا الحديث ، وهو ظاهر فيما يقولون ، رضى الله عنهم .

- وقال مالك وأصحابه إلا ابن حبيب ، وكذلك أبو حنيفة وأصحابه : إذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع ، ولا خيار في المجلس^(٣) ، قالوا : هذا الحديث خبر آحاد قد خالف القياس ، ووجهه : فإن منع الغير من إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعاً ، وما قبل التفرق في معناه ، وأيضاً ، فهو عقد معاوضة ، فلم يكن اختيار المجلس فيه أثر ، أصله سائر العقود ، مثل النكاح ، والكتابة ، والخلع ، والرهون ، والصلح على عدم العمد^(٤) ، والعمل عند الحنفية على التفرق بالأقوال .

وهذا إذا قلنا : إن المعنى الحقيقي هو الحمل على خيار المجلس ، والظاهر أن قول الحنفية في هذه المسألة هو بالمعنى الذي يرجحه السباع والقياس - والله أعلم^(٥) .

٤ - ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً.

ذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى أن من مات عنها زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة يثبت لها جميع مهر المثل .

واحتاجوا على ذلك : بما روي عن ابن مسعود : أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولاشطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل

١) بداية المجتهد ٢١٧/٢ .

٢) بداية المجتهد ٢١٧/٢ .

٣) فتح القدير ٦/٢٥٨ ، بداية المجتهد ، ٢١٧/٢ .

٤) أثر الاختلاف ٤٣٣ .

٥) راجع بسط مذهب الحنفية في فتح القدير والعنابة ٦/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

بن يسار الأشعري فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من بروع بنت وشق ، رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى^(١) .
وذهب الإمام مالك والأوزاعي : إلى أنه لا مهر لها ، ورد الحديث : بأنه مخالف للقياس ، وذلك أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعرض لم يجب العوض ، قياسا على البيع ، ويثبت لها الميراث ، وفي رواية عن ابن القاسم : أن لها معة^(٢) .

قال ابن رشد : «وعن الشافعى القولان جمیعا» لكن المشهور عنه موافقة مالك^(٣) ، وحجته عدم صحة الحديث عنده ، قال المزني عن الشافعى في هذه المسألة إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة ، قال ابن رشد «والذى قاله هو الصواب»^(٤) .

قال الحاكم قال شيخنا عبدالله : «لو حضرت الشافعى لقدمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به^(٥) » .

٥ - حكم من أكل أو شرب ناسيا لصومه :

قال أبو زيد الدبوسي - وعلى هذا الأصل - وهو تقديم الخبر على القياس - قال : أصحابنا : «إن أكل الناسي لا يفسد الصوم ، وأخذنا في ذلك بالخبر ، وعند مالك يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس^(٦) .

والخبر قوله عليه الصلاة والسلام : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها» رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه ،

١) أثر الاختلاف ٤٢١ ، وانظر ، المعني لابن قدامة ٦/٧٢١ وكتف الأسرار ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ ونيل الاوطار ٦/١٩٤ .

٢) أثر الاختلاف ٤٢١ ، وبداية المجتهد ٢/٣٣ ، ونيل الاوطار ٦/١٩٤ .

٣) أثر الاختلاف ٤٢١ ، وبداية المجتهد .

٤) بداية المجتهد ٢/٣٣ .

٥) نيل الاوطار ٦/١٩٤ .

٦) تأسيس النظر ٦٥ .

وفي رواية لابن حبان والدارقطني «وقضاء عليه» وبمثل قول الحنفية قال الجمهور^(١)
وقال مالك وابن أبي ليلى : إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ، ولزمه
القضاء^(٢).

قال الشوكاني : واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف
للقاعدة ، وعبر ابن دقيق العيد عنها بقوله : فإن الصوم فات ركته ، وهو من باب
المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات .^(٣)

٦ - انتفاع المرتدين بالمرهون :-

ذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى : إلى أنه يجوز للمرتدين أن يتتفع بالمرهون إذا
كان مركوبا ، أو محلوبا على مقدار نفقته «قال في المعنى» فأما المحلوب والمركوب
فللمرتدين أن ينفق عليه ، ويركب ويحلب بقدر نفقته ، متحريا للعدل في ذلك ، نص
عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم ، وأحمد بن القاسم ، وأختاره الخرقى ، وهو قول
إسحاق ، وسواء أنفق مع تغدر النفقه من الراهن لغيبته أو امتناعه من الإنفاق ، أو
مع القدرة على أخذ النفقه من الراهن واستئذانه^(٤)

قال في نيل الأوطار : له حق الانتفاع ، ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد ،
والليث والحسن وإسحاق .^(٥)

والأصل في ذلك عنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «والظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، وبين الدر يشرب بنفقته إذا
كان مرهونا ، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلما والنسياني ،
والحديث له ألفاظ أخرى ذكرها في نيل الأوطار^(٦).

١) نيل الأوطار ٢٠٦/٣ .

٢) نيل الأوطار ٢٠٧/٣ .

٣) نيل الأوطار ٢٠٧/٣ ، وأثر الاختلاف ٤٢٣ .

٤) أثر الاختلاف ٤٢٤ نقلًا عن المغني ٤/٣٨٦ .

٥) نيل الأوطار ٥/٢٦٤ ط أخيرة .

٦) نيل الأوطار ٥/٢٦٤ .

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، : إلى عدم جواز الانتفاع بالمرهون من قبل المربحين ، ولم يعملا بظاهر الحديث ؛ لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين :

أحدهما : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

الثاني : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .^(١)

قال ابن عبد البر : «هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وأشار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخة حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ «لاتحلب ماشية امريء بغير إذنه»^(٢) قال صاحب سبل السلام «أما النسخ فلابد له من معرفة التاريخ» ولعل القول بالنسخ مبناه تقديم الحاضر على المبع ، والله أعلم .

٧ - اشتراط القبض لصحة الهبة :-

قال أبو زيد الدبوسي «وعلى هذا - مشيرا إلى تقديم خبر الواحد على القياس -

قال أصحابنا : إن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وكذلك الصدقة ، وأخذوا في ذلك بالخبر ، وعند مالك يجوز ، لأنه عقد نافذ فأشباه البيع»^(٣)

قال ابن رشد^(٤) : «اتفق الشوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة : أن شرط صحة الهبة القبض ، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب».

وقال مالك : «ينعقد القبض ويجر على القبض كالبيع سواء ، فمالك : القبض عنده في الهبة من شروط التمام ، لامن شروط الصحة ، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة».

وقال أحمد وأبو ثور : «تصح الهبة بالعقد ، وليس القبض من شروطها أصلا ، لامن شرط تمام ، ولا من شرط صحة ، وهو قول أهل الظاهر .. وقد روى عن أحمد

١) نيل الاوطار ٢٦٤ / ٥ - ٢٦٥

٢) نفس المرجع ، وأنظر الاختلاف ٤٢٤ - ٤٢٥ وبداية المجتهد ٢ / ٣٥٤ - ٥١ وسبل السلام ٣ / ٥٢ - ٥٣

٣) تأسيس النظر ٦٥ .

٤) بداية المجتهد ٤٢٣ / ٢ .

بن حنبل : أن القبض من شرطها في المكيل والموزون» .

«فعمدة من لم يشترط القبض في الهمة تشبيهها بالبيع ، وأن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها ، حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض» .

«وعمدة من اشترط القبض : أن ذلك مروي عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة - عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله ، بالغاية فلما حضرته الوفاة قال : يابنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ، ولو كنت جدته واحترثه كان لك « وإنها هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله » رواه مالك في الموطأ ، والبهيقي ^(١) . وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهمة» .

وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام « لا تجوز الهمة إلا مقوضة » وأيضا قد يكون من حجتهم حديث هدية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ورجوعها إليه ، إذ النجاشي كان قد مات . ^(٢)

قال ابن رشد في تحقيق مذهب مالك « وأما مالك فأعتمد الأمرين جميعا . أعني القياس ، وما روي عن الصحابة ، وجمع بينهما ، فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن عنده شرطا من شرط صحتها - القبض ، ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر - جعل القبض فيها من شرط التمام ، ومن حق الموهوب له ، وأنه إن تراخي حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه » . ^(٣)

٨ - طلاق السكران (من محرم) . .

قال في تأسيس النظر ^(٤) ، وعلى هذا - أي تقديم خبر الواحد - قال أصحابنا : طلاق السكران وعتقه واقع . وأخذوا في ذلك بالخبر . وعند مالك رضي الله عنه لا يقع ، وقادسه على الصبي والجنون ، بعلة أنه لا يعقل . »

١) نيل الاوطار ٣٩٢/٥ ، الموطأ ٢٢٢/٢ .

٢) أثر الاختلاف ٤١٧ وأنظر نيل الاوطار ٣٩١/٥ .

٣) بداية المجتهد ٤٢٤/٢ .

٤) تأسيس النظر .

«ولعل المراد بالخبر في قوله «وأخذوا في ذلك بالخبر» قوله عليه الصلاة والسلام «كل طلاق جائز، إلا طلاق الصبي والمجنون» وفي البخاري : قال علي : «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه»^(١) أو لعل المراد بالخبر «ثلاث جدهن جد، وهزهن جد»^(٢) وعد منها «الطلاق».

وما ذكره الشيخ الدبوسي هو رواية عن الإمام مالك ، لأن المشهور من مذهبة : موافقة أبي حنيفة في القول بالوقوع ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعى^(٣).

قال ابن جزى «وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه ، وافقاً لأبي حنيفة ، خلافاً للظاهيرية»^(٤) وبه قال الحنابلة والمزني ، وأبو ثور من أصحاب الشافعى ، والطحاوى من الحنفية^(٥) ، مع ملاحظة أن القول بوقوعه : هو قول الجمهور ، كما قال ابن رشد .

فمسألة طلاق السكران من المسائل الخلافية بين الفقهاء ، والظاهر من قول «الدبوسي» أن الخبر شامل له ، وموضع لطلاقه ، في قوله «كل طلاق جائز» وبالنص خرج الصبي والمجنون ، وهذا القدر متفق عليه ، فإن ثبات عدم وقوع طلاقه بالقياس على المجنون فيه تقديم للقياس على النص «كل طلاق جائز» أو «ثلاث جدهن جد ، وهزهن جد» .

وبيان ذلك - والله أعلم - أن الهازل واقع طلاقه مع عدم القصد ، فيدخل السكران لعدم القصد ، فقياسه على المجنون والحاقة به يعارض دخوله بالنص تحت الهazel ، ولا يقال : إن السكران فاقد لعقله وقدره كالمجنون ، لأن العقل موجود عنده تقديرًا ، والمجنون خلافه ، قال في حقوق الأسرة «السكر سرور يغلب على العقل ، فيصير أغلب كلام الشخص هذيانا . . فإذا طلق وقع طلاقه ، لأن العقل

٢) أثر الاختلاف ٤١٨ - وانظر أحادية ٢٢٩ وحقوق الأسرة ١٣٢ .

٣) الحديث رواه الحمزة إلا الساني - عن أبي هريرة - نيل الأوطار ٢٦٤/٦ ، ط / الاخبار .

٤) القوانين الفقهية ٢٢٢ ، بداية المجتهد ١٠٢/٢

٥) القوانين الفقهية ٢٢٢

٦) نيل الأوطار ٢٢٦/٦ / المذهب ٢ . ٨٨٧٧

قائم ، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته^(١) . قال ابن رشد «وذلك - أي إزامه بالطلاق» من باب التغليظ عليه^(٢) .

وقد نقل ابن جزي عن ابن رشد تفصيلاً في ذلك ، قال «إن كان - أي السكران - بحيث لا يعرف الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة فهو كالجنون ، وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه»^(٣) .

وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال أنه قال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل ، حتى يثبت فقدان عقله^(٤) ، ولعل هذا هو مراد ابن رشد ، والظاهر وقوع طلاقه لما ذكرت ، وأن المسألة محل نظر ، والله أعلم .

٩ - قتل الجماعة بالواحد إذا كان القتل عمداً :-

قال الشيخ الدبوس^(٥) «إن الجماعة يقتلون بواحد ، وأخذ أصحابنا في ذلك بحديث عمر رضي الله عنه ، وعند مالك لا يقتلون بالواحد ، وأخذ في ذلك بالقياس وترك الخبر» .

- ١ - هذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة ، كما ذكر بعضهم .
- ٢ - الوارد فيها هو قول عمر بن الخطاب وفعله - رضي الله عنه .
- ٣ - قال أبو زيد الدبوسي - فإن قيل - «والخبر في بعض هذه المسائل «منها هذه المسألة - غير مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له : «إذا كان القياس مخالفًا له فالظاهر أنهم قالوا ذلك رواية عنه عليه الصلاة والسلام ، فصار سببه الآحاد» .

١) حقوق الأسرة ١٣٢ وأنظر بداية المجتهد ٢/١٠١ - ١٠٢ . وأنظر رفع الملام عن الآئمة الأعلام مع حاشية ٣٨ ، ٣٩ .

٢) بداية المجتهد ٢/١٠١ وراجع بسط أدلة الغريفين في نيل الاوطار ٦/٢٦٤ - ٢٦٦ .

٣) القوانين الفقهية ٢٣٢

٤) نيل الاوطار ٦/٢٦٦

٥) تأسيس النظر ٦٦

٦) أثر الاختلاف ١١٦

قال ابن جزى «وتفتت الجماعة بالواحد ، خلاقا للظاهرية»^(١)

قال ابن رشد : «وأما قتل الجماعة بالواحد ، فإن جمهور الفقهاء قالوا : تقتل الجماعة بالواحد . منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وغيرهم . وبه قال عمر، حتى روى عنه أنه قال «لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا ، وقال داود وأهل الظاهر لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول الزبير ، وبه قال الزهرى ، وروى عن جابر»^(٢) .

قال في المذهب «وتفتت الجماعة بالواحد إذا اشتركتوا في قتله وهو أن يجنب كل واحد منهم جنائية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ، ووجب القصاص على . والدليل عليه ما روى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالاً فيه أهل صنعاء لقتلتهم»^(٣) . وأما المسألة المذكورة فقد قال صاحب سبل السلام «والثاني - من المذاهب في المسألة - للناصر والشافعي وجماعة ، ورواية عن مالك ، أنه يختار للورثة واحداً من الجماعة ، وفي رواية عن مالك : يقرع عليهم ، فمن خرجت عليه القرعة قتل ، ويلزم الباقين الحصة من الدية ، وحاجتهم : «أن الكفأة معترضة ، ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد .

وأجيب : بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول ، بل لأن كل واحد منهم قاتل - وقال بعد ذلك : «ثم قوى لنا قتل الجماعة بالواحد»^(٤) .

مع ملاحظة : أن هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة قول الصحابي والقياس .

١٠ - الحكم عند اختلاف صفة المشتركين في القتل .

قال أبو زيد الدبوسي «لو أن رجلين قتلا رجلاً ، أحدهما عامداً والآخر مخطئاً لا قصاص عندنا ، وعند الإمام مالك رضي الله عنه : يجب القصاص على العامد ،

١) القوانين الفقهية - ٣٥

٢) بداية المجتهد ٥١٥/٢ والشرح الصغير ٣٤٤/٤

٣) المذهب ١٧٤/٢

٤) سبل السلام ٢٤٣/٣

فилас فلسفة الاعتقاد على حالة الانفراد^(١).

قال ابن حزى «إذا اشترك في القتل عامد ومحظىء ، أو بالغ وصبي ، قتل العاًمد خلافاً لهم »أي أبي حنيفة والشافعى . وهو أحد قوله^(٢) .

⁽³⁾ وقال ابن رشد «وعلى المخطيء والصبي نصف الديمة».

وعدتهم : النظر إلى المصلحة العامة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء ، فكأن كل واحد منها انفرد بالقتيل فله حكم نفسه ، وفيه ضعف في القياس^(*) .

وقال أبو حنيفة «إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منها، وعليهما الديمة ، وعمدة الحنفية أن هذه شبهة ، فإن القتل لا يتبعض ، ومحظى أن تكون وفاة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه ، كإمكان ذلك من عليه القصاص ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «أدرؤا الحدود بالشبهات»^(٤) وإذا لم يكن الدم وجب بدله ، وهو الديمة^(٥) .

١١ - حكم الجنين في بطن المذكاة :

ذكر هذه المسألة الشيخ الزنجاني في كتابه «تخریج الفروع على الأصول» عند الكلام على مسألة خبر الواحد والقياس^(٢).

محل النزاع في المسألة :

اختلاف الفقهاء في حكم الجنين في بطن المذكاة ، ومحله : إذا خرج الجنين من بطنه حياً ومات بغير مضي وقت لا يسع تذكيته فيه ، وكذا إذا خرج الجنين من بطن المذكاة ميتاً^(٧)

٦٧) تأسيس النظر للدبوسي .

^{٢)} القوانين الفقهية ٣٥١ والمهدى ١٧٤ / ٢ والشرح الصغير ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

٥١٢/٢ - ٥١١/٢ م/بداية المجتهد (٣)

٤) أخرجه ابن عدي في خبر له من حديث ابن عباس وللحديث ألفاظ أخرى أوردها السيوطي في الأشيه والنظائر ومنها ما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقعاً «إدروا الحدو والقتل عن عباد الله ما استطعتم» ص: ١٢٣-١٢٤.

٥) بداية المجتهد ٢/٥١

١٩٦ : ص ٧

^٧ الصيد والتذكرة في الشريعة الإسلامية ص : ٤٦٤ ، وقد بسط المؤلف القول في هذه المسألة .

قال الزنجاني : «الجنين يتذكى بذكاة أمه عند الشافعى^(١) وهو قول الحنابلة ، وفي رواية عند المالكية ، وقبلهم قول أكثر الصحابة والتابعين^(٢) . ولديهم : ما رواه أبو سعيد الخدري ، أنه قال : قيل يا رسول الله ، صل الله عليه وسلم : إن أحدهنا لينحر الناقة ، ويذبح البقرة ، والشاة ، فيجد في بطنهما الجنين ، أناكله ؟ أم نلقيه ؟

قال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه . رواه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي ، والدارقطنى .

قال ابن رشد ، «والذين قالوا : إن ذكاة الأم ذكاة له - بعضهم - كأبي يوسف ومحمد^(٤) . اشترط تام خلقته ، ونبات شعره ، وبه قال مالك ، وبعضهم كالحنابلة . وبه قال الشافعى^(٥) .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، وإبراهيم النخعي^(٦) : إن خرج ميتا لا بخل أكله ، وإن خرج حيا يذبح ويؤكل ، وقد استدل أبو حنيفة ومن معه بأدلة أهمها هو : أن هذا الخبر مخالف للقياس الأصول . قال الزنجاني «ووجه كونه في معارضة قياس الأصول : أن الأصل في الشرع : إن كان مستحيثاً كان حراماً ، وكل ما يحتقن فيه الدم يكون حراماً ، والجنين في بطنه الأم كذلك» وقد صاغ ابن رشد الأصل الذي خالفه الحديث بقوله «فهو أن الجنين إذا كان حيا ثم مات بموموت أمه فإنها يموت خنقاً ، فهو من المخنقة التي ورد النص بتحريمها «قوله تعالى «والمخنقة» سورة المائدة آية / ٣ - والى تحريمها ذهب : أبو محمد بن حزم ، ولم يرض سند الحديث أ. هـ

والذي تطمئن إليه النفس حرمة أكله ، لتقدير الأصل العام المتفق عليه ، على الحديث المختلف في صحته . والله أعلم .

١) تخريج الفروع على الأصول ص : ١٩٦ .

٢) الصيد والذبائح ص : ٤٦٥ ، وبداية المجتهد ٥٤٣/١ .

٣) سبل السلام ٤/٨٨ ، والصيد والتذكرة ص : ٤٩٦ ونيل الأوطار ٨/٤٥٠ .

٤) الصيد والتذكرة ص ٤٦٧ .

٥) بداية المجتهد ١/٥٤٣ .

٦) الصيد والتذكرة ص : ٤٦٩ .

١٢ - أقل مدة الحيض (في العدة ، والعبادة) ..

قال أبو زيد الدبوسي «وعلى هذا - مشيرا إلى تقديم خبر الواحد على القياس - قال أصحابنا - الثلاثة - أقل الحيض ثلاثة أيام وليلتها ، وأخذوا في ذلك بالخبر»^(١) . وهو قوله عليه الصلاة والسلام «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وليلتها ، وأكثره عشرة أيام »رواه الدارقطني وغيره^(٢) ، واستدلوا أيضا بحديث وائلة بن الأسعع «أقل الحخيس ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام»^(٣) .

«وعند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه : مقدر - أي أقله - بساعة ، وقاسه على سائر الأحداث» وهذا في جانب العبادة.

قال في الشرح الصغير «وأقله في العبادة دفقة - أي فيجب عليها الغسل بالدفقة ، ويبطل صومها، وتقضى ذلك اليوم - وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال»^(٤) .

ومن لطيف القول ما قاله الصاوي في حاشيته - معلقا على تحديد الحنفية بالثلاثة - فـ «ـ نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضا ، لا في العدة ولا في العبادة ، فينفع النساء تقليدهم»^(٥) .

وقال الإمامان : الشافعي وأحمد : أقله يوم وليلة^(٦) ، وسيأتي ذكر ذلك في مسألة القياس من العادات.

١) تأسيس النظر ٦٦

٢) أثر الاختلاف ص : ٤١٨ حاشية المؤلف نقلًا عن نصب الرابه للزبيلى ١٩١ / ١ في بعدها .

وانظر تبیین الحقائق ١ / ٥٥ ، وأنظر شرح الدر المختار ١ / ٥١ «المزاد بالمدة / مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضا بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضا» .

الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٢٧ .

٣) تبیین الحقائق ١ / ٥٤

٤) الشرح الصغير ١ / ٢٠٨ و ٦٧٩ / ٢

٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٢٠٨

٦) المغني لابن قدامة ١ / ٣٢٦ و المذهب ١ / ٣٨

المسألة الثانية

تخصيص العام بالقياس

أ - هذه المسألة متفرعة على الخلاف الواقع في دلالة العام على أفراده بشكل عام . وقد انقسم العلماء في مسألة دلالة العام إلى فريقين : -

الأول : ذهب إلى أن دلالته على أفراده دلالة ظنية ، وهم جمهور الأصوليين والفقهاء ، كالشافعية والمالكية والحنابلة ، وبعض من الحنفية كأبي منصور الماتريدي ، وهو المختار عند مشايخ سمرقند ، وهو قول المعتزلة والإباشية .

الثاني : ذهب إلى أن دلالته على أفراده دلالة قطعية ، وهو جمهور الحنفية وبعض الخوارج ، والشاطبي من المالكية^(١) .

وقد استدل كل فريق بأدلة على مذهبها ، واختلفت آنذار الكاتبين في ترجيح أحد المذهبين أو الاتجاهين على الآخر .

- فمن حجة الجمهور : أن كل عام يحتمل التخصيص ، وهو احتمال ناشئ عن دليل ، وهو : شيوع التخصيص فيه ؛ حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل ، وشاع ذلك حتى قيل «ما من عام إلا وقد خص منه البعض ، ومن أجل ذلك يؤكده بكل وأجمعين ، لدفع احتمال التخصيص لولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكد ، وإذا ثبت هذا انتفي القطع .

ومن حجج الحنفية : أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند إطلاقه ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعا ، حتى يقوم دليل الخصوص ، كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز ، واحتمال العام للتخصيص هو احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا ينافي القطعية ، كما أن احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعيته^(٢) .

(١) انظر : كشف الأسرار / ٢٩٤ ، وأسباب اختلاف الفقهاء ، ١٣٤ ، وتفسير النصوص / ٢ ، ١١٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ - روضة الناظر / ١٢٩ وأسلوبات للشاطبي / ٣ - ٦٤ ، طبعة المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤١ هـ ، وأثر الاختلاف : ٢٠٤

(٢) انظر بسط هذا الموضوع بمحملته في كتاب «تفسير النصوص» للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ، حيث عالجه في غاية الجودة والحسن جزاء الله خيرا وقد مال إلى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة ، (والصفحات من : ١٠٦ إلى ١١٥) وصن : ١٣٥ وما بعدها .

وأما عن ترجيح أحد المذهبين على الآخر : فقد اختلفت أنظار الكاتبين ، ف منهم : من رجح قول الجمھور - كصاحب تفسير النصوص - ومنهم : من رجح قول الحنفية . قال الشيخ الخضري ، «والنظر الصحيح يقضي بصحّة رأي الحنفية : في أن العام دليل قطعي ، ينظم جميع الأفراد ما لم يقترن به ما يدل على أن المراد بعضه ، وأنه هو والخاص سواء في ذلك» ، وهو الظاهر لما ذكر - والله أعلم .

ب - ونتيجة لهذا الخلاف ، اختلفت أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء في تخصيص العام بالقياس ، على عدة أقوال أورد أهمها . قبل بيان المذاهب يحسن بيان المراد بالتخصيص عند الحنفية والجمھور، بناء على ما ذكر في الاتجاهين لأصل هذه المسألة .

فالتخصيص عند الجمھور كما قال ابن الحاجب «التخصيص قصر العام على بعض مسمياته»^(١) .

وأما التخصيص عند الحنفية فهو : «قصر العام على بعض أفراده ، بدليل مستقل مقترب» ، وأما إخراج بعض ما تناوله العام بدليل غير مستقل ، كالاستثناء والشرط والغاية والصفة ، فإنه لا يسمى تخصيصاً بل يسمى قصراً، وكذلك إن كان الدليل مستقلاً ، لكنه غير مقترب بالعام بل متراخ عنه ، فإنه لا يسمى تخصيصاً بل يسمى قصراً، وكذلك إذا كان الدليل مستقلاً ، لكنه غير مقترب بالعام بل متراخ عنه ، فإنه لا يسمى تخصيصاً ، بل يسمى نسخاً .

قال في تفسير النصوص «وببناء على أن دليل التخصيص عند الحنفية يجب أن يكون مستقلاً مقترباً ، فانحصر المخصص للعام عندهم في ثلاثة أشياء ، هي : العقل والعرف ، والنص المستقل المقترب بالعام»^(٢) .

١) انظر تفصيل المسألة في تفسير النصوص للدكتور محمد أدیب صالح ٨٣ وما بعدها ، مع ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١٤٩/١ .

٢) تفسير النصوص ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ وما بعدها .
أصول الخضري بك ص : ١٥٧

المذاهب - أو الأقوال : -

الأول : يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً ، وبه قال جمهور العلماء . واستدلوا بأدلة منها : أن القياس دليل شرعي والعام دليل شرعي ، وقد تعارض ، فيما أن يعمل بها ، فيجتمع النقيضان ، أو لا ، فيرتفعان ، أو يقدم العام على الخاص وهو خلاف الأصل ؛ لأن العام دلالته على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص نفسه ، والأضعف لا يقدم على الأقوى ، فيتعين تقديم الخاص عليه ، وهو المطلوب^(١) .

الثاني : المنع مطلقاً ،

قال في التبصرة « ومن أصحابنا من قال لا يجوز ذلك . وهو قول أبي على الجبائي »^(٢) ونقله سليم الرازى عن أحمد بن حنبل ، وقال به جماعة من أصحابه . وقال الغزالى ، وهو رأى طائفة من المتكلمين والفقهاء .

واستدلوا بأدلة منها : أن القياس فرع النصوص ، وكل ما هو شرط في النصوص فهو شرط في القياس ، من غير عكس ، فلو قدم القياس لزم تقديم الفرع على الأصل ، ويرد بأن النص الذي هو أصل القياس غير النص المخصص به^(٣) ، وهذا المذهبان هما للقائلين بظنية دلالة العام على أفراده .

الثالث : هو مذهب الخفيفية بناء على أصولهم بقطعية دلالة العام على أفراده . قال في التبصرة « وقال أصحاب أبي حنيفة : إن خص بغيره جاز التخصيص به ، وإن لم يخص بغيره لم يجز^(٤) » ، وتبعه المحقق بقوله « وهو مذهب ابن إبـان ، واختاره البزدوى في أصوله ، ونقله عن عامة مشايخهم ، وهو : اختيار السرخسى ، وابن الهمام ، وصدر الشريعة ، والبخاري شارح أصول البزدوى ».

١) أسباب اختلاف الفقهاء ص : ١٤٠ ، نقلًا من ارشاد الفحول ص : ١٥٩ ، ط الحلبي ، والاحكام للأمدي ٢٥٩ / ٢ وأنظر مختصر المتنبي مع حاشية العضد والسعـد عليه : ٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ وشرح تنقـح الفصول ص : ٢٠٣ والتبصرة للشـيرازي ص : ١٣٩ وتحـريف الفروع على الأصول ص : ١٧٥ .

٢) التبصرة ص : ١٣٨ .

٣) أسباب اختلاف الفقهاء ص : ١٤٠ وأنظر التبصرة للتفصـيل الذي أورده في أدلة هذا المذهب والرد عليه .

٤) التبصرة ص : ١٣٨ .

وتجدر بالذكر : أنه قد نسب إلى أبي حنيفة القول بجواز تخصيص العموم بالقياس - وهذه النسبة فيها نظر، لأن عبد القاهر البغدادي نقل عن أبي حنيفة أنه يقول : بأن العام قطعي الدلالة. كما ورد في تيسير التحرير، وأن الفروع الفقهية التي نص عليها كمسألة قتل الحاني إذا التجأ إلى الحرم، حيث لم يجوز أبو حنيفة قتله لعموم قوله تعالى «ومن دخله كان آمنا» فلم يخصصه بالقياس؛ لقيام وجوب الاستيفاء كالشافعى - تدل على أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس^(١).

وحجة هذا المذهب : أن التخصيص يضعفه بدخول المجاز فيه ، فيجوز تسلیط القياس عليه، أما إذا خص بدليل ظن فلا يقطع بضعفه^(٢). وقد أورد محقق «التبصرة» ستة مذاهب أخرى غير الذي ذكرت .

وهي :

الأول : إن تطرق إليه التخصيص بمنفصل جاز، وإلا فلا، قاله الكرخي .

الثاني : يجوز التخصيص بالقياس الجلي ، دون الخفي ، وهو المنقول عن ابن سریج .

الثالث : إن تفاوت العام والقياس في إفاده غلبة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تساويها فالتوقف. وهو مذهب الغزالي في المستضفي .

الرابع : الوقف .. وهو اختيار إمام الحرمين والغزالى في المنخول .

الخامس : إن كانت العلة منصوصة أو مجمعا عليها جاز ، وإلا فلا، وهو اختيار الأمدي في الأحكام .

السادس : إن كان الأصل المقىس عليه مخرجاً من عام حاز التخصيص ، وإلا فلا.

وقال ابن الحاجب : إن كانت العلة منصوصة أو مجمعا عليها أو كان الأصل مخصوصا من العام - خص العام به ، وإلا فالمعتبر: القرائن في آحاد الواقع^(٣) .

- بعض ما ترتب على الخلاف في هذه المسألة من فروع:-

الفرع الأول : مباح الدم هل يعصم بالاتجاه إلى الحرم ؟

١) انظر حاشية المحقق على التبصرة ص : ١٣٨ ، وكشف الأسرار / ١٢٩٤ وأصول السرخى / ١٤١/١ .

٢) أسباب اختلاف الفقهاء ص : ١٤١ .

٣) التبصرة ص : ١٣٨ وحاشية المحقق عليه ص : ١٣٩ و ١٣٩ مع مراجعه التي اعتمدتها في ذكر هذه المذاهب .

أورد هذا الفرع الشيخ الزنجاني^(١) ويتفرع من هذا الأصل :-
 «أن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم ، لا يعصمه الالتجاء عند الشافعي رضي الله عنه ، طردا للقياس الجلي» .
 وعندهم : «أي الحنفية «يعصمه ذلك ، لعموم قوله تعالى : «ومن دخله كان آمنا» سورة آل عمران آية ٩٧» .

فالشافعي رضي الله عنه : خصص عموم هذا النص بالقياس ؛ لقيام موجب الاستيفاء ، وبعد احتمال المانع ، إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم واسقاط حقوق الآدميين ، المبنية على الشح والضئلة والمضايقة ، وكيف وقد ظهر إلغاؤه فيما إذا أنسأ القتل في الحرم ، وفي قطع الطريق .

وأبو حنيفة رضي الله عنه لم يجوز تخصيص هذا العموم بالقياس . وإن كان جليا . أ. ه^(٢) والقياس في هذه المسألة هو : «أنهم قاسوا من ارتكب ما يوجب الحد في النفس خارج الحرم ثم التجأ إليه ، على من جنى في داخل الحرم ؛ فإن قتله جائز ، أخذوا من قوله تعالى : «ولَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» سورة البقرة آية ١٩١^(٣)

قال في أثر الاختلاف^(٤) «على أن بعض المفسرين منهم : قتادة ، والحسن ، يذهبون في معنى قوله تعالى» وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «مذهبها آخر ، فيقولون «إن هذا الكلام أخبر به عمما كان العرب عليه في جاهليتهم ، قال قتادة : «قوله : ومن دخله كان آمنا» وهذا كان في الجahلية ، كان الرجل لو جرّ جريمة على نفسه . ثم جأ إلى حرم الله لم يتناول ولم يطلب ، فأمام في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله . من سرق فيه قطع ، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد ، ومن قتل فيه قتل . وعن قتادة : أن الحسن

١) تحرير الفروع على الأصول ١٧٦.

٢) تحرير الفروع على الأصول ١٧٦.

٣) أثر الاختلاف ٢١٤.

٤) أثر الاختلاف ٢١٤ نقلًا عن تفسير الطبرى ٢٩/٧.

كان يقول : «إن الحرم لا يمنع من حدود الله ، لو أصاب حدا في غير الحرم فلنجا إلى الحرم لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد» أ. هـ .

«فتكون الآية على رأي هؤلاء : من العام الذي أريد به الخاص ، فلا تكون لها علاقة بهذا الموضوع»^(١) .

الفرع الثاني : تخصيص «عموم آية الكلالة» ..

قال تعالى : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَبَسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرُّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَنِينَ فَلَهُمَا الْأَثْلَاثُ إِنْ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حِظِ الْأَنْثَيْنِ » .

فقد جعل بعضهم بيان نصيب الجد المسكوت عنه من قبل تخصيص الآية بالقياس وهي ليست من هذا القبيل ؛ لأن الشارع بين أحوالا للأخوة ، وسكت عن الجد ، فاجتهد العلماء في بيان نصيه .^(٢) .. والله أعلم .

- الفرع الثالث : تخصيص أهل الله البيع) ..

وذكر بعضهم : أن غير الروبيات المذكورة في الحديث داخل تحت قوله «أهل الله البيع» وأن جريان الربا فيها مبناه على تخصيص العام بالقياس ، فمن رأى ذلك أخرجهما عن عموم الآية بالقياس ، ومن لم ير تخصيص العام بالقياس لم يخرجها من عموم الآية ، والظاهر : أن الأمر غير ذلك . لذلك :

أ - إن تخصيص الآية كان بعد تخصيصه بقوله : «وَحَرَمَ الرِّبَآ» والحديث الشريف .
والعام إذا خص بنص جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس .

١) أثر الاختلاف ٢١٤

٢) أسباب اختلاف الفقهاء ١٤١ - ١٤٢ .

بـ- إن لم تصر الأمر على الرويات السنية المذكورة، كان من باب رفض القياس كليّة لا من باب القول به، وأيضاً مخالفته في مسألة تحصيص العام بالقياس^(١). والله أعلم.

المسألة الثالثة

القياس وقول الصحافى

تمهید:

ب / - عرفنا فيما تقدم : حقيقة القياس الذي يحتاج به . فما حقيقة الصحابي المختلف في حجية قوله ؟

الصحابي عند علماء الحديث والكلام هو : « من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا بالإسلام ومات على ذلك ^(٣) ». قال ابن حجر « وأصبح ما وقفت عليه من ذلك : أن الصحابي من لقى النبي مؤمنا به ، ومات على الإسلام ^(٤) .

والصحابي بهذا المعنى الواسع ليس هو محل الخلاف في حجية قوله^(٤)، لذا

١٤٢) أسباب اختلاف الفقهاء/

٥٣٠ الاختلاف أثر) ٢

٣) أصول الحديث ٣٨٧ وما بعدها

٥٣٠ الاختلاف

عرف الأصوليون الصحابي المختلف في حجية قوله بتعريف آخر.
قالوا هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمن به ، ولازمه زمان طويلا ،
حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا .^(١)

وذلك كالخلفاء الأربع ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم ، من جمع إلى الإيمان والتصديق - ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ، فوعوا أقواله ، وشاهدوا أفعاله ، وعملوا على التأسي والاقتداء به ، فكانوا مرجعا للناس فيما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه .^(٢)

والصحابة رضي الله عنهم : طبقات ودرجات في جانب الفقه والاستنباط ، أو الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى والقضاء ، واشتهروا بالفقه والاستنباط والعلم ، فكانوا مرجع المسلمين في فهم الشريعة كلها حل بهم أمر ، أو نزل بهم نازلة ، فأمثال هؤلاء هم الذين جرى الخلاف في حجية قوتهم .^(٣)

ذكر الأصوليون هذه المسألة (الاحتجاج بقول الصحابي) في مورد ذكر الاحتجاج بالأدلة المختلف فيها ، وقد لخص صاحب اثر الاختلاف الأقوال في هذه المسألة فقال :

- ١ - إن للشافعي أقوالا في ذلك . آخرها ليس بحجية مطلقا .
- ٢ - مذهب مالك أنه حجة مقدمة على القياس .
- ٣ - عن أحمد رواياتان إحداهما كالشافعي والأخرى كمالك .
- ٤ - وأما الحنفية فمذهبهم : أن قول الصحابي فيها لا يدرك بالقياس حجة مقدمة على القياس ، وأما فيما يدرك فعملهم فيه مختلف «^(٤) وعلى القول بأنه حجة

١) اثر الاختلاف ٥٣٠ وتسهيل الوصول ١٦٧ ، وأصول الحديث ٣٨٩ .

٢) اثر الاختلاف ٥٣٠ ، ٥٣١ ، وانظر بسط ذلك في اعلام المؤعين ١٢/١ وأصول الحديث ٣٩١/٣٩٠

٣) انظر اثر الاختلاف ٥٣١ ، وأصول الحديث ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ .

٤) انظر اثر الاختلاف ٥٣٢ ، وانظر بسط الادلة لهذه المذاهب مع الآثار الفقهية لهذا الاختلاف في اسباب اختلاف الفقهاء ٤٧٣ الى ٤٨٥

فأيهما يقدم؟ وبناء على هذا التقديم، أصبح محل النزاع في المسألة : بأنه إذا صار العلماء إلى قول في مسألة مبناه القياس وورد عن صحابي جليل - من حصل الخلاف في حجية قوله بشكل عام - قول في ذات المسألة، مبناه الرأي والاجتها، فأيهما يقدم؟ فهذه جزئية من جزئيات القول بحجيته على التفصيل الذي ذكره الحنفية.

قال صاحب المنار «تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السمع، وقد اتفق أصحابنا بالتقليد فيها لا يعقل بالقياس، كما في أقل الحيض، واختلف عملهم في غيره، كما في إعلام قدر رأس المال، والأجير المشترك، وقال صاحب التحرير مع شرحه التيسير «واختلف عمل أئمتهم في هذه المسألة، وهو : تقليله فيما يمكن فيه الرأي»^(١).

- المذاهب :

اتفق القائلون بحجية قول الصحابي : على أن قوله فيها لا يدرك بالقياس حجة مقدمة على القياس، وهو مذهب من أطلق حجتيه، وهو الإمام مالك، والشافعى في القديم، وأحمد بن جنبل في رواية عنه، ومن الحنفية كأبي بكر الرازي والمحاصن والبردعي - وكذلك قول من فصل في أنه يكون حجة إذا كان فيها لا يدرك بالقياس «وهو ظاهر مذهب الحنفية»^(٢)، وبه قال الشافعى أيضاً في الجديد، على ماحكمه السبكي.^(٣)

ولكنهم اختلفوا إذا كان قول الصحابي عن رأى وأجتهاد، يخالفه قياس مبناه الرأى والاجتها، على القول بأنه حجة، وهذا بين في قول صاحب المنار وصاحب التحرير مع التيسير.

أ - فذهب أبو بكر الرازي، وأبو سعيد البردعي، وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة،

١) انظر فتح الغفار بشرح المنار ٢/١٤٠ والتحرير مع التيسير ٣/١٣٣.

٢) أصول السرخسي ٢/١٠٥ وأسباب اختلاف الفقهاء ٤٧٤.

٣) انظر أسباب اختلاف الفقهاء ٤٧٤ ، ٤٧٥.

وهو قول مالك ، والشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد - إلى أنه عند التعارض يقدم قول الصحابي الذي مبناه الرأي والاجتهاد .
وهو اختيار البزدوي والسرخسي ^(١) .

ب - وذهب بعض الحنفية إلى عدم حجية قوله ، وإليه مال أبو زيد الدبوسي ^(٢) ، وهو مذهب من أطلق تقديم القياس على قول الصحابي .

قال فخر الإسلام البزدوي : «أما فيما لا يدرك بالقياس فلا بد من العمل به ، ثم قال : «فاما فيما يعقل بالقياس فوجه قوله قول الكرخي : إن القول بالرأي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشهور ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لامحالة أ. ه ^(٣) ، وهذا مستند من قال ليس قوله حجة فيها يدرك بالقياس .
وقال فخر الإسلام البزدوي «ووجه قوله أبي سعيد : إن العمل برأيهم أولى لوجهين .

أحدهما : احتمال السمع والتوفيق ، وذلك أصل فيهم ، مقدم على الرأي ، وقد كانوا يسكنون عن الإسناد .

الثاني : واحتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي » ثم قال شارحه «إن قوله إن كان صادرا عن الرأي فرأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم ، لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، والمحال التي يتغير باعتبارها الأحكام ، ولأن لهم زيادة جد وحرص في بذل جهودهم في طلب الحق » ثم قال «وتمثل هذه الفضيلة أثر في إصابة الرأي وكونه أبعد من الخطأ» ^(٤) وهذا مستند من قال بتقديم قول الصحابي فيما يدرك بالقياس .
وما ترتب على الخلاف في المسألة من آثار أوردها الشيخ فخر الإسلام البزدوي ، وشرحها الشيخ عبد العزيز البخاري في كشفه ، حيث قال :

١) فتح الغفار ٢/١٤٠ أخذنا من قول السرخسي «وعلى هذا أدركنا مشاركتنا» ٢/١٠٥ وكشف الأسرار ٣/٢١٧ و ٢٢٤ .

٢) كشف الأسرار ٣/٢٢٠ وحاشية الأزبيدي ٢/٢٥٢ .

٣) كشف الأسرار ٣/٢٢٠

٤) انظر كشف الأسرار ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ وكشف الأسرار شرح النار / للنسفي ، ومرآة الاصول مع حاشية الازميри ٢/٢٥٠ / ٢ .

١ - قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في إعلام قدر رأس مال السلم، أي تسمية مقداره: ليس بشرط، أي فيما إذا كان رأس المال مشاراً، لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة والتسمية، والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة، فعملاً بالقياس.

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه : فإن أبي حنيفة رحمه الله شرط الإعلام فيما ذكرنا ، لجواز السلم . وقال : بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنها .

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشترك . وهو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل - كالصباغ والقصار : إنه ضامن لما ضاع في يده، إذا كان الهالك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها .

فاما إذا لم يكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب ، والحرق الغالب ، والغاراة العامة ، فلا ضمان فيه بالاتفاق .

ورويا ذلك أي وجوب الضمان ، عن على رضي الله عنه - وعمر رضي الله عنه ، كما في المداية^(١) - فإنه كان يضمن الخياط والقصار؛ صيانة لأموال الناس .

وخالف ذلك أي المروي عن علي ، أبو حنيفة رحمه الله بالرأي ، فقال : إنه أمين فلا يضمن شيئاً كالاجير الواحد والمودع ، وذلك لأن الضمان نوعان : ضمان جبر ، وضمان شرط ، لاثالث هما ، وضمان الجبر يجب بالتعدي ، والتفويت . وضمان الشرط يجب بالعقد . ولم يوجد التعدي والتقويت ، لأن قطعه يد المالك حصل باذنه ، والحفظ لا يكون خيانة ، ولم يوجد عقد موجب للضمان أيضاً ، فبقيت العين آمنة في يده ، فلا يضمن بالهالك . . كاللوديعة^(٢) وهو قول «زفر» .

قال ابن رشد^(٣) وللسافعي قوله في المشترك .

قال في العناية^(٤) : وما تختلف بعمل الأجير المشترك كتخريق الثوب من دقه ، وزلق الحمال ، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل ، وغرق السفينة - مضمون

(١) المداية مع شرحها العناية ٩ / ١٢٢ .

(٢) كشف الاسرار ٣ / ٣١٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٩٧ .

(٤) العناية شرح المداية ٩ / ١٢٢ .

عليه، وقال زفر والشافعي^(١) لا ضمان عليه». وأما عند المالكية ففي المسألة تفصيل لكن المتجة عندهم كما قال صاحب الكافي «ولا ضمان على أجر ولا مستأجر، إلا ماجنت أيديها، أو ضيغا، أو تعديا كسائر الأمانة»^(٢)

وقد خرج مسألة ابن رشد - التضمين - على أنها من باب سد الذرائع.^(٣) وقال سعد جلبي في حاشيته على الهدایة^(٤) قال «الزيلي» وبقولهما - أي أبو يوسف ومحمد - يفتى اليوم - أي زمانه - لغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم» ثم قال «وفي النهاية - شرح الهدایة - روى عن عمر وعلي رضي الله عنهم : أنهما كانا يضمنان الأجر المشترك ماضعا على يده ، وعن علي رضي الله عنه : أنه كان لا يضمن القصار والصائغ ونحوهما»^(٥).

ولأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون - من الحنفية - الفتوى بالصلح على النصف ، عملا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الإمكان^(٦) . هـ كلام صاحب النهاية^(٧).

ثم قال «وفي فتاوى قاضي خان» الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(٨) ويتفرع في هذه المسألة مسألة أخرى وهي ماذكره «الأسنوي» في تمهيده^(٩) قال : «المشهور من قول الأصوليين ، ومن قول الشافعى أيضا : أنه يجوز أن يستتبط من النص معنى يخصصه».

١) الإمام زفر وآراءه الفقهية نقلًا عن تحفة المحتاج ٥٢٣/٢

٢) الكافي لابن عبد البر ٩٩/٢

٣) بداية المجتهد ٢٩٧/٢

٤) حاشية على الهدایة ١٢٢/٩ - ١٢٣

٥) بداية المجتهد ٢٩٧/٢

٦) صاحب النهاية : حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصنفاني الحنفي متوفى سنة ٧١٠ هـ كشف الظنون ٢٠٣٢/٢

٧) ٣٣٨ / ٢- ج ٢

أـ . ولعل صحة هذا القول تعتمد على ترجيح القول بجواز أحداث قول ثالث في مسألة اختلاف الصحابة فيها على قولين راجع التبصرة ٣٨٧

٨) التمهيد للأسنوي ٣٧٥

«ومن الفروع : أن الولي المجبور - هل يجب عليه استئذان من زالت بكارتها
بغير وطىء كاللوثة ونحوها ؟ فيه وجهان : -
أصحهما : لا ، بل حكمها حكم الأبكار ، وإن كانت داخلة في عموم قوله صلى
الله عليه وسلم «الثيب أحق ب نفسها ، والبكر تستأذن وأذنها صفاتها»^(١) .
فإن المقتضى للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو : الاختلاط بالرجال ، ومعرفتها
بالأمور ، وزوال ماعت البكر من الحياة . وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير وطء
لكن إذا وطئت المذكورة من دبرها فإن حكمها حكم الأبكار على الصحيح ، وإن وجد
الاختلاط على وجه هو أفحش من مخالطة الموطوعة في القبل ، إلا أن النظر إلى ذلك
يؤدي إلى إبطال ما علق عليه الشارع من البكرة والنيابة»^(٢)
وبعبارة الأستئنفي «إلا أن النظر . . . » تفيد ترجيح عدم جواز ذلك ، بل إن هذا
توسعا في تخصيص العام بالرأي ، والله أعلم .
ويبدوا لي أن مسألة تخصيص العام بالقياس ليس لها فرع فيه تخصيص بقياس
ابتداء ، وأن التعرض لمثل هذه المسألة إنما هو لإثبات جواز التخصيص ابتداء ، بمجرد
معنى يحصل في ذهن المجتهد من معانى النص ، وهذا النوع ليس فيه إلحاد أو معنى
القياس ، والمتجه إليه عند الشافعية - مع الخلاف فيما بينهم - كما مال إليه الأستئنفي -
هو المنع ، والله أعلم .

- ١- الحديث أخرجه مسلم في النكاح ، وأبو داود وأحمد بن حنبل وابن ماجه وغيرهم ورواه بهذا المعنى البخاري وغيره .
- حاشية المحقق على التمهيد . ٣٧٥
- ٢) التمهيد - ٣٧٥ - ٣٧٦ .

المبحث الثاني

مواطن جريانه كدليل ثابت بالشرع
(وفي المسائل التالية)

المسألة الأولى : القياس في الأسباب والشروط والممانع .

هذه مسألة خلافية متفرعة على القول : بأن القياس دليل شرعي يعتمد به ، وبحسن قبل تقرير الخلاف ذكر الفرق بين كل من السبب ، والشرط ، والممانع ؛ ليتبين مدى تأثير كل منها في غيره ، في عبارة موجزة :

السبب : ما يلزم من وجوده وجود غيره ، ويلزم من عدمه العدم لذاته .

الشرط : ما يلزم من عدمه عدم غيره ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه لذاته .

الممانع : ما يلزم من وجوده عدم غيره ، ولا يلزم من عدمه عدمه ولا وجوده . فالسبب يؤثر في المسبب في حالة الوجود والعدم ، والشرط يؤثر في المشروط في حالة عدمه ، دون حالة وجوده ، والممانع يؤثر في الممنوع حالة وجوده ، لا في حالة عدمه ، فهو عكس الشرط ، وكل منها أقل تأثيراً من السبب^(١) .

اختلاف القائلون بأن القياس دليل شرعي ، في جريانه في الأسباب والشروط والممانع على مذهبين :

الأول : القياس فيها جائز . وهو : مذهب أكثر الشافعية ، كما نقله عنهم الأمدي

قال الرنجاني : لا مانع من إجراء القياس في أسباب الأحكام عند الشافعى .

وقال الأمدي : إن هذا الخلاف يجري في الشرط ، وقال ابن برهان في «الأوسط» إنه يجري فيهما وفي الحال «أي الممانع» جمع مانع ، وجواز القياس في الأسباب قال به الحنابلة^(٢) .

١) محاضرات في أصول الفقه ص : ٤١

٢) تحرير الفروع على الأصول ص : ١٦٣ ، الأحكام للأمدي ٤/٨٦ طبعة دار الكتب سنة ١٣٣٢ هـ

الثاني : القياس فيها غير جائز ، وهذا هو المشهور كما قال في «المحصول» وصححه البيضاوى والأمدى وابن الحاجب ، وهو : مذهب أبي حنيفة ، وأكثر الحنفية^(١) . وهو المشهور عند المالكية^(٢)

وقبل إبراد أدلة المذهبين يحسن أن نمثل للقياس في كل من هذه الأمور ، بصرف النظر عن كون القياس صحيحاً أم باطلًا ، لإلقاء الضوء على طبيعة هذه المسألة .

١ - أما مثال القياس في الأسباب : فهو : قياس اللواط على الزنا ، بجامع أن كلام منها إيلاج في فرج محرم مشتمئ طبعاً ، والزنا سبب وجوب حد الزنا ، فيكون اللواط سبباً أيضاً في وجوب حد اللائط . ومثاله أيضاً : قياس التسبب في القتل بالإكراه على التسبب فيه بالشهادة^(٣) .

٢ - ومثاله في الشروط ، قياس استقصاء الأوصاف في بيع العائد على الرؤبة . وأيضاً ، قياس الغسل على الوضوء بجامع أن كلام منها رافع للحدث ، والوضوء شرط في صحة الصلاة ، فيكون الغسل شرطاً في صحتها كذلك^(٤) .

٣ - ومثال القياس في المانع ، قياس النفاس على الحيض ، بجامع أن كلام منها دم جبلة ، والحيض مانع من وجوب الصلاة ومن صحتها ؛ فيكون النفاس مانعاً من ذلك كله^(٥) .

ومثاله : أيضاً : قياس النسيان للماء في الرجل ، على المانع من استعماله حسا ، كالسع واللص^(٦) .

ومثاله : قياس منع المحرم من استدامة ملك الصيد ، قياساً على منعه من لبس المخيط ، بجامع حرمة الإحرام^(٧) .

١) السلسلة الذهبية ص : ٥٧ ، المسودة ص : ٣٩٩ .

٢) السلسلة الذهبية ص : ٥٧ وانظر ابن الحاجب ٢٥٥/٢٢٥ ، وتسهيل الوصول

٣) نشر البنود على مراقي السعودية ١١١/٢ .

٤) محاضرات في أصول الفقه ص : ٤١ ، ونشر البنود ١١٢/٢ .

٥) المحاضرات في أصول الفقه ص : ٤٢ .

٦) نشر البنود ١١٢/٢ .

٧) السلسلة الذهبية ص : ٥٧ .

الأدلة .

أدلة المذهب الأول : -

استدل القائلون بالجواز بعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس : وزعموا : أنه لا يوجد مانع من القياس في هذه الأنواع الثلاثة .

والزنجاني رحمه الله ساق أداته لإثبات جريانه في الأسباب ، قال ونستدل على جواز ذلك - وكلامه في إثبات حد اللواطة - بإجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث ألحقو الشرب بالقذف في إيجاب الشهرين ، وهما سببان مختلفان ، فهم يعتبرون : أن هذه أحكام شرعية ، فيجوز فيها القياس كسائر الأحكام .

- أدلة المذهب الثاني : -

قال في التبيين : المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب ، كقياس اللواط على الزنا في الحد ، لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس : إنه موجب للعبادة كغيرها «أ. هـ»

ودليل المانع في الأسباب جار في الشروط والمانع ، والدليل هو كون القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك ، إذ قد يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقىس عليه ، لا خصوص المقىس عليه والمقىس ، والمراد تعليل المنع باستلزم القياس نفي السببية ، وما عطف عليها عن خصوص المقىس والمقىس عليه ، لا نفي المعنى المشترك عن خصوص ما ذكر .^(١)

وأيضاً فإنه إذا كان القياس في أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة بجامع صحيح ، فإن هذا الجامع يكون هو السبب للحكم ، في المثال الأول ، والشرط للحكم في المثال الثاني ، والمانع من الحكم في المثال الثالث ، ويخرج كل من الفرع والأصل بخصوصهما في الأمثلة الثلاثة عن أن يكونا سبيلاً ، أو شرطين ، أو مانعين^(٢) .

وحينئذ فلا يكون الفرع فرعاً ، ولا يكون الأصل أصلاً ، ولا يكون أيضاً حكم أصل ، فيفقد القياس بذلك أركانه وهي : الفرع ، والأصل ، وحكم الأصل .

ففي المثال الأول - مثلاً - يكون الإيلاج المذكور هو : سبب الحد ، دون اللواط بخصوصهما ، وفي المثال الثاني - مثلاً - يكون رفع الحدث هو : شرط صحة

(١) نشر البنود ١١٢/٢ وانظر أسباب اختلاف الفقهاء ص : ٤٤١ - ٤٤٢

(٢) محاضرات في أصول الفقه ص : ٤٢ - ٤٣ وانظر حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥٥/٢

الصلاحة ، دون الوضوء والغسل بخصوصها ، وفي الثالث الثالث - مثلا - يكون دم الجبنة هو : المانع من وجوب الصلاة ومن صحتها دون الحيض والنفاس بخصوصها ، فيكون القياس فيها باطلا ، ولا يصح اعتباره ولا يجوز العمل بموجبه^(١) .

ومن فروع هذه المسألة .

قال الزنجاني^(٤) ويترفع عن هذا الأصل مسألتان : -

أحدهما : أن السيد يملك إقامة الحد على مملوكه ، الحقائق لولاية السيادة الخاصة ، بولاية الإمامة العامة ؛ نظرا إلى إيجاد المقصود ، وإن اختلف السببان صورة .

الثانية : أن شهود القصاص إذا رجعوا و قالوا : تعمدنا . وقتل المشهود عليه - يجب عليهم القصاص عندنا ، قياساً للشهادة الباطلة على الإكراه ، بجمع السبب . وعندهم - أي الحنفية ، لا يجب عليهم القصاص ، لأنهما سببان مختلفان ، وفي الحق أحدهما بالآخر إبطال خصوص كل واحد منها ، بناء على ما سبق .

قال في الهدایة^(٣) «وإن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الديمة ، ولا يقتضى منهم» . وهو مذهب مالك ، خلاقاً لأصحابه ، والدية على عاقلة الشهود ، ومذهب أحمد : إن قالا : أخطئنا . ضمننا الدية في ماهما ، وإن قالا : تعمدنا . اقتضى منها^(٤) وقال الشافعى : «يقتضى منها لوجود القتل تسبباً فأشباه المكره»^(٥) .

قال في المذهب «وإن شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا - نظرت ، فإن قالوا: تعمدنا ؛ ليقتل بشهادتنا . وجب عليهم القود ، لما روى عن الشعبي : أن رجلين شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم أتياه برجل فقالا : إننا أخطأنا بالأول ، وهذا السارق فأبطل شهادتها على الآخر ، وضمنها دية يد الأول ، وقال : لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعتكما ، لأنهما الجاه إلى قتله بغير حق فلزمها القود ، كما لو أكرهاه على قتله» .

١) محاضرات في أصول الفقه ص : ٤٢

٢) تحرير الفروع على الأصول ١٦٣

٣) الهدایة مع شرح فتح القدیر ٤٩٢/٧

٤) فتح القدیر ٤٩٢/٧ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤/٢٩٥ - ٢٩٦

٥) الهدایة مع شرح القدیر ٧/٤٩٢ والمذهب ٢/١٧٠ - ٣٤٠

والظاهر في هذه المسألة - والله أعلم - أن التعليل الذي ذكره الشافعية إما : أن يكون تعليلاً لقول على «رضي الله عنه» وإما : أن يكون دليلاً مستقلاً مضافاً إلى قول «على» رضي الله عنه .

والحنفية تعرضوا لنفي هذا التحليل بقوفهم «إن القتل تسبباً لم يوجد ، لأن التسبب ما يفضي إليه غالباً ، وهذا هنا لا يفضي لأن العفو مندوب بخلاف المكره ؛ لأنَّه يؤثِّر حياته ظاهراً»^(١)

غير أن صاحب العناية مسلم أن الشهادة سبب ، لكنه قال «ولكن الفعل الاختياري يقطع نسبة ذلك الفعل إلى غيره - الولي - والفعل هنا - وهو القتل - وجد من الولي باختياره الصحيح ، فقطع نسبة إلى الشهود» ثم قال «وسلمنا أنه لا يقطع نسبة إلى الشهود ، لكن لا أقل أن يورث شبهة يندرىء بها القصاص»^(٢) .

والظاهر : أن ثبوت القتل عند الشافعية كان بقول على رضي الله عنه ، لكن من غير هذا التعليل ، لما عرفنا من الفرق بين السببين وحصول الشبهة .^(٣)

- المسألة الثانية : القياس في الأسماء اللغوية .

قال في مفتاح الوصول : «ومن شرط الحكم - الثابت بالقياس - أن يكون شرعاً ، لأن القياس دليل شرعي ، فعلى هذا لا يجوز القياس في اللغات وقد اختلف فيه»^(٤) .

هذه المسألة أوردها الأصوليون في مباحث القياس ، وبعض الأصوليين أوردها في مقدمات أصول الفقه ، كما فعل الأمدي في أحکامه ، عند الكلام على المبادئ اللغوية^(٥) .

والظاهر عود ذلك إلى اختلاف النظر من حيث ما تتناوله المسألة ، فمن نظر إلى

١) الهداية مع شرح فتح القدير ٤٩٢/٧

٢) العناية شرح الهداية ٤٩٣/٧

٣) انظر المذهب ١٧٧/٢

٤) مفتاح الوصول ص : ١٨٧

٥) أنظر الأمدي ١/٧٨ - ٧٩ ، وأثر الاختلاف ٥١٤

أن من آثارها الإلحاد والقول بحكم - ذكرها في القياس : ومن رأى : أن مفادها الحقيقة اللغوية . ذكرها في المبادئ اللغوية .^(١)

وتناول هذه المسألة بالنظر إلى جريان القياس في اللغة ، لإثبات الإطلاق اللغوي لسمى ما ، موضع خلاف بين فقهاء اللغة والشريعة .

- تحرير محل النزاع :

إن محل النزاع في هذه المسألة في الأسماء الموضوعة لسميات مخصوصة ، لوجود معنى فيها ، يدور معه الإطلاق «الوضع» وجوداً وعدهما ، كالحمر ، فإنها اسم للمسكر من المعترض من العنب ، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجوداً وعدهما - فهل يسمى النبيذ حمرا - حقيقة - لمشاركته الحمر في وصف الإسكار ، وتثبت له جميع أحكام الحمر^(٢)؟ .

مذاهب العلماء في جريان القياس في الأسماء اللغوية .

للعلماء في هذه المسألة مذهبان : -

الأول : عدم جواز ذلك . وهو : مذهب أبي حنيفة ، وكثير من المتكلمين . وهو اختيار الأمدي ، والغزالى ، وابن الحاجب ، وإمام الحرمين ، والقاضى أبي بكر الباقلاني في أصح النقول عنه ، وابن خويز منداد من المالكية .^(٣)

الثاني : القول بالجواز .

قال الشيرازي : «يجوز إثبات الأسماء بالقياس في قول كثير من أصحابنا». كالرازي وابن سريح ، وابن أبي هريرة ، والإسفرايني ، ومن المالكية ابن القصار وابن الشمار ، وأهل العربية : كالفارسي ، والمازني ، وابن جني . وقد نقله في «الخصائص» عن أكثر أهل الأدب^(٤) .

حججة القائل بعدم الجواز : -

أوضح الغزالي حجة الناففين بقوله «وهذا غير مرضى عندنا ، لأن العرب إن

١) أثر الاختلاف ٥١٤ - وانظر شرح المحل على جمع الجوابع ٢٣٤/٢

٢) الأحكام للأمدي ١/٧٩ - ٨٠ ، التبصرة للشيرازي مع حاشية المحقق ٤٤٤ - السلسلة الذهبية ص : ٥٥

٣) التبصرة مع حاشية المحقق ص : ٤٤٤ ، أثر الاختلاف ص : ٥١٤

٤) التبصرة مع حاشية المحقق ص : ٤٤٤ والسلسلة الذهبية ٥٥ ، وانظر الخصائص ١/٣٥٧ و ٤٠ / ٢ وما بعدها من أسرار اللغة ١٥

عرفتنا بتوفيقها أنّا وضعنا الاسم للمسكر المعتصر من العنبر خاصة - فوضعه لغيره يقول عليهم واحتراز ، فلا تكون لغتهم ، بل تكون وضعاً من جهتنا ، وإن عرفتنا أنها وضعه لكل ما يخامر العقل أو يخمره ، فكيفما كان فاسمه الخمر ثابت للنبيذ بتوفيقهم ، لا بقياسنا كما أنهم عرفونا أن كل مصدر فله فاعل ، فإذا أسمينا فاعل الضرب ضاربا ، كان ذلك عن توفيق لا عن قياس .

وإن سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون الخمر اسم ما يعتصر من العنبر خاصة ، واحتمل غيره ، فلم تتحكم عليهم ، ونقول لغتهم هذا ؟

وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعاني ويخصونها بال محل ، كما يسمون الفرس أدهم لسوداه ، وكميّة حمرته ، والثوب المتلون بذلك اللون ، بل الأدمي المتلون بالسوداد «يسمونه بذلك الاسم ، لأنّهم ما وضعوا الأدهم والكميّة للأسود والأحمر ، بل لفرس أسود وأحمر» ، ثم قال «فإذا كل ما ليس على قياس التصريّف الذي عرف منهم بالتوفيق ، فلا سبيل إلى إثباته ووضعه بالقياس» ، ثم قال «فثبت بهذا أن اللغة وضع كلها وتوفيق ، ليس فيها قياس أصلا»^(١)

وأيضاً ما ذكره الزنجاني من قوله : قالوا : ركن القياس فهم المعنى ، والمعنى غير مفهوم من اللغة ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنّ العرب يحتمل أنها وضعت اللغة وضعاً يحتمل القياس ، ومحتمل أنها وضع صيغاً لا يحتمل القياس ، ومع تعارض الاحتمال يمتنع المصير إلى القياس في الأحكام الشرعية ، فإنه مستند إلى القاطع السمعي وهو : اجتماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس .

وأما حجة المثبتين :

١ - قال الزنجاني : «واحتاجوا في ذلك : بأن رأينا العرب وضعوا أسامي لسميات مخصوصة ، ثم انقرضت تلك المسميات وانعدمت ، وحدثت أعيان أخرى تضاهي تلك الأعيان التي وضعوا تلك الأسامي بإزائها في الشكل والصورة وال الهيئة ، فنقلت تلك الأسامي إليها ، ولم يكن ذلك إلا بطريق القياس

١ - المستصفى ج ١ / ٣٢٤ - ٣٢٣ والأحكام ج ١ / ٨٠ وأثر الاختلاف ٥١٥

٢ - تخريج الفروع على الأصول ١٨٣

والإلحاد»^(١).

٢ - إطلاق الأدلة المثبتة للقياس ، فيشمل ذلك القياس في اللغة^(٢).
ما يتربّى على هذا الخلاف من آثار :-

قال في التمهيد^(٣) : وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في «المحسوب» وهو صحة الاستدلال بالتصوّص الواردة في الخمر ، والسرقة ، والزنّى ، على شارب النبيذ ، والنباش ، واللائط .

أو بعبارة أخرى : وثمرة الخلاف تظهر في الحدود ، فالسائل بالقياس يجوز التسمية ، ويثبت حد الخمر والسرقة والزنّا في شارب النبيذ والنباش واللائط ، ومن لا يقول بالقياس ، لا يجوز التسمية ، ولا يثبت الحدود المذكورة فيها ؛ لعدم تناول التصوّص لها ، ومن قال منهم بالحد في النبيذ مثلاً احتاج إلى قياسه على الخمر شرعاً أو إلى دليل من السنة .

١ - كيفية ثبوت حكم اللائط .

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه قال تعالى : «ولوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأُتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ، أَتَنْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَسْرُوفُونَ» (الآية (٨٠) من سورة الأعراف)

.. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» قالها ثلاثة
الحديث^(٤) .

ذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، ومحمد ، وأبو يوسف ، إلى أن موجب اللواط حد الزنا وثبوته عند الأئمة الثلاثة من طرقه الأصل المذكور في مسألتنا ، وأما عند محمد وأبي يوسف فقد لحق اللواط بالزنّا من طريق دلالة النص ، لا بالقياس ، لأن القياس لا يدخل فيها يدراً بالشبهات^(٥)

١) تحرير الفروع على الأصول ص : ١٨٣ ، والتبصرة ص : ٤٤٤

٢) السلسلة الذهبية ص : ٥٥

٣) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص : ٤٦٨

٤) المغني لابن قدامة ١٨٨/٨ - نشر مكتبة ابن تيمية ، بتصحيح د. محمد هراس .

٥) انظر : المغني ١٨٨/٨ ، فتح القدير ١٥٠/٤ ط بولاق - المسوط ٧٧/٦ - ٧٨/٦ المذهب ٢٦٨/٢ والمبوسط

٧٨/٩

وأما أبو حنيفة ، فإني أورد ما قاله صاحب المسوط موجهاً رأي الإمام رحمة الله ، حيث قال : «أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول : هذا الفعل ليس بزنا لغة ، ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره فيقال لاط وما زنى ، وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما قال القائل :

من كف ذات حر في زى ذى ذكر
لها محبان لوطي وزناء

فقد غير بينهما في الاسم ، ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد ، وهذا لا يجب القطع على المختلس والمتهم . والذي ورد في الحديث «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» مجاز لا ثبت حقيقة اللغة به ، والمراد في حق الإثم ، ثم قال : ثم هذا الفعل دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنا ، من وجهين :

أحدهما : أن الحد مشروع زجرا ، وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل ، وإذا آلت الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه ، فيتمكن التنصاص في دعاء الطبع إليه» .

والثاني : أن حد الزنا مشروع صيانة للفراش ، فإن الفعل في القبل مفسد للفراش ، ثم قال «إذا آلت الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش» . وقال «ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة ، فالمروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنها يحرقان بالنار ، وبه أمر في السبعة الذين وجدوا على اللواطة . وكان علي رضي الله عنه يقول : بخليدان إن كانوا غير محضين ، ويرجمان إن كانوا محضين . وكان ابن عباس رضي الله عنها يقول : يعل أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوساً فيتبع بالحجارة . وكان الزبير رضي الله عنه يقول : يحبسان في أنتن الموضع حتى يموتاً نتنا» .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : اتفقت الصحابة رضي الله عنهم : أنه لا يسلم لها أنفسها ، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما ، فأخذنا بقولهم فيما اتفقا عليه ، ورجحنا قول علي رضي الله عنه بما يوجب عليه من الحد .

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول : الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا ، لأنهم عرروا نص الزنا ، ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل ، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص ، فكان هذا اتفاقاً منهم : أن هذا الفعل غير الزنا ، ولا يمكن إيجاب حد الزنا غير الزنا ، بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة ، فيجب التعزير فيه يقيناً ، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأى الإمام ، إن رأى شيئاً من ذلك في حق فله أن يفعله شرعاً^(١) . هـ

٢ - شرب النبيذ والحد فيه ،

هذه مسألة هامة خرجها بعضهم على المسألة المذكورة^(٢) من حيث إذا ما سمي النبيذ خمراً ، لكن الأمر فيها راجح إلى أكثر من سبب غير الخلاف في المسألة المذكورة ، وذكر ابن رشد هذه المسألة بدقة مع بيان سبب الخلاف .

قال في بداية المجتهد في باب «الأطعمة والأشربة»^(٣) :

«وأما الخمر : فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها ، وأنه موجب للحد^(٤) - أعني التي هي من عصير العنب» .

«وأما الأنبياء فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر - أى في تحريمه وإيجاب الحد فيه^(٥) - وأجمعوا على أن السكر منها حرام وموجب للحد^(٦) . فقال الجمھور من فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين : قليل الأنبياء وكثیره المسكر حرام - وموجبة للحد^(٧) .

«وقال العرافيون : إبراهيم التخعي من التابعين ، وسفيان الثورى ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شيرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصرىين : إن المحرم من سائر الأنبياء المسكرة هو السكر نفسه ، لا العنب» .
«وبسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقىسة في هذا الباب ، فللحجازيين في

١) المسوط ٧٨/٩ - ٧٩.

٢) انظر المسوط ٧٨/٩ - ٧٩.

٣) مفتاح الوصول ١٨٧ ، وأثر الاختلاف ٥١٦

٤) ٥٧٨/١ - ٥٧١ - ٥٨٠

٥) بداية المجتهد ٢/٥٧٣ - باب في شرب الخمر .

٦) (٧) - (٨) بداية المجتهد ٢/٥٧٣ -

تشييت مذهبهم طریقتان :

الطريقة الأولى : الآثار الواردة في ذلك .

الطريقة الثانية : تسمية الأنبياء بأجمعها حمرا .

أ - فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز - ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع وعن نبيذ العسل ؟ فقال كل شراب أسكر فهو حرام» . . أخرجه البخاري .

وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر .

ومنها أيضاً ما أخرجه - أى البخاري - عن ابن عمر : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام» *(فهذا حديث صحيحان)* .

أما الأول فاتفق الكل عليه ، وأما الثاني فانفرد بتصحیحه مسلم .

وخرج الترمذى ، وأبو داود ، والنسائي ، عن جابر عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما أسكر كثیره فقليله حرام» وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبياء كلها تسمى حمرا فلهم في ذلك طریقتان : -

إحداهما : من جهة إثبات الأسماء بطريق الاستئناف .

والثاني : من جهة السباع .

فأما التي من جهة الاستئناف : فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت حمراً لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل ، وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السباع : فإنهم قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبياء تسمى في اللغة حمرا - فهي مسماة بالخمر - شرعا .

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم - كل مسكر حمر - وبما روى أيضاً عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الخمر من هاتين الشجرتين

النخلة والعنبة»^(١) وما روى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن من العتب حمراً وإن من العسل حمراً ، ومن الزبيب حمراً ومن الحنطة حمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»^(٢) .
فهذه هي عادة الحجازيين في تحرير الأبدة .

وأما العراقيون : فإنهم تسکوا لذهبهم بظاهر قوله تعالى «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذن منه سكراً ورزقاً حسناً» الآية (٦٧) من سورة (النحل) ، وبأثار رواوها في هذا الباب ، وبالقياس المعنى .

وررووا عن أبي موسى قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا ومعاذًا إلى اليمن ، فقلنا : يا رسول الله ، إن بها شرًا بين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما : يقال له «المزر» ، والأخر يقال له «البَّعْتُ» فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام : اشربا ولا تسکرا «اخرجه الطحاوي أيضًا، إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب .

واما احتجاجهم من جهة النظر ، فإنهم قالوا : قد نص القرآن : أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ، ووقوع العداوة والبغضاء ، كما قال تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ» الآية (٩١) سورة «المائدة» وهذه العلة توجد في القدر المسكر فيها دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحرير قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القياس الذي ينبع الشرع على العلة فيه»^(٣) .

١) رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي لفظ مسلم «الكرمة والنخلة» طريق الرشد ٣٠٩

٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي ، من حديث التعبان بن بشير رضي الله عنه ، وليس عن ابن عمر كما ذكر المصنف / طريق الرشد ٣٠٩ .

٣) بداية المجهد ١ / ٥٨٠ - ٥٨١

وقال المتأخرون من أهل النظر : حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى ،
وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر .

قال ابن رشد «والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام (كل مسکر حرام) وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسکر ، لا الجنس المسکر فإن ظهوره في تعليق التحرير بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر ، لمكان معارضته ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسکر وكثيره سدا للذریعة ، وتغليظا ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير ، وقد ثبت من حال التسرع بالإجماع : أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك ، هذا إذا لم يسلمو لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيرة فقليله حرام » فإنهم إن سلموا لم يجدوا انفكاكا ، فإنه نص في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس»^(١) أ. هـ

وتجدير بالذكر أن محدثا صاحب أبي حنيفة - يذهب إلى أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، وعلى هذا فتوى المتأخرین من الحنفیة . قال في الدر المختار : «وحرمهما محمد» أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما ، قال المصنف : مطلقا ، قليلها وكثيرها ، وبه يفتى ، ذكره الزیلیعی وغيره ، واختاره شارح الرهبانیة ، وذكر أنه مروی عن الكل ، ونظمه فقال :

وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا طلاقاً لمن من مسکر الحب يمسکر

(١) بداية المجتهد ١/٥٨١ - ٥٨٢ ، وحديث «ما أسكر كثيرة» رواه التساني عن عامر بن سعد عن أبيه ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود والترمذی وابن ماجه من حديث جابر ، وقال الترمذی حديث حسن غريب وقال : في الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر ، ورواه الدارقطنی في سننه من حديث رضی الله عنه ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذی وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضی الله عنها ، قال الترمذی : حديث حسن ، قال المنذری في مختصره : رجاله كلهم محتاج بهم في الصحيحين إلا عمرو بن سالم ، الأنصاری مولاهم المدنی ثم الخراسانی ، وهو مشهور ولم أر أحدا قال فيه كلاما . أ. هـ - طریق الرشد ٣١٤ .

وعن كلام يروى وأفتى محمد
بتحريم ما قد قيل وهو المحرر

قلت : وفي طلاق البزارية : وقال «محمد» ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو
نحس أيضاً^(١).

وقد صرخ السيوطي في «الأشباه والنظائر» عند الكلام على أن شرط الشبهة
الدارئة للحد أن تكون قوية : بأنه لا يراعى خلاف أبي حنيفة ، كشبهة دارئة للحد ،
حيث قال : «ومن شرب النبيذ - أبي قليله وإن لم يسكر - يحد ، ولا يراعى خلاف
أبي حنيفة»^(٢) .

المسألة الثالثة

القياس في الحدود والكافارات والرخص والتقديرات والعادات

قال صاحب التمهيد^(٣) : مذهب الشافعی كما قال في المحصول : إنه يجوز
القياس في الحدود والكافارات والتقديرات والرخص - إذا وجدت شرائط القياس
فيها ، ويعبر عن الرابع بالمخالف للقواعد .

ثم قال : فأما الرخص فقد رأيت في البوطي «الجزم بالمنع فيها». فقال : «ولا
يعدى الرخص مواضعها» ، وقال في شرحه على المنهاج «ولأجل ذلك اختلف جواب
الإمام الشافعی في غير الرطب والعنب قياساً» .

١) أثر الاختلاف ٥٢٤ - ٥٢٥ ، نقلًا عن الدر المختار ٤٥٤/٥ - ٤٥٥ ، مطبعة الحلبي ، وانظر المبسوط ٥،٤،٣/٢٤

٢) الأشباه والنظائر ١٢٤

٣) الأستوى في التمهيد ص: ٤٦٣ ، وأنظر شرحه للمنهج ٢٠٣١/٣ التبرة ٤٤٠

قال في المسودة «يجوز إثبات الحدود والكافارات والأبدال والمقدرات بالقياس، وبه قالت الشافعية، خلافاً للحنفية». ^(١)

وقال في نشر البنود «فقد نقل القرافي عن الباقي، وابن القصار من المالكية، اختيار جريانه في الحدود والكافارات والتقديرات» وسبقه القول «والعمل به هو مشهور مذهبنا» ^(٢) وهذا مخالف لما ذكره التلمساني في مفتاح الوصول والشنتقطي في نشر البنود:-

«أما الشخص فالمشهور عن مالك، عدم جواز القياس فيها، لأنها لا تتعدي محلها» ^(٣).

وقال أبو حنيفة، وتبعه أصحابه : بعدم جواز جريان القياس فيها ذكر، وحكي عن أبي يوسف خلافه ^(٤) وأما الكرخي : فذهب إلى أن القياس لا يجري في أصول العبادات، وبه قال الجبائي ^(٥).

ويمسه هذه النقول ستقرر المذاهب في هذه المسألة الهامة - وجحاج القول في المسألة: أن من منع جوار جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع - منعه هنا، ومن أجازه هناك أجراه هنا.

لكن قبل الاستدلال وبيان الآثار للخلاف الحاصل في المسألة، لابد من مناقشة النص الذي أورده علماء السادة الشافعية كفيض «لقول الشافعي» رضى الله عنه، قال في السلسلة الذهبية «ذهب الإمام الشافعي إلى أن القياس يجري في الأحكام الشرعية كلها . (أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم شرعي ، حتى في الحدود والكافارات والشخص والتقديرات - (إذا وجدت شرائط القياس فيها) «وهو الصحيح كما قال الإمام .

فما المراد بقولهم «شرائط القياس؟» وبالنظر فيها يمكن أن تخضع له المسألة من الشروط فلا نجد إلا الشرط القائل ، والذي أورده الأصوليون بقولهم «أن لا يكون

١) المسودة ٣٩٨

٢) نشر البنود ١١٠/٢ وابن الحاجب مع شرح العضد ٢٥٦/٢

٣) نشر البنود ١١٨/٢ ، مفتاح الوصول ص: ١٦٤، ١٦٧، ١٨٧، تفتح الفصول ٤١٢

٤) راجع كشف الأسرار ٣٠٤/٣ - ٣٠٥/٣ وفتح الغفار ٣٤/٣ - أصول السرخسي ١٥٠/٢ طبع مصر ١٣٧٢ هـ

٥) الأسنوی ٣٤/٣

الأصل معدولاً به عن سنن القياس».

وعبر عنه التلميسي يقوله «الشرط الثالث - في الأصل -» أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم، فإنه إذا كان مخصوصاً، تغدر الحقائق غيره به في الحكم، وإلا يبطل المخصوص^(١).

قال الآمدي : والمعدل من السنن على قسمين :-

القسم الأول : مالا يعقل معناه . وهو على ضربين .

إما : مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به ، فال الأول كقبول شهادة خزيمة وحده ، فإنه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى من قاعدة الشهادة .
والثاني : كأعداد الركعات ، وتقدير نصب الركعات ، ومقادير الحدود والكفارات ، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ، غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة ، وعلى كلا التقديرتين يمتنع فيه القياس .

القسم الثاني : ما شرع ابتداء ولا نظير له ، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير «سواء كان معقول المعنى ، كرخص السفر ، والمسح على الخفين ، لعنة دفع المشقة ، أو هو غير معقول المعنى ، كاليمين في القسام ، وضرب الديه على العاقلة ونحوه»^(٢) . وقد ورد مثله في كتب الحنفية والمالكية.^(٣)

وكان حرياً من جميع الأصوليين والفقهاء مراعاة هذا الشرط والتمسك به ، لكن الأمر لم يكن كذلك ، إعمالاً لمبدأ تعليل النصوص^(٤) ، وأن مدار القياس على إدراك المعنى وتحقيقه ، وفي مسألتنا - والله أعلم - المعنى غير مدرك ، ومن المعلوم أن القول بالمعنى المدرك يحتاج إلى دليل ، وهو أحد طرق إدراك العلة .

وأما عن قول الإمام الشافعي «القياس يجري في الأحكام الشرعية كلها» فقد بين «البنياني» المراد منه بقوله «أي أن كل حكم في نفسه وعلى إنفراد ، مع قطع النظر عن غيره - صالح لأن يثبت بالقياس ، وهذا هو مراد القائل بجواز القياس في كل

١) مفتاح الوصول ١٦١

٢) الأحكام للأمدي ٣/٢٨٢ - ٢٨٣ ، طبعه دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ - بيروت .

٣) مرآة الأصول مع الأزميري ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ ، وكشف الأسرار ٣/٢٠٤ - ٣٠٥ ونشر البنود ٢/١١٨ و مفتاح الوصول

١٦٥

٤) انظر المسودة ٣٩٨

الأحكام لأن الأحكام؛ جمعها يجوز أن تكون ثابتة بالقياس» وذكر الشرباني في حاشيته نحوه.^(١)

والسبب في بيانهم هذا : هو ماصححه الأمدي ، وابن الحاجب ، من أن القياس لا يجري في كل الأحكام ، لأن منها ما هو معقول المعنى ، كحرمة الخمر ، ومنها ماليس كذلك كالدية ، وإنما يجري فيها عرف معناه .^(٢)

وقد أوضح ابن السبكي في رفع الحاجب^(٣) عن ابن الحاجب ذلك بقوله : «فائدة : ونحن وإن جوزنا القياس في الحدود والكافارات والتقديرات على الجملة ، فلا ننكر وجdan مالا يعلل ، ويتحقق بمحض التبعد ، وعلى هذا فلابد من أمارة يعرف بها القسم الذي يجري فيه التعليل من غيره ، وجماع القول عندنا : إن كل حكم يجوز أن يستنبط منه معنى مخفي من كتاب أو نص أو سنة أو إجماع ، فإنه يعلل ، وما لا يصح فيه هذا فلا يعلل ، سواء أكان في الحدود والكافارات ، أم غيرها .

فإن قلت هل يصح إثبات حد مبتدأ ، أو كفارة مبتدأ بالقياس ؟ قلت : لا يصح ، ولكن ليس لما يتوهمنون من نفي القياس في الحدود والكافارات . بل لأنه لا طريق توصل هنا إلى فهم العلة ، لو صحت لنا معنى في ذلك لما تخاينا من التعلق به» أ. هـ .

أدلة المذاهب :-

استدل أصحاب المذهب القائل بجريان القياس في هذا النوع من الحكم الشرعي : بما روي عن معاذ بن جبل : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن «اجتهدرأبي»^(٤) فصوّبه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها^(٥) .

١) حاشية البناني والشرباني على شرح المحتلي لجمع الجماع ٢٠٩ / ٢ - ٢١٠

٢) السلسلة الذهبية ٥١

٣) حاشية محقق التبصرة ٤٤٠

٤) حديث معاذ أخرجته الترمذى وأبو داود ، وأحمد والبيهقي والدارمى - حاشية المحقق على التبصرة ٨٤٤

٥) التبصرة ٤٤٠

وكذلك فإن القياس مغلب على الظن ، فجاز إثبات الحد والكافارة به ، لقوله صلى الله عليه وسلم «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» وهو خبر الواحد في إفادة الظن ، فكما يعمل بخبر الواحد ي العمل بالقياس^(١).

ومن قال بالمنع وهم الخفية ومن وافقهم احتاج بما يلي :-

١ - أما على الحدود فبقوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^(٢).
والقياس دليل فيه شبهة لا أنه دليل قاطع.

وأما على المقدرات الشرعية كتقدير نصاب الزكاة ، فإن العقول لا تهتدى إليها وأما على الرخص ، فبأنها منع من الله تعالى فلا تتعدى مواردها.

وأما على الكفارات ، فبأنها على خلاف الأصل لأنها ضرر والدليل ينفيه.

وأن الكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن للعقل إدراك المعنى الموجب لتقديرها .^(٣) ولم تسلم أدلة الطرفين من المناقشة^(٤).

والظاهر في هذه المسألة ماذهب إليه الخفية ؛ لأنه من المتفق عليه : أن مدار القياس على إدراك المعنى . وهذه الأمور لا يدرك المعنى فيها . ولو بالطرق التي اتفق العلماء على أنها توصل إلى المعنى الجامع .

ولعل السبيل لإدراك العلة في هذا النوع من الأحكام هو طريق المناسبة «الإخالة الذي لم تعتبره الأحتف طريقة لدرك المعنى .^(٥)

أثر الخلاف في هذه المسألة :-

ولقد تفرع على الخلاف في هذه المسألة مسائل منها :-

١ - التداوي بغير أبوالإبل من النجاسات :

أورد هذه المسألة الشيخ الأستاذ في تمهيده ، قال : «جواز التداوي بغير أبوالإبل من النجاسات ، وفيه وجهان :-
أصحهما : الجواز - ماعدا الخمر الصرف .

١) أثر الاختلاف ٥٠٧ - ٥٠٨ ، الأحكام للأمدي ٤ / ٨٢ - ٨٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٢) رواه البهقي عن علي بن أبي طالب / سهل السلام / ٤ / ١٥ .

٣) انظر : أثر الاختلاف ٥٠٨ ، والسلسلة الذهبية ٥٤ ، وتسهيل الوصول ٢٢٦ .

٤) راجع أسباب اختلاف الفقهاء ٤٣٧ والتبيعة ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

٥) راجع كشف الأسرار ٣٥٧ / ٣ ، التقرير والتجهيز ٣ / ١٦٠ لابن أمير الحاج / ط / بولاق .

وأصل الخلاف : أنه عليه الصلاة والسلام أمر العزبيين لما قدموا المدينة فمرضوا فيها، أن يخرجوا إلى إيل النبي صلى الله عليه وسلم في الbadية، ويشربوا من البانها وأباها، فشربوا وصحوا^(١) وشربهم للأبول رخصة، جوز لأجل التداوى عند القائلين بالنجاسة، وهم : جمهور أصحابنا^(٢).

وتحريج المسألة على الخلاف في صحة القياس على موضع الرخصة في هذه المسألة من عدمه - مداره على القول بنجاسة أبوالابل.

قال النووي في المنفصل عن باطن الحيوان «هو قسمان : الثاني - منها - كالدم والبول، والعذرة والروث والقيء، وهذا كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكله اللحم وغيره، ولنا وجه : أن بول ما يؤكل لحمه وروشه طاهران. وهو أحد قولي أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، وختاره الروياني، وهو مذهب مالك وأحمد^(٣) المعروف من المذهب النجاسة».

ومن قال بالطهارة : العترة، والنخعي والأوزاعي والزهري - ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر، وابن حبان.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى القول بنجاسته، وذلك تقاديمه منه لحديث «استنزهو من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤). على حديث شرب العزبيين المتقدم ذكره. وذلك من باب ترجيح الحاضر على المبع^(٥)، أو من باب تقديم العام على الخاص^(٦). وخلاف أبي حنيفة مع بعض أصحابه ليس في نجاستها من حيث المبدأ بل في صفة النجاسة أهي مغلظة أم مخففة^(٧).

قال في مرافي الفلاح : وعندما خفيفه لاختلاف العلماء، وهو الأظهر لعموم

١) والحديث رواه البخاري في الوضوء والزكاة والطب، وأبوداود في الحدود، والتزمي في الأطعمة، والنمساني في تحريم الدم، وابن ماجه في الطب - حاشية محقق التمهيد ٤٦٤ وأنظر نيل الاوطار ٤٨ / ١ - والحديث مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره.

٢) التمهيد ٤٦٤

٣) روضة الطالبين ١٦ / ١، المغني لابن قدامة ١ / ٧٣٦ - ٧٣٧ والتمهيد ٣٢٩

٤) نيل الاوطار ١ / ٤٩

٥) مسلم الثبوت ٢ / ١٩٥

٦) كشف الاسرار ١ / ٢٩١ - ٢٩٢

٧) أنظر الامام زفر وآراءه الفهية ١٠٩ - ١٠٨ وأهداية ١ / ٢٢ وشرح فتح القدير ١ / ٢٠٦

البلوي^(٨).

وبناء على الأصل المذكور في المسألة فإنه يقتصر على موضع الرخصة ولا يتعدى حكمها إلى غيرها، لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار.

قال في الهدایة : لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره، لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرجة .

وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى : يحل التداوى - للغصة ، لغيره .

وعند محمد : يحل للتداوي وغيره ، لطهارته عنده .

قال صاحب العناية : قال المصنف : «وتأويل ما رواه أنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم فيه وحياناً، ولا يوجد مثله في زماننا، فلا يحل شربه لأنَّه لا يتيقن الشفاء فيه. لكن الوارد في حالة الاضطرار على وجه هو غير ذلك». قال ابن نجيم^(٩) عند الكلام على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» : واعلم : أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة - الأول السفر - والثاني المرض ، ورخصه كثيرة - وعدد منها : التداوى بالنجاسات - على وجه بالنظر إلى قول محمد. هذا يشمل أبوالإبل وغيرها من مأكل اللحم ، ومثله عند السيوطي في الأشباه والنظائر.^(١٠)

أما التداوى بالخمر - الصرف، فلا يجوز التداوى به في حالة الاختيار، والخلاف في حالة الاضطرار :

١ - قال ابن نجيم في الأشباه وكذا السيوطي في أشباهه (و - التداوى - بالخمر على أحد القولين ، واحتراز قاضي خان عدمه) وقال السيوطي «و - التداوى - بالخمر على وجه» .

وذكر هذا الفرع على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وأيضاً وهو مندرج تحت قاعدة «الضرر يزال» بناء على قولهما بالاتحاد أو التداخل بين هذه القاعدة وقاعدة المشقة.^(١١)

١) مراقي الفلاح ٣٠ وانظر الإمام زفر وأراؤه الفقهية ص : ١١٠

٢) الأشباه والنظائر ٨٢، وسبل السلام ٣٦/٣.

٣) ص : ٧٧ و ٨٢

٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٨٥ ، ٩٤ ، ٨٤ والأشباه والنظائر للسيوطى ٧٧ ، ٨٤

٢ - قال بن رشد في كتاب الأطعمة والأشربة ، الجملة الثانية في : استعمال المحرمات في حالة الاضطرار . « والأصل في هذا الباب قول تعالى « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ » الآية (١١٩) سورة الأنعام .

والنظر في هذا الباب . في السبب المحلل ، وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره - فأما السبب فهو ضرورة التغذى - أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به ، وهو لا خلاف فيه . أما السبب الثاني : طلب البرء وهذا المختلف فيه ، فمن أجزاءه احتاج بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام « الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به ^(١) ، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها » ^(٢) .

والظاهر أن جوازها حالة الاضطرار لا يكون إلا إذا تعينت ، للخلاف المذكور . إلا اذا قلنا : لكل قاعدة استثناء ، والخمر مستثنى للحديث ، لكن في هذا نظر لجواز إساغة اللقبة بها ، وهي نوع معالجة ، لدفع الضرر والهلاك . والله أعلم .

٢ - اشتراط التحلل بغير عذر المرض .

قال الأستوني في التمهيد ، ومن فروع قاعدة الرخص :

« أنه عليه الصلاة والسلام أرخص لضياعة - بنت الزبير ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ^(٣) في اشتراطهم في الاحرام بالحج أن تتحلل بعذر المرض » . فاختلف الصحابة في باقي الأعذار كنفاذ النفقة ، وموت البعير ، وضلال الطريق على وجهين ، أصحهما : جواز اشتراط التحلل بها قياساً على المرض ^(٤) .

٣ - حكم الكفارة على القاتل عمداً .

« أورد هذا الفرع الزنجاني في كتابه تحرير الفروع على الأصول » ^(٥) .

« ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة على قاتل النفس عمداً بالقياس على

١ - هذا الخبر رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع عن حديث أنس / طريق الرشد ص : ٣١٧ .

٢ - أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » . سبل السلام ٤ / ٣٦ .

٣ - حاشية المحقق على التمهيد ص : ٤٦٤ ، وحديث ضياعة ، رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها - سبل السلام . ٢١٨ / ٢ .

٤) التمهيد ٤٦٤

٥) ص : ٥٧ .

المخطيء، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ في العمد أولى، لأنه أكبر جرما، وحاجته إلى تكفير الذنب أشد. وهذا القول رواية عن أحمد^(١). وذهب الحنفية : إلى أنه لا كفارة على قاتل العمد، إذ لاقياس في الحدود، وهذا القول المشهور في مذهب أحمد، وهو قول مالك أيضاً^(٢)

«وأيد ابن قدامة هذا الرأي بمفهوم المخالفة في قوله «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» سورة «النساء» الآية (٩٢)، وبما روى : أن سعيد بن الصامت قتل رجلا، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القول، ولم يوجب فيه كفارة ، وبالقياس على الزاني المحسن قالوا : إنه فعل أوجب القتل، فلا يوجب الكفارة : كزني المحسن^(٣) .

٤ - حكم العرايا في غير الرطب والعنب.
قال صاحب التمهيد^(٤).

ومنها - أي من قاعدة الرخص - أنه عليه الصلاة والسلام رخص في العرايا وهو: بيع الرطب والعنب بمثلهما تمرا أو زبيبا، بشرطه المعروفة، وذلك للحاجة إليه .
فاختلاف في تعدي ذلك إلى غيرهما من الشمار على قولين : أصحهما المぬع». قال النوري^(٥) ويجوز بيع العرايا في العنبر كالرطب، ولا يجوز في سائر الشمار على الأظهر^(٦) .

٥ - تكرر الكفارة بتكرر الإفطار^(٧) «بالجماع».

ذكر الزنجاني في هذه المسألة فرعاً لمسألة القياس في الحدود والكافارات .^(٨)

قال ابن رشد^(٩) : فإنهم أجمعوا على من وطيء في يوم رمضان ثم كفر ثم وطيء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى . وأجمعوا على أنه من وطيء مرارا في يوم واحد أنه

١ - أثر الاختلاف ٥٠٩ - نقلًا عن المغني لابن قدامة ٥١٤/٨ ومعنى المحتاج ٤/١٠٧ .

٢ - أثر الاختلاف ٥٠٩ - نقلًا عن المدياة ٢٤٩/٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٦ .

٣) أثر الاختلاف ٥٠٩ - نقلًا عن المغني ٨/٥١٤ .

٤) التمهيد ص : ٤٦٦

٥) روضة الطالبين ٣/٥٦١

٦) بداية المجتهد ١/٣٧٥

٧) تخريج الفروع على الأصول ٥٧

٨) بداية المجتهد ١/٣٧٥

ليس عليه إلا كفارة واحدة».

«واختلفوا فيمن وطيء في يوم واحد من رمضان ولم يكفر حتى وطيء في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة، قالوا: لأن كل يوم عبادة مستقلة فيها كرمضانين وكحجتين^(١).

قال الزنجاني: «يلزمه كفارتان عندنا، لتماثل السبيبين».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «عليه كفارة واحدة مالم يكفر عن الجماع الأول».

وهو: مذهب أحمد فيها حكاية الحرقفي، قالوا: إنها جزاء جنائية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتدخل كالخد.^(٢)

وهذا معنى قول ابن رشد « فمن شبهها : - أي الكفارات - بالحدود قال : كفارة واحدة تجزي في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الرازي جلد واحد، وإن زنى ألف مرة إذا لم يجد لواحد منها»^(٣)

قال الزنجاني: «وعندهم - أي الحنفية - لا يلزم سوى كفارة واحدة، لتعذر الإلحاد»، وهو القياس في الأسباب - وهو خصوص الوطء، لذا كان ذكره أولى في المسألة «ال الأولى» السابقة، لكن الأمر واحد، فمن رأى جريان القياس في الأسباب والشروط والموضع - رأه في الكفارات والحدود - والله أعلم.

٦ - حكم من وطيء ناسيا في رمضان :

«ذهب أحمد وهو من القائلين بجريان القياس في الحدود والكفارات - ذهب في ظاهر المذهب إلى أنه كالعامد تجب عليه الكفارة، ومن حججه قياس النساء في الصوم على النساء في الحج قال: إن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عدده وسهوه، كالحج؛ ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لاتسقهما الشبهة. فاستوى فيها العدم والسهوا كسائر حكامه»^(٤) وهو قول أهل الظاهر.

قال ابن رشد «وأما من أوجب القضاء والكفارة على الماجماع ناسيا فضعيف،

١) أثر الاختلاف ٥١٠

٢) أثر الاختلاف ٥١٠ - نقلًا عن المغني ١٢٠/٣

٣) بداية المجتهد ١ ٣٧٥/١

٤) أثر الاختلاف ٥١١ نقلًا عن المغني ١١١/٣

فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشعور ، والكافارة من أنواع العقوبات وإنها أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقوله في الحديث ، أعني : من أنه لم يذكر فيه : أنه فعل ذلك عمداً ولأناسيا « ثم قال : وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة »^(١).

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى سقوط القضاء والكافارة دون القضاء ، ومبناه تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ، وقد مرّ بيان عدم وجوب القضاء على الناسي ، في الفرع الرابع من مسألة خبر الواحد والقياس .

٧ - قطع يد النباش :

ذكر هذا الفرع الأسنوي في « التمهيد »^(٢) .

« وما فرع على ذلك أيضاً قطع يد النباش قياساً على السارق ، وإلى القطع ذهب الشافعية والحنابلة ومالك^(٣) . والجامع - بينها -أخذ المال خفية من حرز»^(٤) . وذهب أبو حنيفة ومحمد ، إلى أنه لاقطع في النباش ، لأن القبر ليس بحرز.^(٥)

قال في الهدایة : « ولاقطع على النباش ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله - وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله : عليه القطع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من نيش قطعناه » أ. هـ الهدایة - قال في المذهب^(٦) . « وإن نيش قبراً وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع ، لأنه ليس بحرز للكفن ، وإنما يدفن في البرية للضرورة ، وإن كان في مقبرة تلي العمran قطع ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ، ومن نيش قطعناه »^(٧) .

^(١) بداية المجتهد ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

^(٢) ص : ٤٦٧ .

^(٣) أثر الاختلاف ٥١٠ - نقلًا عن المغني لابن قدامة ٩/١٠٩ .

^(٤) التمهيد ٤٦٧ / ٤ .

^(٥) أثر الاختلاف ٥١١ .

^(٦) المذهب ٢ / ٢٧٨ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٤٥ - لا يحيى زكي بالانصاري / ط أولى .

^(٧) الحديث اخرجه البهيمي في المعرفة من طريق عمر ابن يزيد عن البراء بن عازب عن أبيه عن جده « من نيش قطعناه »

وقال في فتح القدر : حديث من نيش - حديث منكرا - نصب الرأبة للزيلعي ٣٦٦ / ٣ - تصوير / بيروت ، وحاشية الراهاوي على شرح المثار لابن ملك ٣٦٣ وفتح القدر ٤ / ٢٣٤ - ط أولى .

«ولأنه مال متقوم بحرز بحرز مثله، فيقطع فيه أ. هـ الهدایة».

«وهما : قوله عليه الصلاة والسلام : «ولاقطع على المختفي»^(١) وهو النباش بلغة أهل العرب، ولأن الشبهة تمكنت في الملك، لأنه لا يملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقديم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار، لأن الجنایة في نفسها نادرة الوجود، وما رواه غير مرفوع، أو هو محمول على السياسة» - وهو الظاهر - والله اعلم . أ. هـ الهدایة^(٢).

٨ - إزالة النجاسة من الآبار^(٣)

قال الأستوني في تمهيده :-

قال الشافعی : قد قاس الحنفیة فيها ، حتى ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو والبئر، يعني : أنهم فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت في الآبار، فقالوا : في الدجاجة ينزع كذا وكذا ، وذكروا دلاء معينة ، وفي الفأرة أقل من ذلك ، وليس هذا التقدير من نص ولا إجماع فيكون قياساً.

قال في الهدایة^(٤) «ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس». عرض ابن الهمام شارح الهدایة ، وكذا الشيخ البابرقي للأثار التي اعتمدتها الحنفیة فيما ذهبوا إليه من المقادير التي تنزع تبعاً للحيوان الذي يقع في الماء ، وقد بين صاحب العناية أنواع الحيوان الواقع في البئر.

والآثار المذكورة هي كالتالي :

١ - الفأرة ونحوها - «حديث أنس رضى الله عنه أنه قال في الفأرة، اذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : نزع منها عشرون دلوا» الهدایة .

١) قال صاحب نصب الراية : غريب ، وقال الراوی ، لم يوجد في كتب السنة / حاشية الراوی ٣٦٣ ، نصب الراية ٣٦٧/٣

٢) الهدایة ٢/١٢١ - ١٢٢ ، وأنظر بسط هذه المسألة في كتاب «تفسير النصوص» عند الكلام على «الخفی» ١/٢٣٦ . إلى ٢٤٨

٤٦٧)٣

٤) الهدایة - شرح فتح القدير ١/٩٨ - ٩٩ ، ١٠٣ - ١٠٤

٢ - الحمام ونحوها لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : نزح منها أربعون دلوا» الهدایة .
٣ - قال في الهدایة «وإن ماتت فيها شاه أو كلب أو آدمي ، نزح جميع ما فيها من الماء ، لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زرم».

وأما عن الدلاء فقال في الهدایة «ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقي به منها».

وقد بين ابن الأهمام حال هذه الآثار .

فقال عن الأول والثاني ^(١) «قال الشيخ علاء الدين : إن الطحاوي رواهما فيمكن كونه في غير شرح الآثار . وإنما أخرج في شرح الآثار بسنده عن على قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت : ينزح ما منها ، وبسنده إليه أيضا : إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء ، وبسنده إلى إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الحرز أو السنور فتموت ، قال : يدلوا أربعين دلوا . وبسنده «عنه» في فأرة وقعت في بئر قال : ينزح منها أربعين دلوا . وبسنده عن «الشعبي» في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال : ينزح منها أربعين دلوا ، وإسناده صحيح ، وبسنده «عنه» قال : يدلي منها سبعين دلوا . وبسنده عن عبدالله بن سمرة عن الشعبي قال : سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها ؟ قال : ينزح منها سبعون دلوا . وبسنده عن حماد بن أبي سليمان ، قال في دجاجة وقعت في البئر : ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ثم يتوضأ منه» .

وعن الثالث قال «وأما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين .
وقال : وهو مرسل ، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس .
وررواها ابن أبي شيبة عن هشيم ، عن منصور ، عن عطاء وهو سند صحيح .
وررواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن .

١) فتح القدیر ١٠٢ / ١ - ١٠٣ .

٢) راجع فتح القدیر ١٠٣ / ١ - ١٠٤ .

٩ - أقل مدة الحيض وأكثرها.

قال الأسنوي في التمهيد^(١)

«وذكر الماوردي والروياني في كتاب القضاء من «البحر» : أن المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح ، ومثل بأقل الحيض وأكثره ، وذكر في «المحصول» أن العادات لا يجوز القياس فيها . ومثل ما ذكرناه وهو أقل الحيض وأكثره ، وظاهره المعارضة ، وقد يحمل الأول على الحيض من حيث الجملة ، والثاني في الأشخاص المعينة» .

٤٦٧) التمهيد

المبحث الثالث

- المسائل الخاصة بذات الدليل

المسألة الأولى : -

«التعليق بالعلة القاصرة المستنبطة»

اتفق الأصوليون : على أن تعدية العلة شرط صحة القياس ، وعلى صحة العلة القاصرة أو «الواقفة» - أي التي لا تجاوز محل النص إلى غيره - الثابتة بنص أو إجماع^(١) ومحل النزاع ، في العلة القاصرة المستنبطة^(٢) .
المذاهب : -

أ - ذهب أبو الحسن الكربخى - من متقدمي الحنفية - وعامة المتأخرین ، كالقاضى أبي زيد الدبوسي ومتابعه : إلى فسادها . وهو قول أصحاب الشافعى ، وأبو عبد الله البصري من المتكلمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب الإمام أحمد ، وهو رواية عنه كما ذكر في المسودة^(٣) .

واستدلوا على ذلك بقولهم :

لأن المقصود من العلة العلم بوجودها في الفرع ؛ ليثبت حكم الأصل ، فإن كانت حاصلة في غير صورة الأصل لا يتعدى الحكم بل يقتصر الحكم على مورد النص ولا فائدة فيها حينئذ ، لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف^(٤) .

ب - وذهب جمهور الفقهاء المتكلمين وبعض الحنفية - إلى صحتها أي صحة التعليق
بالعلة القاصرة^(٥)

قالوا : وذلك لأنه يكفي في جواز التعليق بها الظن بوجودها في الأصل ، وأن الحكم لأجلها .

١) كشف الأسرار ٣١٥/٣ ، التبصرة ٤٥٢ ، ونشر البنود ٢/١٣٨

٢ التبصرة ٤٥٢ ، كشف الأسرار ٣١٥/٣ ، مرآة الأصول ٣١٢/٢ - المسودة ٤١١

٣) تسهيل الوصول ١٩٦ والتحرير مع شرحه التيسير ٤/٥

٤) التحرير مع شرحه التيسير ٤/٥ ، وكشف الأسرار ٣١٥/٣ ، وفتح الوصول ١٧٥ ، والتبصرة ٤٥٢ ، وتحريم الفروع على الأصول ص ٨ ، ونشر البنود ٢/١٣٨ وفتح الغفار ٣/٢٩ والمسودة ٤١١

وأيضا لا فرق بين التعليل بالعلة القاصرة المقصوصة والعلة القاصرة المستبطة
أو بعبارة أخرى : وللاتفاق على صحة التعليل بالقاصرة المقصوصة^(١) .

قال صدر الشريعة : «وهذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير - في العلة - عند
أبي حنيفة ، وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي^(٢) .

ثم قال : «وثمرة الخلاف : أنه إذا وجد في مورد النص وصفان : قاصر ومتعد
وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة ، هل يمنع التعليل بالمتعد أم لا؟ ..
فعنده يمنع وعندنا لا»^(٣) .

وقد حكم الزنجاني على قول المانعين : لا فائدة فيها» بالبطلان ، بقوله :
«وقوهم» لا فائدة فيها باطل . وأورد الشنقيطي في نشر البنود عدة فوائد^(٤)
وعلل الزنجاني البطلان بقوله «لأننا نقول : كما أن - العلة - المتعدية وسيلة إلى
إثبات الحكم - في الفرع - فالعلة القاصرة وسيلة إلى نفيه - أي الحكم عن الفرع لعدم
تحققها فيه - وكلاهما مقصود ، فإن إثبات الحكم في محل النفي محذور ، كما أن نفيه
في محل الإثبات محذور .
والظاهر أن التعليل بالعلة القاصرة فيه محذور تخصيص الأصل بحكمه من غير
دليل . والله أعلم .

الأثر الفقهي لهذا الخلاف .

١) الخارج من غير السبيلين ناقض لل موضوع أم لا؟ .
من المتفق عليه أن ما يخرج من السبيلين - كالغائط والبول والريح والمذى
واللودى ناقض لل موضوع ، وذلك لقوله تعالى «وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَد
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمْمِمُوا» . الآية - سورة النساء الآية
^(٤٣) ، وصحة الآثار الواردة في ذلك .

١) تسهيل الوصول ١٩٧ ، مراة الوصول مع حاشية الأزدي ٣١٢/٣

٢) التوضيح ٦٧/٢

٣) التوضيح ٦٧/٢

٤) انظر : تحرير الفروع على الأصول ص : ٩ ، نشر البنود ١٣٨/٢

٥) تحرير الفروع على الأصول ٩ ، مفتاح الوصول ١٧٤

منها ما رواه البخاري ، ومسلم ولفظه له عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبي هريرة ، قال فسأء أو ضراط^(١) ومن المختلف فيه علة النقض في هذه الأشياء ؟

فذهب الإمام الشافعي : إلى أن علة النقض هنا ذات المخرج ، أي خروج الخارج من المسلك المعتمد ، فلم يقل بنقض الوضوء بخروج النجس من غير المخرج - كالرعاف والقيء وسيلان الدم من الجسد ؛ لكون العلة مقصورة على محل النص عنده ، بناء على أصله من جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة^(٢) .

وأما الإمام مالك فالعلة عنده - تشمل المخرج والخارج ، وصفة الخارج ، فخروج الدود والدم والخصى ولو من المخرج لا ينقض الوضوء ، لأن هذا يكون على وجه المرض^(٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد : إلى القول بنقض الوضوء بالخارج النجس من بدن الإنسان - من غير السبيلين - لأن العلة عندهما - في نقض الوضوء من الخارج من السبيلين - خروج العين النجسة ، أو النجاسة من بدن الآدمي ، وهي علة متعددة مؤثرة ، قال صاحب الهدایة «ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل معقول»^(٤) .

٢ - حكم من أفتر بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان .

أورد هذا الفرع الزنجاني في كتابه^(٥) .

لا خلاف في أن موجب الجماع عمداً في نهار رمضان هو الكفارة ، والأصل فيه مورد النص ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان . قال : هل تجد ما تعتقد به رقبة ؟ قال : لا قال : فهل

١) بداية المجتهد ١/٥٢ ونخريج أحاديث ابن رشد ص ٢٨

٢) تخريج الفروع على الأصول ٩ - وبداية المجتهد ١/٥٢ - ٥٣

٣) المواريث الفقهية ص ٢٩ ، الشرح الصغير ١/١٣٦

٤) الهدایة ١/١٤ وبداية المجتهد ١/٥٣ - ٥٤ - وسبل السلام ١/٦٦

٥) تخريج الفروع على الأصول ص ٩ - ١٠

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال : لا ثم جلس ، فأتى النبي صل الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقري مني؟ فما بين لابتها أهل بيته أحوج إليه منا ، قال : فضحك النبي صل الله عليه وسلم ، حتى بدأت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعهم أهلك»^(١).

تناول هذه المسألة الشيخ التلمساني في مفتاحه^(٢) فقال :-

«المرتبة الثالثة - أي من مراتب الإيماء - أحد مسالك العلة - أن يذكر النبي صل الله عليه وسلم حكمًا عقب علمه بواقعة حديث ، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم ، كما روى أن اعرابيا - قال يا رسول الله ، هلكت وأهلكت ، واقع了一 أهلي في نهار رمضان ، فقال : اعتص رقبة ، فكأنه قال : إذا وقعت فكر». .

«أما الشافعية : فحملته على الواقع ، وقالت : إنه العلة بنفسه في الكفارة فلم توجبها على من أكل أو شرب في رمضان عمداً ، وبقوتهم وتعليلهم قال الحنابلة وقالوا : إن الكفارة في الجماع أشد منها في غيره^(٣) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، والشوري وجماعة ، إلى وجوب الكفارة على من أفتر عمداً بالأكل والشرب قياساً أو إلحاقاً بالمجتمع عمداً^(٤) .

قال التلمساني «وأما أبو حنيفة : فأنطت الكفارة ، بمعنى يتضمنه الواقع ، وهو اقتضاء شهوة يجب الإمساك عنها ، فإن الصيام عبارة عن الإمساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل عمداً في رمضان ، لما فيه من اختفاء الشهوة التي منع الصيام منها ، ولم يوجبوا فيها لا شهوة في اقتضائه ، كابتلاع حصة أو نواة» .

«وأما المالكية : فألغت الشهوة عن درجة الاعتبار ، وإنما وجبت الكفارة عندهم على الحنابة على الصوم بتعمد الإفساد مطلقاً ، فأوجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة .

١) الحديث أخرجه الجماعة ، نيل الأوطار ٤/٢١٤ . وأنظر المغني ٣/٥٤

٢) مفتاح الوصول ١٧٨ - ١٧٩

٣) أثر الاختلاف ٤٨٥ ، والشرح الكبير مع المعنى ٣/٦٤

٤) أثر الاختلاف ٤٨٤ نقلًا عن الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٧ ، والمداية ١/١٢٤ ط الحلبي

وهذا يسمى عند الأصوليين بتنقيح المناط ، وهو أن يحذف من الحكم ما لا دخل له فيه ، ويبقى ما له مدخل واعتبار .^(١)

- ٣ - علة تحريم الربا في الندين :

أورد هذا الفرع الشيخ الزنجاني في كتابه^(٤)

قال: ومنها ^(٢): إن علة تحريم الباقي في النقددين . الثمنة المخصصة لها . وعنده

- أي أبي حنفية - العلة : الوزن مع المحسنة .

«ذهب الشافعية والمالكية : إلى أن علة الربا في الذهب والفضة «الثمانية» أي كونها أثمنا - فيحرم فيها الربا، ولا يحرم فيها سواهما من النقود ، فالعلة فيها قاصرة لا تتعذر ، فلا يقاس عليها غرها»^(٤)

وأما الحنفية فقال ابن الأفهام «علة الربا عندنا القدر - الكيل أو الوزن - والجنس ، فعند اجتماعها يحرم التفاضل والنساء ، وبأحد هما مفرداً يحرم النساء ويحل ^(٥) التفاضل »

وأما الحنابلة : فذهبوا : إلى ما ذهب إليه الحنفية إلا أنهم جعلوا اتحاد الجنس
- الجنسة - في ربا الفضائل شطا ، وليس شطر علة ، كما فعلوا الأحناف^(٤)

قال التلمصاني^(٦): «المسألة السادسة - من شروط العلة - اختلفوا في اشتراط التعديّة في العلة ، وهو : أن توجد في محل آخر غير محلها الذي نص الشعّ عليه ، فالحنفيّة يشترطونها ، وأصحابنا وأصحاب الشافعي لا يشترطونها ، بل يرون أن الدليل إذا دل على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت في محلها ، سواء كانت موجودة في غيره ، أو لم تكن .

ومثاله : تعليل أصحابنا تحرير الربا في النقددين ، بكونهما أصلا في القيمة ، فلو دخلهما الربا لافتقرنا إلى شيء آخر يقومان به .

مفتاح الوصول ص ١٧٩

٢) تحديد الفروع على الأصول ص : ١٠

^(٣) أسباب اختلاف الفقهاء ٤٣٢ - نقلًا عن: لغة السالك ٢٢ المهدى للشـاهـى / ١ ٢٧٠

^٤) أسباب اختلاف الفقهاء ٤٣٢ - نقلًا عن: فتح القدر ٧/٥

^٥ أسباب اختلاف الفقهاء، ٤٢٣ ، نفلا عن نيل المأرب شرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر الشيباني ١٤٢٩ / ١ -

١٢٠ (صحيح)

فتقول الحنفية : هذه علة قاصرة ، لا فائدة فيها ، لأن الفائدة إن كانت في الأصل فالحكم في الأصل إنما ثبت بالنص لا بها ، وإن كانت في غير الأصل فباطل ، لأن الفرض أن لا فرع لها .

والجواب عند أصحابنا : أن الحكم في الأصل إنما يثبت بها ، بمعنى أنها الباعث عليه ، والنص معرف لا موجب .

ثم قال «وكذلك تقول الحنفية : علة الربا في الندين إنما هو الوزن . ويلحقون بذلك كل ما يوزن : من النحاس والخديد وغير ذلك»^(١) وفي هذا إشارة إلى جانب من أثر الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة .^(٢)

٤ - وجوب النفقة على غير الوالدين والمولودين .
أورد هذا الفرع الزنجاني^(٣) .

قال : ومنها^(٤) : إن علة وجوب نفقة القريب - البعضية ، المختصة بالوالدين والمولودين .

وعنده - أبي حنيفة : عموم الرحم ، وفسروا الرحم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكر والأخر أنثى حرم عليه نكاحه ، فإنه يستحق النفقة .

المسألة الثانية

- كون الحكم الثابت في الفرع مثل الثابت بالأصل

هذه المسألة هي صياغة لأهم أحد القيد في الشرط الثالث الذي أورده فخر الإسلام البزدوي في أصوله، عندما بين شروط القياس، حيث قال : «وأن يتعدى

١) مفتاح الوصول ١٨٠

٢) أنظر في هذا - أثر الاختلاف ، حيث بسط المؤلف أدلة كل من دهب على ما ذهب إليه من العلة في الذهب

والفضة ، ص . ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

وأسباب اختلاف الفقهاء - ص : ٤٣٠ - ٣١ - ٣٣ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٥ .

٣) تخريج المروع على الأصول ١٠

الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه، إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه»^(١)

ويشتمل هذا على ثلاثة قيود^(٢) لصحة القياس ، صاحب الأركان الأربع.

وقد أوضح هذه القيود الشيخ البخاري في كشفه حيث قال : -

القيد الأول : «وما تتضمنه هذا الشرط : كون الحكم المعلول شرعاً : أي الحكم الذي يعلل الأصل لتعديته إلى محل آخر ، يشترط أن يكون شرعاً لا لغوياً»^(٣) ومحل ذكره في الشرط قول البزدوى «الحكم الشرعي» وهذه مسألة أفردتها بالذكر عند الكلام على مواطن جريان القياس في مسألة «القياس في اللغة ، والتي من نتيجتها إثبات الحكم الشرعي بقياس لغوى» .

القيد الثاني : «والثاني من هذه الجملة «أى ما تضمنها الشرط الثالث - التعديه عندنا، أى تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع ، بحيث يبطل التعليل دونه .. يعني ليس للتعليل حكم سوى التعديه عندنا ، فمتن خلا تعليل عن تعديه كان باطلًا ، فعلى هذا يكون التعليل والقياس بمنزلة المترادفين ، وقال الشافعى : هو صحيح ، أى التعليل صحيح من غير اشتراط التعديه . وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة . ثم إن كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ، ويكون قياسا ، وإن لم تكن متعدية بقى الحكم مقتضرا على الأصل ، ويكون تعليلا مستقيما ، بمنزلة النص الذي هو عام ، والذي هو خاص ، فعلى هذا يكون التعليل أعم من^(٤) القياس ، والقياس نوعاً منه «ومحل ذكر القيد في الشرط قوله البزدوى» : أن يتعدي . «وفي هذا تصریح بمنشأ الخلاف في» التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة وقد مر ذكر هذه المسألة .

١) أصول البرودوي / ٣٠٢

٢) وذكر القيد كما يكون للآخر ايج يكون للادخار

٣١٣/٣) كشف الأسرار

٤) كشف الأسرار / ٣١٥

القيد الثالث : قال البخاري «وما تضمنه الشرط الثالث أن يكون المتعدي حكم النص بعينه من غير تغيير ، أي يشترط أن يتثبت بالتعليق مثل حكم النص في الفرع ، من غير أن يتثبت له تغير في الفرع بزيادة في وصف ، أو سقوط قيد»^(١) ومحل ذكر القيد في قول البزدوى «حكم النص بعينه من غير تغيير» لأن ثمرة التعلييل التعدي لا غير ، فأما التغيير فلا^(٢) ، لأن القياس عملية دقيقة ، مبناتها تتحقق المثلية بين الأصل والفرع من كل وجه ، أو بعبارة أخرى - أن يتحقق المعنى الذي عليه مدار الحكم في الأصل تتحققا كاملا في الفرع ، دونها زيادة وصف في الفرع أو نقصان قيد فيه ، لأنه في هذه الحالة يكون الحكم ثابتا في الفرع بلا علة ، لعدم تطابق المعنى في الأصل مع المعنى في الفرع ، وبالتالي : فإنما الفرع بالأصل مع عدم الاتحاد الكامل في المعنى - مؤداه التغيير لمعنى الأصل الذي عليه مدار الحكم من جهة ، والتغيير لمعنى الفرع - عند التأمل والذي يمنع الإلحاد من جهة أخرى . والله أعلم .

ثم قال : «قال الشيخ في مختصر التقويم : وهذا فصل دقيق ، يجب أن تحفظه ، فإن أكثر المقايسين غيروا الحكم النص ولم يعودوه إلى فرعه بعينه»^(٣)

وبيان الاختلاف في هذا الشرط من عدمه ، يتضح تماما من خلال ذكر بعض المسائل التي أوردها الشيخ البخارى على هذا الشرط ، مع ملاحظة الرجوع إلى مظان المذاهب التي ذكر الشيخ أقوالها . سواء كانت موافقة على هذا الشرط أو مخالفة له ، لنظهر مبني المخالف لهذا الشرط أو شبهته إن كان موافقا على الشرط ، وخالفه في بعض المسائل .

ومن المسائل الفقهية كأثر هذا الشرط : -

١ - ظهار الذمي -

قال البزدوى «وقد صح ظهار الذمي عند الشافعى ، فصار تغييراً للحرية المتناهية بالكفارة في الأصل إلى إطلاقها في الفرع من الغاية»^(٤) .

١) كشف الأسرار ٣١٨/٣

٢) أصول البزدوى ٣١٨/٣

٣) كشف إسرار ٣١٨/٣

٤) كشف الأسرار ٣٢١/٣

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول ببطلان ظهار الذمي^(١) ، وهو المقول عن الحنابلة^(٢) .

قال صحاب الكشف معللاً قول الشافعى بصحة ظهار الذمى «لأن موجب الظهار الحرمة وهو - أي الذمى - من أهل الحرمة كالمسلم ، وهو أهل للكفارة لأنه - أي الذمى - من أهل الإطعام والإعتاق ، وبأن لم يكن أهلاً للصوم لا يمتنع صحة ظهاره ، كالعبد ليس بأهل للتکفير بالمال ، وظهاره صحيح ، ولئن لم يكن أهلاً للكفارة فهو أهل للحرمة ، فيعتبر ظهاره في حق الحرمة ، كما اعتبر أبو حنيفة رحمه الله إيلاء الذمى في حق الطلاق ، وإن لم يعتبره في الكفارة»^(٣) .

ثم قال «وهذا التعليل باطل ، لأن حكم الظهار في حق المسلم حرمة متناهية بالكافرة - وهذا الأصل وحكمه - لا يمكن إثبات مثل تلك الحرمة في الذمى ، فإنه ليس بأهل للكفارة ، فلو صلح ظهاره ثبتت به حرمة مطلقة - أي غير متناهية بكافارة فيكون تغيير الحكم الأصل في الفرع ، وهو باطل»^(٤) .

ثم قال ردًا على مسألة اعتبار إيلائه بقوله «وبخلاف الإيلاء ، لأنه طلاق مؤجل ، والذمى من أهل الطلاق ، لأن الحرمة الثابتة باليمن مطلقة لا مؤقتة بالكافارة»^(٥) .

قال في تسهيل الوصول عند شرائط الأصل «الرابع : أن لا يتغير حكم الأصل في الفرع ، لأنه لو وقع في الحكم تغيير ، لا يكون الحكم الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل ، فلا يجوز القياس .

مثاله : قياس صحة ظهار الذمى على ظهار المسلم كما يقول به الشافعى رحمه الله تعالى ، وعند الحنفية لا يصح ظهاره ، فلا يحرم الوطء ، لأن حكم ظهار المسلم الذي هو الأصل - ينتهي بالكافرة ، وظهار الذمى يكون مؤبدًا ليس أهلاً للكفارة التي لا تتأدى إلا بنية العبادة ، والكافر ليس بأهل للعبادة ، فلا يثبت بهذا القياس حكم

(١) كشف الأسرار ٣٢٥/٣ وانظر منهاج الطالب ١٤/٤

(٢) كشف الأسرار ٣٢٦، ٣٢٥/٣

(٣) القراءين الفقهية ٢٤٧/٣

(٤) تفسير آيات الأحكام ١١٢ والشرح الصغير ٦٣٤/٣

(٥) كشف الأسرار ٣٢٦/٣

(٦) كشف الأسرار ٣٢٦/٣

الأصل بعينه وهو الحرمة التي تنتهي بالكافارة، بل يثبت حرمه مؤبداً غير متناهية بالكافارة؛ إذ الواجب على المظاهر إذا لم يقدر على الإعتاق - الصوم، والصوم لا يصح من الكافر، والواجب بالنص تحرير مخلصه الصوم، والكافر ليس بأهل له، وإن كان أهلاً مطلقاً للإعتاق^(١)

المسألة الثالثة

بقاء الحكم في الأصل بعد القياس على ما كان قبل التعليل

هذه المسألة هي الشرط الرابع من شروط القياس والذي ذكره البزدوى في أصوله.

قال فخر الإسلام البزدوى «وأما الشرط الرابع وهو : أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل^(٢)؛ فلأن تغيير حكم النص المعلل في نفسه أي في ذاته بالرأى باطل ، سواء حصل التغير لحكم النص في الأصل ، أي المقيس عليه ، أو حصل التغير لحكم نص في الفرع كما في الأمثلة^(٣)» الواردة الذكر في المسألة السابقة ، وعبر صاحب فتح الغفار عن هذا الشرط بقوله «أن لا يغير القياس حكم النص»^(٤)

ومن المسائل الفقهية كأثر هذا الشرط :-

١ - اشتراط التملיך في طعام الكفار.

ذهب الحنفية : إلى أنه لا يشترط التملיך في طعام الكفار، بل تكفي الإباحة . وأما الشافعى : فقد شرط التملיך في طعام الكفارات اعتباراً بالكسوة^(٥).

(١) تسهيل الوصول ١٩١

(٢) أصول فخر الإسلام ٣٣١/٣

(٣) كشف الأسرار ٣٣١/٣

(٤) تسهيل الوصول ١٩١

(٥) فتح الغفار ١٧/٣

والأصل في ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين «وَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ». سورة المائدة الآية (٨٩).
لاخلاف في اشتراط التمليل مع الكسوة.

فسشرط التمليل في الإطعام لا يكون إلا بالقياس على الكسوة ، فلو شرطنا التمليل بالقياس لكان ذلك تغييرًا للنص قبل إجراء عملية القياس «وبه تغير حكم الأصل . وبيان ذلك . «أن الإطعام في اللغة جعل الغير طاعمًا ، سواء كان على وجه الإباحة ، أو التمليل ، وهذا مفهوم النص قبل القياس»^(١) فالإحراز يكون بالتخلية بين الفقير والأكل ليأكله ، وقد حصل ، أو بالتمليل ، والقياس غير ما هو المفهوم من النص ، ليفيد أن المكلف لا يخرج عن عهدة الكفارنة بالإباحة ، بل بالتمليل ، وهذا غير صحيح^(٢) ، لأن النص كما قلنا أفاد ذلك قبل إجراء القياس . وتغير حكم الأصل بالقياس غير جائز ، لأنه تغيير بالرأي .^(٣)

«إإن قلت : القياس لا بد أن يغير حكم النص من الخصوص إلى العموم ، فلو كان عدم التغيير شرطاً لزم بطلان القياس بالكلية»^(٤)
يجب أن المراد أن لا يغير - القياس - المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير من الخصوص إلى العموم ، فإنه من ضرورة التحليل^(٥)
وأشير هنا إلى أن الحنفية من اشتراطهم هذا الشرط واعتراضهم على الشافعية فإنهم لم يلتزموا بهذا الشرط . وهو أن يبقى الحكم النص على ما كان قبل التعليل ، سواء كان التغيير للنص في جانب الفرع ، أو في جانب النص ذاته .
فقد أورد عليهم الشافعية من المسائل ما يظهر خالفة الحنفية لهذا الأصل وعدم الالتزام به ، إلا أنه لم يسلم الحنفية لهم ذلك ، قال صاحب الكشف^(٦) .

(١) روضة الطالبين ١١/٢٢ و ١٢/٣٠٧ .

(٢) تسهيل الوصول ١٩١

(٣) تسهيل الوصول ١٩٢

(٤) انظر الكشف ٣/٣٣١

(٥) تسهيل الوصول ١٩٢

(٦) تسهيل الوصول ١٩٢

(٧) انظر كشف الاسرار ٣/٣٣٢

«وقال الشافعي : أنتم غيرتم حكم النص بالتعليق في مسائل ، فقد وقعتم فيها أبitem» .

منها :-

١ - أن النص أوجب الشاة في الزكاة بصورةها ومعناها للفقير ، لأن الله تعالى أوجب الصدقة للفقراء مجملة ، وفسرها النبي صل الله عليه وسلم بقوله : «في خمس من الإبل شاة» وفي أربعين شاة شاة^(١) وأمثالها ، فصار كأن الله تعالى قال : إنما الشاة للفقير ، فصارت الشاة مستحقة بصورةها ومعناها له ، كالدار المشفوعة للشفيع ، وأنتم أبطلتم أي أسقطتم الحق عن صورة الشاة بالتعليق بالمالية ، وهو تغيير لموجب النص ، لاتعدية حكمه . لأن الشاة كانت هي الواجبة عيناً قبل التعليل ، بحيث لايسعه تركها إلى غيرها ، وبعدم لم تبق واجبة لأنه لايسعه تركها إلى غير وهو القيمة فكان هذا مثل نقل حق الشفيع من الدار إلى الشوب بالتعليق^(٢)

أجاب الحنفية بقولهم : كما أورده صاحب المثار مع شرحه فتح الغفار .
قالوا «إنما سقط حق الفقير في الصورة (النص) وهو قوله تعالى : وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها^(٣) (لا بالتعليق) - بدفع الحاجة (لأن الله تعالى وعد إرزاق الفقراء) لامتناع وجوب شيء عليه (ثم أوجب مالاً مسمى على الأغنياء لنفسه ، ثم أمر الأغنياء باتخاذ المواعيد) بقوله - آتو الزكاة^(٤) - (من ذلك المسمى) - من غير الشاة ونحوها - (وذلك لا يحتمل) أي ذلك المسمى لا يحتمل إنجاز كل المواعيد (مع اختلاف المواعيد) لكثرة حاجاتهم ، فلا يكون حقهم متعلقاً بالقيود ، بل بمطلق المال (فكان) الأمر بإنجاز المواعيد (إذنا بالاستبدال لتفصي حاجتهم كلها كالسلطان بعد مواعيد مختلفة ، ثم يأمر بعض وكلائه بأداء مال معين عنده ، يكون إذنا بالاستبدال .

١) الحديثان - الأول رواه البخاري من حديث أنس / والثاني رواه أبو داود - عن علي ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر والبخاري من حديث أنس - تخریج أحاديث ابن رشد ص ١٨١ وسبيل السلام ١٢١/٢ .

٣) كشف الأسرار ٣٣٣/٣

٤) المثار وشرحه فتح الغفار ٣/١٨ وانظر كشف الأسرار ٣٣٣/٣ الآية ٦ من سورة هود .

والحاصل أن هنا حكمين : جواز الاستبدال ، وصلاحية عين الشاة لأن تكون مصروفة إلى الفقير . فال الأول ثابت بدلالة النص ، والثاني مستفاد من العبارة ، وهو معلم بالحاجة ، فإذا صحت عينها فقيمتها بالأولى .^(١)

المسألة الرابعة

كون العلة وصفاً ظاهراً لا خفيا
أو بعبارة أخرى ما يقام مقام العلة عند خفائها

واتفق علماء الفقه والأصول على أن الظهور أو الانضباط في العلة شرط لازم لها ، وأن العلة بهذا الوصف لا يقوم في الدلالة عليها شيء .^(٢) وأما إذا كانت العلة التي أنيط بها خفية فربط الحكم فيها يكون بما يدل على تحققها وجودها ، ليبني الحكم على عنته ، ومثال ذلك ، أن ترتب الأثار على العقود المالية أنيط بالرضا قال تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ» سورة النساء الآية (٢٩) .

غير أن حقيقة الرضا لما كان أمراً خفياً وضميراً قبلياً أقيم مقامه ما يدل عليه ، وهو الإيجاب والقبول ، وهذا القدر متفق عليه .

غير أن الخلاف حاصل في أنه هل أن ما قام مقام هذا الأمر الخفي لا يشترط وجوده لفظاً ، بأن يوجد ما يدل عليه . أو بعبارة أخرى اعتبار دلالة الفعل على هذا الأمر الخفي .

فذهب الشافعية : إلى أنه لا يجوز الحاق غير اللفظ بالإيجاب والقبول الذي تضمن الرضا .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إذا وجد ما يدل على وجود الرضا ولو كان غير لفظ كال فعل ، فإنه يترتب عليه آثار العقد .^(٣)

٢) انظر : أصول ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢١٥ . تسهيل الوصول ١٩٥ وأصول الخضرى بك ٣١٨

٣) انظر : شرح الدر المختار ٢/٣٦ و ٢/٢٧٧ فتح القدير والعنابة ٦/٢٥٢

وقد ترتب على ذلك خلاف في صحة بيع المعاطة «وغيره بالإقالة والإجازة»^(١) قال الزنجاني : «الأصل الذي تبني عليه العقود المالية من العاملات الجاربة بين العباد اتباع التراضي المدلول عليه بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» سورة «النساء» (٢٩) .

غير أن حقيقة الرضا لما كان أمراً خفياً ، وضميراً قليلاً ، اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي ، وضابط جل ، يستدل به عليه ، وهو : الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين ، ثم طرد الشافعي رضي الله عنه قاعده في المحافظة على حدود الشرع وضوابطه ، ولم يجوز الحق غيرهما بهما^(٢) .

«وأبو حنيفة رضي الله عنه ، الحق بها المعاطة ، وزعم : أنها بيع ، لأنها تدل على التراضي»^(٣) قال صاحب النهاية «التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي»^(٤) .

المسألة الخامسة

تردد الفرع بين مشابهة أصليين

أورد هذه المسألة الأستاذ في تمهيده بقوله : «إذا تردد فرع بين مشابهة أصليين»^(٥) ويسمى ذلك بقياس غلبة الأشياء ،^(٦) وهو «أن يجتمع وصفان مناسبان في

١) انظر : شرح الدر المختار ٢٧٧/٢٧٧ و ٦٦.

٢) تحرير الفروع على الأصول ٤٧٩.

٣) المرجع نفسه

٤) حاشية عفت تحرير الفروع على الأصول ٦٢ - تقادم من كتاب فتح القيمة ٥/٧٧ وبدائع الصانع للكتاباني

١٣٤/٥

٥) حاشية سعد جليبي ، مع فتح القيمة والعنابة - ٦/٢٥٢

٦) التمهيد للاسوى ٤٧٩

٧) السلسلة الذهبية ٩٣

فرع يتردد بها ذلك الفرع بين أصلين قدأشبه أحدهما فرع الحكم - وتسنمي مشابهة حكمية أو معنوية» ، - والآخر في الصورة وتسنمي مشابهة صورية»^(١) .

وقد اختلف العلماء في المعتبر منها :

- فذهب الشافعي : إلى اعتبار المشابهة المعنوية .

- وذهب أبو بكر بن علية : إلى اعتبار المشابهة الصورية .

وقال الإمام فخر الدين الرازي «متى حصلت المشابهة فيها يظن أنه علة للحكم أو مستلزم لها هو علة له - صح القياس مطلقا ، سواء كان في الصورة أو الكم»^(٢) ومن فروع هذه المسألة : -

١ - إذا قتل عبدا وكانت ديته تزيد على الديمة ، فإن القيمة تجب عند الشافعي وإن زادت . إنما يحق لها بسائر الملوکات ، اعتبار المشابهة الحكمية ، بحيث يقيس العبد المقتول على الفرس مثلا ، بجامع أن كلاً منها يباع ويشتري - فهو كسائر الملوکات -

وقال غيره ، ولا يزد على الديمة^(٣) ، نظرا إلى مشابهة الحر في الصورة ، فمثلا يقيس المقتول على الحر ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد^(٤) .

٢ - ومنها ، زكاة السلت من الحبوب .

«السلت» : هو حب يشبه الحنطة في الصورة ، إذ هو على لونها ونوعتها ، ويشبه الشعير في برودة الطبع ، هذا هو النقول عند اللغويين ، والمعروف أيضا عند الفقهاء ، وعكسه بعضهم^(٥) ، فهل يلحق بالحنطة فيكمل نصابها؟ أو بالشعير؟ فقيل : إنه ملحق بالحنطة ، حتى يكمل نصابها ، وقيل : ملحق بالشعير ، والصحيح : أنه جنس مستقل ، لتعارض المعينين^(٦) . والظاهر في هذه المسألة ما قاله الشيخ الرازي ، بدليل أن من قال بوجوب

(١) المرجعين السابقين .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٣٥ .

(٤) التمهيد ٤٨٩ .

(٥) التمهيد ٤٨٠ . ومنهج الطالبين مع شرح المحل ٢/١٨ .

القيمة بالغاً ما يبلغ لاعتبار المشابهة «المعنوية بسائر المملوکات أو القروض ، ولم يطر
عنه هذه المشابهة عند الكلام على من تكون القيمة ، فبعضهم كالأمام الشافعي
جعلها على العاقلة قياسا على الحر^(١) .

المسألة السادسة

تعليق الحكم الواحد بعلتين

قال صاحب مفتاح الوصول^(٢) «اختلفوا في اشتراطهم الانعكاس في اللعنة .
و معناه : كلما انتفت اللعنة انتفى الحكم . فمنهم : من يشرطه ، ويمنع تعليق الحكم
الواحد بعلتين . ومنهم : من لا يشرطه ، ويجبر تعليق الحكم الواحد بعلتين «وهذا
ما قاله المالكية^(٣) ، - كتعليق إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح ، وتعليق حرمة
النكاح بالقرابة والصهر والرضاع» .

وقال في المسودة «ليس العكس شرطا في صحة اللعنة ، لجواز الحكم بعلل .
وهذا قول أصحابنا ، ومقتضى كلام إمامنا ، وكذلك قول جمهور الفقهاء والأصوليين .
وقال بعض الأصوليين : لا يجوز تعليق الحكم بعلتين أو أزيد ، وإليه ذهب
صاحب التمهيد ، وقد عرض المذاهب بقوله :
أحدهما : يجوز مطلقا . بدليل مالو قتل وارتد والعياذ بالله تعالى . واختاره ابن
الحاجب^(٤) .

والثاني : يمتنع مطلقا ، لأن إسناد الحكم إلى أحدهما يقتضي صرفه عن الآخر ،
واختاره الأمدي^(٥)

١) ابن علية/ أحد علماء القرن الثالث ، من التكلميين ، متوفي سنة ٢١٨ هـ .
حاشية محقق التمهيد ٤٧٩

٢) مفتاح الوصول ١٧٤

٣) نشر البنود ١٤٦ / ٢

٤) المسودة ٤٢٤

٥) مختصر المتهي لابن الحاجب ، والتمهيد ٤٨١

والثالث : واختاره في المحسول في الكلام على الفرق ، وتابعه عليه البيضاوي - يجوز في المخصوص ، للدليل الأول ، دون المستنبطة للدليل الثاني ، وصرح أبو الخطاب وغيره : بأن العلة إذا كانت منصوصة جاز : تعلقها بأخرى^(١) .

وقد قال القاضي أبو بكر الباقياني : بمنعه عقلاً وشرعًا في المخصوصة والمستنبطة^(٢) .

وقال الأمدي ، ومحل الخلاف في الواحد بالشخص ، كتحرير امرأة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه ، قال : وأما الواحد بال النوع كالتحرير من حيث هو فيجوز بلا خلاف^(٣) .

والذين قالوا بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين - اختلفوا فيما ينسب الحكم إليه ، هل ينسب إلى جميعها ؟ أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الانفراد . وقد تفرع عن هذا اختلافهم في :

- إذا اجتمع الأولياء في النكاح وكانوا في درجة واحدة ، فقيل : يعقدون جميعاً بعقد واحد ، باعتبار أنه ينسب الحكم إلى جميعها .

وقيل يعقد أي واحد منهم كما لو انفرد ، باعتبار أن كل واحد منها علة منفردة بنفسها ، مضافاً لها الحكم . وقد أورد صاحب التمهيد عدة فروع على هذا الأصل ، منها^(٤) :

١ - اختلف السادة الشافعية فيمن أحدهما ثُم نوى حالة الوضوء رفع بعضها ، وفيه وجوه :

أصحها : يكفي ، لأن الحدث نفسه - كالنوم ونحوه - لا يرتفع ، وإنما يرتفع حكمه ، وهو واحد ، وإن تعددت أسبابه .

والثاني : لا يكفي مطلقاً لأن كل واحد منها له مدخل في إيجاب الوضوء ، فلا يجزئ رفع أحدهما عن رفع الآخر في النية^(٥)

(١) الأحكام للأمدي ٢١٨/٣ والتمهيد ٤٨١

(٢) نشر البنود - ١٤٦

(٣) التمهيد ٤٨١ وأنظر الأحكام للأمدي ٢١٨/٣

(٤) مفتاح الوصول مع تصرف ١٧٤

(٥) مفتاح الوصول ١٧٥

والثالث : إن نوى الأول ، صح «لأنه الموجب لل موضوع ، والثاني لم يصادف
 محلاً يوجب فيه الحكم»^(١)
 وإنما ، بأن نوى آخر الحديث - فلا - يجزئه ، لأنه نوى ماله تأثير في
 الإيجاب .^(٢)

٢ - ومنها ما قاله الدارمي في كتابه المسمى «جامع الجماع وموعد البدائع» : -
 «أنه إذا اجتمعت أنواع من الخيارات ، كخيار المجلس ، والشرط ، والعيب ،
 والرؤبة ، ففسخ العاقد ، فينظر : إن صرخ بالفسخ بجميعها انفسخ الجميع ، وإن
 صرخ بالبعض انفسخ به ، وإن أطلق فينفسخ بالجميع ، لأنه ليس بعضها أولى من
 بعض ، قال : وكذلك في الإجازة إذا أجاز في الجميع أو أطلق ، فإن أجاز البعض
 بقى الخيار بالباقي»^(٣)
 والله أعلم ،

١) مفتاح الوصول ١٧٥

٢) مفتاح الوصول ١٧٥

٣) التمهيد ٤٨٣

ثبات المراجع

- ١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
د. مصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام - للأمدي .
طبعه دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٠ م.
- ٣ - أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية
د. مصطفى ابراهيم الزلي - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م - بغداد .
- ٤ - السلسلة الذهبية في قواعد القياس الأصولية .
للشيخ جاد ابراهيم صالح - الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ - مصر .
- ٥ - أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك .
الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م - المكتبة التجارية الكبرى مصر .
- ٦ - أصول الحديث علومه ومصطلحه - د. محمد عجاج الخطيب
دار الفكر - طبعة رابعة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - لابن رشد ، متوفي سنة ٥٩٥ هـ .
دار الكتب الحديقة - مصر .
- ٨ - تأسيس النظر - لأبي زيد الدبوسي
مطبعة الإمام بالقلعة - مصر، الناشر / ذكرياً على يوسف .
- ٩ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت .
«اللزياعي»
- ١٠ - تحرير الفروع على الأصول - للشيخ شهاب الدين الزنجاني .
تحقيق د. محمد أدib صالح - جامعة دمشق - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ١١ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول . . للشيخ محمد المحلاوي الحنفي .
ط - مصطفى الخلبي - مصر ١٣٤١ هـ
- ١٢ - تفسير التصووص في الفقه الإسلامي .
د. محمد أدib صالح . الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي .
- ١٣ - التبصرة في أصول الفقه - للشيخ أبي اسحق الشيرازي متوفي سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٤ - تفريح الفصول - لأحمد بن ادريس القرافي . متوفي سنة ٦٨٤ هـ .
ط / القاهرة ١٣٧٤ هـ .

- ١٥ - التحرير في أصول الفقه للكمال بن همام الدين المتوفي سنة ٨٦١ هـ .
- ١٦ - التيسير شرح التحرير - محمد أمين - مطبوع مع الكتاب السابق ط / ١٣٥١ هـ - مصطفى البابي .
- ١٧ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول .
للشيخ جمال الدين الأسنوي ، متوفي سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق د. محمد حسن هيتو .
- الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٨ - حقوق الأسرة - عبد الحكيم بن محمد السبكي الخنفي .
ط / سنة ١٣٢٢ هـ - ١٩١٤ م - طبعة الجمالية مصر .
- ١٩ - الخصائص - ابن جنى .
تحقيق محمد على النجار . دار الكتاب العربي .
- ٢٠ - روضة الطالبين - للنووي - متوفي سنة ٦٧٦ هـ .
المكتب الإسلامي .
- ٢١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام .
للشيخ محمد بن اسماعيل الكحالاني . متوفي سنة ١١٨٢ هـ .
دار احياء التراث العربي - مصر ، الطبعة الرابعة ١٩٦٠ م .
- ٢٢ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح - لسعد الدين التفتازاني متوفي سنة ٧٩٢ هـ .
والتوضيح - لصدر الشريعة - متوفي سنة ٧٤٧ هـ .
مطبعة محمد على صبيح ط / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٢٣ - الشرح الصغير - للشيخ الدردير .
- ٢٤ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير - مطبوع مع الكتاب السابق دار المعارف - مصر / سنة ١٩٧٤ م .
- ٢٥ - شرح المنار لابن مالك - ط / استانبول ١٣١٥ هـ مع حاشية الراهاوي .
- ٢٦ - الأشباء والنظائر - ابن نجيم . دار الفكر - دمشق .
- ٢٧ - للأشباء والنظائر للشيوخ طه - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
مطبعة مصطفى البابي . مصر .
- ٢٨ - الصيد والتذكرة في الشريعة الإسلامية .
عبد الحميد محمد شهاب - دار الرسالة - بغداد - ١٩٧٥ م - ١٣٩٥ هـ .
- ٢٩ - طريق الرشد لتحرير أحاديث ابن رشد - للشيخ عبد الطيف بن ابراهيم .
مطبوعات الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٧ هـ .

- ٣٠ - فتح الغفار شرح المنار - لابن تجيم .
طبع مصطفى ياسر البابي - مصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
- ٣١ - فتح القدير - شرح الهدایة - للكمال بن الهمام .
دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ .
- ٣٢ - العناية - على الهدایة - لأكمال الدين الباربرني - مطبوع مع الكتاب السابق - دار الفكر -
الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ .
- ٣٣ - الهدایة - للمرغيناني - الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣٤ - الفقيه والمتفقه - لأبي بكر الخطيب البغدادي ، متوفى سنة ٤٦٣هـ .
نشر - زكريا على يوسف . مصر .
- ٣٥ - القوانين الفقهية - لابن جزي - متوفى سنة ٧٤١هـ .
الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس ١٩٨٢م .
- ٣٦ - القياس في الشرع الإسلامي - لابن قيم الجوزية . وابن تيمية .
دار الأفاق الجديدة - بيروت / ط / ثلاثة ١٩٧٨م ١٣٩٨هـ .
- ٣٧ - كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام - للشيخ عبد العزيز التجاري ط - اولى .
- ٣٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لابن عبد البر ، ط سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . مطبعة
حسان / القاهرة .
- ٣٩ - الإمام زفر وأراءه الفقهية - د. أبو اليقظان عطية الجبورى .
جامعة بغداد .
- ٤٠ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - للشيخ حسن الشرنيلي .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٤١ - المبسوط - لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة - بيروت لبنان .
- ٤٢ - مجمع الروائد ومنبع الفوائد - للهيثمي متوفى سنة ٨٠٧هـ .
دار الكتاب العربي - ط / ثلاثة ١٩٨٢م .
- ٤٣ - محاضرات في أصول الفقه - للشيخ عبد الغنى عبد الخالق .
كلية الشريعة - جامعة الأزهر .
- ٤٤ - المحلى - لابن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . منشورات الكتب التجارية بيروت - لبنان ،
مطبعة دار الفكر .
- ٤٥ - مختصر ابن الحاجب - ط / سنة ١٣٩٣هـ . مكتبة الكليات
- ٤٦ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجي الأزهري بمصر .
- ٤٧ - المستصفى - للغزالى - طبعة سنة ١٣٢٤ -
مطبعة مكتبة الجندي - مصر .

- ٤٨ - المسودة - في أصول الفقه - لأبي تيمية .
 تحقيق محيي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٩ - الغني لابن قدامة مع الشرح الكبير -
 ط أولى / مطبعة المثار بمصر ١٣٤٦ هـ .
- ٥٠ - مفتاح الوصول في علم الأصول - للشريف التلمساني
 دار الكتاب العربي - مصر - الطبعة الأولى . ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٥١ - المدونة - للإمام مالك بن أنس . دار صادر - بيروت .
- ٥٢ - من أسرار اللغة - د. إبراهيم أنيس .
 الطبعة الخامسة ١٩٧٥ - مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٥٣ - المذهب - لأبي إسحاق الشيرازي .
 طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ٥٤ - موطن الإمام مالك . . .
 مع شرحه تنوير الحالك - للسيوطى
 دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٥ - نصب الراية لأحاديث الهدایة - جمال الدين الزيلعي .
 ط ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م - من مطبوعات المجلس العلمي - الهند .
- ٥٦ - نيل الاوطار - للشوکانی .
 دار القلم بيروت - وطبعه مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأخيرة .
- ٥٧ - تفسير آيات الأحكام - للشيخ محمد على السايس .
 ط ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م . مطبعة محمد على صبيح / مصر .
- ٥٨ - شرح الدار المختار - للحصكفي ، متوفي سنة ١٠٨٨ هـ .
 مطبعة محمد على صبيح .
- ٥٩ - نشر البنود على مرافقي السعود - للشيخ عبدالله الشنقيطي .
 طبع اللجنة المشتركة لاحياء التراث الإسلامي لدولة الامارات ودولة المغرب .
- ٦٠ - مرآة الأصول شرح مرقة الوصول - لملا خسرو . . الطبقة الأولى .
- ٦١ - منهاج الطالبين مع شرح المحلى .
 ط / دار احياء الكتب العربية .
 عيسى البابي الحلبي .
- ٦٢ - المعتمد لأبي الحسين البصري - ط / بيروت ١٩٦٥ م
- ٦٣ - أصول السرخيسي - طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٦٤ - نبراس العقول - للشيخ عيسى متون . طبعة التضامن سنة ١٣٤٥ هـ .
- ٦٥ - ترتيب المدارك وتقرب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك - للقاضي عياض - دار
 مكتبة الحياة - بيروت .